خصوصية

هذا فتح الملك القريب المجيب بالكلام على احاديث شرح العلامة الخطيب للشيخ الامام الشهاب البرمي فسح الله في مدته ونفع به امين

عمومي ٤٦٩٠٥
فقه شافعي

هذا الكتاب في نوبة
الفقير لربه محمد محمد ابو
المعالي الجوهري الخالدي
الشافعي الشاذلي
مذهبا وطريقة
غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين ولمن
دعا لهم
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله الذي جعل وجود العلماء في الارض رحمة للانام وفضلهم
واظهر فضلهم للخاص والعام احمده سبحانه وتعالى على
الدوام واشكره على ترادف الآية العظام واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا
عبده ورسوله امام كل امام صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه
البررة الكرام وبعد فيقول العبد الفقير المعترف
بالعجز والتقصير احمد الدمرتي لطف الله به الغنيمي قد كنت كتبت
مسائل شريفة وابحاثا دقيقة على اخر شرح العلامة
الخطيب عند ختمي له في بعض السنين والايام بحضرة جمع
من العلماء الاعلام ثم سالني بعض المترددين الي من الانام احسن
الله الي وله كالمبد الختام في تجريدها وجمعها خوفا عليها
من الضياع والذهاب فاجبته لذلك طالبا للثواب من الملك
العزيز التواب واستخرت الله القادر المالك وشرعت في
تجريدها وجمعها وجعلتها احسن الطيف المعهم به الانتفاع على
اخر شرح الخطيب المسمى بالاقناع وسميته فتح
الملك القريب المجيب بالكلام على اخر شرح العلامة الخطيب
وانا اسال الله المنان بفضله ان ينفع به كما نفع باصله
انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وهذا اوان
الشروع في المقصود بعون الملك المعبود فاقول
قال المصنف رحمه الله تعالى فصل في بيان احكام
امهات الاولاد لا يخفى عليك ان المص ختم كتابه بالعتق وفصوله
رجاء ان الله يعتقه من النار وقد اشار الى ذلك الشارح بقوله
ختم المص رحمه الله كتابه بالعتق رجاء ان الله يعتقه
وقارئه ومن اراد من النار فنسال الله من فضله

وكرمه

وكرمه ان يجيرنا ووالدينا ومشايخنا وجميع محبينا منها
امين وختمه ايضا بما ذكر لمناسبة اختتام الافتتاح فالافتتاح
بالعبادات والاختتام بالعتق الذي هو افضل القربات وبين
العبادة والقربة تناسب واضح كما هو من المعلومات ومن
اراد المزيد من المناسبات فعليه بكتابنا الكبير على شرح
التحرير واخر المص رحمه الله هذا الفصل عن بقية فصول
العتق لانه اي العتق فيه عتق قهري اي لا اختيار فيه
للمستولد ولا للوارث مشوب اي مخلوط يقال شابه يشوبه
خلطه يخلطه قضاء اوطار اي اغراض كما قاله شيخنا ع ش
وقال العلامة الشوبري اوطار جمع وطر وهو الحاجة والشهوة
ومنه قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا الآية ولان العتق
فيه يستعقب الموت الذي هو خاتمة امر العبد في الدنيا
ويترتب العتق فيه على عمل عمله العبد في حال حياته
اي وهو الوطي كما هو الغالب وبهذا اندفع ايراد التدبير
ولان سبب العتق فيه فعل كما علمت وسبب العتق
فيما قبله قول والقول هو الاصل في ازالة الملك فلهذا
قدم المص الكلام على العتق بالقول قبل الكلام على العتق
بالاستيلاد ووقع الخلاف بينهم في الاقوى منهما
فقيل العتق باللفظ اقوى من الاستيلاد وهذا ما اعتمده
الشمس الرملي في شرحه وعلله بقوله لترتب مسببه
عليه في الحال وتاخره في الاستيلاد ولحصول المسبب
بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة
اولا ولان العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد
انتهى كلامه وقيل الاستيلاد اقوى وهذا ما اعتمده العلامة
ابن حجر في شرحه وعلله بعضهم بقوله لنفوذه من المجنون

والسفيه دون اعتاقهما وايلاد المريض من راس المال واعتاقه
من الثلث وقيل هما سوا وهذا القيل حكاه سم في حاشيته
علي شرح المنهج ولم يعلله بشي ويوخذ من كون اللفظ اقوي
انه لا يترتب علي عتق المستولدة ما يترتب علي الاعتاق المنجز
باللفظ ومنه ان الله يعتق بكل عضو من العتيق عضوا من
المعتق هكذا قاله شيخنا ع ش في حاشيته علي م ر وقال فيها
ايضا نقلا عن بعضهم والحكم المترتب علي الاستيلاد خاص
بهذه الامة انتهي والاستيلاد قربة في حق من قصد به حصول
الولد وما يترتب عليه من عتق وغيره كما قاله الشمس الرملي
في شرحه ويوخذ منه ما صرح به البدر الزركشي من انه ان قصد
قضا الوطر ومجرد الاستمتاع لا يكون قربة وكذا لو اطلق فيما
يظهر كما قاله بعضهم وسكت الزركشي وغيره عن صورة
رابعة وهي ما اذا قصد الامرين معا حصول الولد والاستمتاع
ويأتي فيه ما قاله الامام الغزالي فيما اذا اشرك بين ديني ودنيوي
من اعتبار الباعث له كما لا يخفي والامور بمقاصدها كما هو من
قواعدنا المشهورة هذا حكم الاستيلاد نفسه قال
السيد السمهودي واما العتق المرتب عليه بعد الموت
فيثاب المسلم عليه لتنزيل استيلاده منزلة اعتاقه له
لاقتضائه اليه والعتق في ذاته قربة وان لم ينو به ذلك
انتهي كلامه ومقتضاه الثواب علي العتق الحاصل بالاستيلاد
وان قصد مجرد قضا الوطر قال العلامة الطبلاوي وهو
محل نظر وقد قام الاجماع علي ان العتق من القربات سوا
المنجز والمعلق وهو من الشرائع القديمة ولا يجب الا لعارض
كنذر او كفارة قال الحافظ ابن حجر وعتق الذكر افضل من
عتق الانثي خلافا لمن فضل عتق الانثي محتجا بان عتقها

يستدعي

يستدعي صيرورة ولدها حرا سوا تزوجها حرا او عبد بخلاف
الذكر ومقابله في الفضل ان عتق الانثي غالبا يستلزم ضياعها
ولان في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في الانثي
لصلاحيته للقضا وغيره مما يصلح للذكور دون الاناث
انتهي كلامه وعلم مما تقرر ان العتق الناشي عن الاستيلاد والتعليق
قربة واما نفس تعليق العتق فليس بقربة ان قصد به
حث او منع او تحقيق خبر والا فقربة كما قاله الشمس الرملي في
شرحه وفرق بين التعليق الذي يراد منه نحو الحث والخالي
عنه بان الاول ليس وضعه قصد التوسل به الي العتق
بخلاف الثاني اي والوسايل تعطي حكم مقاصدها فكان
من القرب واما الايصا بالعتق فقربة كما قاله م ر كالعتق
الناشي عنه لانه وسيلة اليه والفرق بينه وبين التعليق
الذي يراد به حث او منع او تحقيق خبر غير خاف كما قاله
بعضهم فان قيل لم لم تجعلوا الاستيلاد من القرب
المحضة مع انه وسيلة لقربة ايضا وهي العتق بل جعلتموه
قربة بالعرض قلت قد يقال الاستيلاد وان كان
وسيلة الي قربة ليس وضعه قصد التوسل للقربة كالتعليق
الغير الخالي عن نحو الحث وحينيذ يعلم انه ليس كل وسيلة
تعطي حكم مقصدها لكن في كلام العلامة ابن حجر ما يفيد
ان الاستيلاد من الوسايل التي تعطي حكم مقاصدها وهو
مخالف لما تقدم عن الشمس الرملي فتامله ولا ينافي ما تقرر
من الاجماع علي ان العتق من القربات قول القاضي حسين
العتق ليس بعبادة محضة ولهذا لا يحتاج الي نية لان القربة
اوسع من العبادة لاعتبار النية في العبادة دون القربة
والطاعة وفرق بعضهم بين الثلاثة بان الطاعة امتثال

الامر واجتناب المنهي اي ولا تفتقر الى نية ولا الى معرفة المطاع
والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه اي ولا تفتقر الى نية
والعبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود فالطاعة توجد
بدونهما في النظر المودي الى معرفة الله تعالى اذ معرفته انما
تحصل بتمام النظر والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي
لا تحتاج الى نية كالعتق والوقف انتهى اي اذا عرف المتقرب اليه
والا فطاعة كذا قاله بعضهم وقال السيد في شرحه على الورقات
بدا بما ذكر اي على وجه ووصف هو كونه قربة وطاعة بان يعلم ذلك
ولا يخلو حينئذ عن الوجوب والندب انتهى قال بعضهم
ويجتمع الثلاثة في الصلاة انتهى كلامه ثان **قلت**
قد صرح الاصحاب بان عتق الكافر ليس بقربة لقيام مانع القربة
به وهو الكفر فيرد على اطلاق كونه قربة **قلت** لا يرد
لان العتق قربة في نفسه تجاوزناه وهذا لا يخرجه عن ذلك
على ان الكافر اذا تصدق ثم اسلم اثيب على صدقته والعتق
كالصدقة بخلاف الصوم لافتقاره الى نية وهي لا تصح منه
فالصوم عبادة والعتق قربة وفهم مما تقدم انه اذا مات
كافر لا يثاب في الاخرة على صدقته وعتقه ونحوهما لكن يطعم
بها في الدنيا ويوسع له في رزقه **قلت** ولا مانع ان
يخفف عنه من عذاب غير الكفر كما صرحوا بذلك ولما كان
الاستيلاد ليس بقربة محضة قدم المص رحمه الله التدبير
والكتابة عليه لانهما من القرب المحضة كما قال السيد
السمهودي واخر الكتابة عن التدبير لما فيها من قصد
تحصيل العوض ولان العتق بالتدبير والكتابة من مقتضيات
اللفظ فكانا انسب بما قبلهما بخلاف العتق بالاستيلاد
فانه من مقتضيات الافعال كما علمت ولا يخفى عليك ان

تقديرنا

تقديرنا في كلام المص بيان احكام هو مراده كما اشار اليه
في كتاب الطهارة وعبر بها جمعا لمناسبة قوله امهات
الاولاد ولتنوعها الى انواع كتحريم البيع والهبة والوطء لمانع
وتحليلها وغير ذلك مما سياتي بيانه وهل التحريم والتحليل
من صفات الافعال او من صفات الاعيان فيه خلاف شهير
والراجح منه انهما من صفات الافعال وقد ذكرت الخلاف
والفوايد التي تترتب عليه في حشيتنا الكبير على شرح التحرير
فمن اراده فليراجعه وفصل في كلامه يحتمل ان يكون
خبر المبتدا المحذوف تقديره هذا فصل ويحتمل ان يكون
مبتدا والخبر متعلق الجار والمجرور المحذوف والتقدير
فصل كاين او مظروف في بيان احكام امهات الاولاد
او يقدر الخبر المحذوف بنحو هذا موضعه ويجعل الجار
والمجرور في محل نصب على الحال من المبتدا ويحمل امتناع مجي
الحال من المبتدا على قول الجمهور اذا كان في الاصل غير صالح
للعمل والا فلا يمتنع مجي الحال منه كما هنا لانه في الاصل
مصدر كذا قاله بعضهم فتامله لا يقال كيف ساغ الابتدا
به من غير مسوغ لانا نقول لا يحتاج لمسوغ لانه معرفة
لانه اما ان يكون من حيز علم الشخص او من حيز علم الجنس
وهو المشهور ويصح ان يجعل الجار والمجرور في محل نصب
على الحال من فصل على الاحتمال الاول المحكوم عليه فيه
بانه خبر بنا على صحة مجي الحال من الخبر خلافا لبعضهم
قال بعضهم واذا دار الامر بين كون المحذوف مبتدا او كونه
خبرا فايهما اولى قال الواسطي الاولى كون المحذوف المبتدا
لان الخبر محط الفايدة وقال غيره الاولى كونه الخبر لان
التجوز في اخر الجملة اسهل ولان المبتدا مقصود لذاته والخبر

مقصود لغيره ولا يخفى عليك ايضا ان الفصل كغيره من التراجم
اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على تلك المعاني
المخصوصة اعني المترجم لها واما ان يكون عبارة عن النقوش
الدالة على المعاني بتوسط تلك الالفاظ واما ان يكون عبارة
عن المعاني المخصوصة من حيث انها مدلول عليها بتلك
العبارات والنقوش واما ان يكون عبارة عن المركب من
الثلاثة او اثنين منها احتمالات سبعة ابداها السيد
الجرجاني واختار منها اولها واعتمدوه فان كان الفصل مثلا
عبارة عن الالفاظ او النقوش او المركب منهما فلا اشكال في
قولهم فصل في كذا او الكتاب الاول في كذا لان المعنى هذه
الالفاظ او النقوش او المركب منهما مظروف في بيان تلك المعاني
فان قلت قد اشتهر بينهم ان الالفاظ قوالب
المعاني فيلزم من ذلك ومن كون الالفاظ مظروفة في المعاني
كما تقرر ان يكون كل منهما ظرفا للآخر قلت اجيب بانه
لا محذور في ذلك لان ظرف الالفاظ هو بيان المعاني اذ الالفاظ
مسوقة لذلك البيان الذي قد يحصل بغيرها فكان
البيان ظرفا محيطا بالالفاظ وظرف المعاني هو الالفاظ من
حيث ان المعاني توجد بها وتزيد المعاني بزيادتها وتنقص
بنقصها فكان الالفاظ قوالب تنصب فيها المعاني بقدرها
فتامل وان كان الفصل مثلا عبارة عن المعاني فقد اطال
السيد في بيان توجيهه ومن جملته ان يقال في الكتاب
مثلا مفهومه طائفة مخصوصة من المعاني المخصوصة
فكانه قيل هذا الكلي وهذا مفهوم كلي منحصر فيما ذكر فيه من
المعاني المخصوصة فكانه قيل هذا الكلي مظروف في هذا
الجزء انتهى كلامه وقوله وهذا مفهوم كلي الخ واضح ان كان

غير

غير علم فان كان علما فكيف يكون كليا اما ان كان علم شخص
فظاهر ايضا انه جزئي حقيقي وان كان علم جنس فهو جزئي
ايضا بناء على ان علم الجنس موضوع للماهية المتشخصة
ذهنا على ما حرره العلامة الدواني ويجاب بانه وارد
على طريقة الجمهور او يحمل انه اسم جنس وعليه فلا اشكال
كذا قاله العلامة الطبلاوي فتامله تنبيه
اسم الجنس ما وضع للحقيقة الذهنية من حيث هي هي
وعلم الجنس ما وضع للحقيقة بقيد استحضارها في
الذهن فاسم الجنس كاسد موضوع للحقيقة من غير
اعتبار قيد معها اصلا وعلم الجنس كاسامة موضوع
للحقيقة باعتبار حضورها الذهني الذي هو نوع تشخص
لها مع قطع النظر عن افرادها وبيان ذلك ان الحقيقة
الحاضرة في الذهن وان كانت عامة بالنسبة الى افرادها
فهي باعتبار حضورها فيه اخص من مطلق الحقيقة
فاذا استحضر الواضع صورة الاسد ليضع لها فتلك
الصورة الكائنة في ذهنه جزئية بالنسبة الى مطلق
صورة الاسد فان هذه الصورة واقعة لهذا الشخص
في زمان ومثلها يقع في زمان اخر وفي ذهن اخر والجميع
يشترك في مطلق صورة الاسد فان وضع لها من حيث
خصوصها فهو علم الجنس او من حيث عمومها فهو اسم
جنس قال المرادي رحمه الله اذا تقرر ذلك ودعنا على
ما اختاره السيد من ان الكتب والابواب والفصول
عبارة عن الالفاظ المخصوصة فالمعنى هنا هذا اللفظ
مخصوص كائن او مظروف في بيان احكام امهات الاولاد
هذا وتحقيق الكلام على الظرفية ههنا ما افاده السيد

المحقق عيسى الصفوي في شرح الفوايد الغياثية حيث
قال والمشهور ان اللفظية الظرفية في امثال هذا على التشبيه
من حيث ان البيان يمكن بغير هذه الالفاظ فكان البيان
محيط بها فجعل الشمول العمومي كالشمول الظرفي لكن انه
اريد بالبيان المعنى المصدري فجعل شموله للفظ المخصوص
عموميا مسامحة وان جعل البيان بمعنى ما يبين به فلا
اشكال وقال العلامة ظرفية المعنى لكونه حاصل الى اخذا
بجوانبه فلا يخرج طرف من اللفظ عن ظرف من المعاني انتهى
اقول او لكونه ينتقل او لانه يوتى باللفظ على قدره
لا ازيد كما ان المظروف يحصل بعد الظرف على قدره لا ازيد
وقيل ونعم ما قيل ان الظرفية مجاز عن الدلالة بعلاقة
ان المظروف دال على الظرف او في بمعنى اللام والمعنى
انه دال عليه وعلى غير المشهور من الوجوه لا حاجة الى
تقدير البيان وعلى التشبيه اما استعارة بالكناية
ان شبه الدال والمدلول بالمظروف والظرف او بالتبعية
ان شبه الحالة التي بينهما بالحالة التي بين الظرف
والمظروف او تمثيلية ان شبه الصورة المنتزعة بالصورة
او تشبيه بليغ فاحفظه كذا قاله العلامة الطبلاوي في
ختمه وليس بخاف عليك ان اضافة احكام لامهات
الاولاد من اضافة الاعم الى الاخص كشجر الاراك على احد
الاحتمالين فيه وامهات بضم الهمزة وكسرها مع فتح
الميم جمع ام بضم الهمزة وكسرها ففي الجمع اربع لغات وفي
المفرد لغتان ولم يقرا فيهما في السبع واما الجمع فقد
قرئ فيه بثلاث لغات فقط وهي كسر الهمزة مع كسر الميم
وفتحها وضم الهمزة مع فتح الميم لكن ليس ذلك في كل جمع وقع

في

في القران بل ذلك في اربعة مواضع في النحل من بطون
امهاتكم وكذلك في النور والزمر والنجم وظاهر كلام المص كغيره
من المصنفين ان هذه اللغات المذكورة ليست
احداهن افصح من الاخرى فراجع ذلك وحرره فاني لم
ار فيه شيا وام التي هي مفرد امهات المذكورة بقولي جمع
ام عقب قول المص وكسرها ولعل سقوط ذلك منه من غير
قصد فتامله اصلها امهة بدليل جمعها على ذلك قاله
الجوهري وبهذا التقدير يعلم ان امهات جمع للفرع دون
الاصل وهذا ما جرى عليه شيخ الاسلام في شرح منهجه
ثم قال ومن نقل عنه اي عن الجوهري انه قال الامهات
جمع امهة اصل ام فقد تسمح انتهى وبينت وجهه في
ختمنا عليه وان الشمس الرملي في شرحه نقل كلام العباب
عن الجوهري حيث قال وامهات جمع امهة اصل ام او جمع
ام واصلها امهة بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهري انتهى كلامه
وظاهره ان مقول قول الجوهري ما تقدم كله لا الاخير فقط
وام يقال في جمعها ايضا امات بضم الهمزة وكسرها كما في
مفرده قال بعضهم ويحتمل انه يكون جمعا لامهة بحذف
الها تخفيفا على مذهب الجمهور والها زائدة فتامله وقال
بعضهم الامهات للناس الشامل للانس والجن اما الملائكة
فلا ياتي فيهم ذلك لانهم لا يتصفون بذكورة ولا انوثة
كما صرحوا بذلك بل قال بعض شراح الشفا اطلاق الانوثة
عليهم كفر بخلاف الذكورة قاله العلامة المناوي في شرح
الجامع ومما تقرر تعلم ان قول بعضهم امهات لمن يعقل
يقيد بكونه من الانس والجن كما مر والامات بغيرها للبهائم
يعني استعمال الامهات في الناس اكثر من استعماله في غيرهم

واستعمال امات في البهايم اكثر من استعماله في الناس كما سيأتي
الاشارة لذلك في كلامه قريبا وقال اخرون يقال فيهما
اي في الناس والبهايم امهات وامات لكن الاول اكثر في
الناس والثاني اكثر في غيرهم ويمكن رد الاول وهو
قول البعض المذكور الى هذا القول الذي هو قول الاخرين
بما سبق في تقرير كلامه فتامل وانشد الزمخشري لمامون
ابن الرشيد ٭

وانما امهات الناس اوعية ٭ مستودعات وللاباء ابناء
كذا في شرح مر وعبارة شيخنا المسند وفي ختمه على
المنهاج وانشد الزمخشري من الشواهد على ذلك قول المامون
وانما امهات الناس اوعية ٭ مستودعات وللاباء ابناء
وسبب ذلك ما كتب اخوه الامين له في اخر مكتوب ابن
الامة ما الامة فاجابه بذلك وكتب تحته ايضا القلم
بمداده ٭ والسيف بحده ٭ والمرء بسعده لا بابيه ولا بجده
انتهى كلامه ولا يخفى عليك ان الهاء في امهات زائدة على القول
بان جمع ام كما في الاشموني وغيره وكذا على القول بانه
جمع امهة مزيد فيها الهاء لانها زائدة في المفرد والجمع كما
في شرح التوضيح وغيره وحينئذ فهو جمع مزيد لمزيد
والاصل ام ثم زيدت فيه الها فصارت امهة ووزنها
فعلهة ثم جمع على امهات ووزنه فعلهات قال في شرح
التوضيح والها للتكثير او للالحاق عند من اثبت فعللا
انتهى لا يقال ان امهات كثير في الكلام الفصيح والقران
مشتمل عليه وامهة المزيد فيها الها قليل لم يسمع الا في
الشعر فلا يسوغ ان تكون امهة المزيد فيها الها مفرد هذا
الجمع الكثير في الاستعمال لانا نقول لا مانع ان يكثر

استعمال

استعمال جمع يقل استعمال مفرده واما على القول بان
امهات جمع امهة والهاء فيها اصلية فالهاء في امهات اصلية
لان الجمع تابع للمفرد وحينئذ فوزن امهة فعلة كابهة
وهي العظمة ثم حذفت الهاء فبقي ام ووزنه فع كذا في شرح
التوضيح وغيره ومقتضاه ان الهمزة في ام اصلية اذ لو
كانت زائدة لعبر بلفظها في الميزان كما هو القاعدة من
ان الحرف الزائد ان لم يكن ضعف حرف اصلي يعبر
عنه بلفظه في الميزان فكان وزن امهة افعلة ووزن
ام افع وهذا القول اعني القول باصالة الهاء هو ما قاله
ابن السراج ويقوي قوله ما حكاه الخليل في كتاب العين
تامهت اما اي اتخذت اما قال العلامة الاشموني
وما قاله ابن السراج ضعيف واما حكاية صاحب العين
فلا يحتج بها لما فيه من الخطا والاضطراب قال ابو الفتح
ذاكرت بكتاب العين يوما شيخنا ابا علي فاعرض عنه
ولم يرضه لما فيه من القول المردود والتصريف الفاسد
انتهى قال بعضهم وسبب الاضطراب الذي وقع في
كتاب العين ان هذا الكتاب على ما نقله الحافظ السيوطي
في كتابه المزهر اول كتاب وضع في اللغة وضعه الخليل بن
احمد باسم الليث الخراساني فحظي عنده جدا ووقع منه
موقعا عظيما ووهب له مائة الف واقبل على حفظه
وملازمته فحفظ منه النصف واتفق انه اشترى جارية
نفيسة فغارت منها ابنة عمه وقالت والله لاغيظنه
وان غظته في المال لا يبالي ولكني اراه مكبا ليله ونهاره
على هذا الكتاب والله لافجعنه فيه فاحرقته فلما علم
اشتد اسفه وغيظه ولم يكن عند غيره منه نسخة

وكان الخليل قد مات فاملى النصف من حفظه وجمع علما عصره
وامرهم ان يكملوه على نمطه فلم يتفق ذلك ووقع فيه من التخليط
والفساد من لا يجوز ان يحمل على اصغر اتباع الخليل فضلا عنه
نفسه فاختل الكتاب لهذه الجهة ولهذا صار كما قال بعضهم
لا يبسر اوله اخره وقيل غير ذلك وسمي الكتاب بهذا الاسم
لانه ابتدي بحرف العين قيل لانها اكثر وجودا في الكلام
وقيل غير ذلك وقيل يجوز ان يكون كل من ام وامهة اصلا
مستقلا فامهات جمع امهة وامات جمع ام ومن ثم جمع الشاعر
بينهما في قوله •
اذا الامهات قبحن الوجوه • فرجت الظلام بامّاتكا
كما قيل في دميث ودمثر زايدة كالهاء ايهما بمعنى لمكان اللين
لا يقال لم لا يجوز ان تكون الراء في دمثر زايدة كالهاء في امهة
لانا نقول ليست الراء من احرف الزيادة كما لا يخفى بخلاف الهاء
فانها من احرف الزيادة وان كانت زيادتها قليلة بخلاف الهاء
ورد هذا القيل في شرح الهادي بان نحو دميث ودمثر قليل
لا يعبا به اي فلا يقاس هذا اه وا فتلخص ان في المسئلة
ثلاثة مذاهب اصالة الهاء زيادتها اصالة كل من ام وامهة
هذا ما يتعلق بلفظ امهات واما لفظ الاولاد فلا يخفى
عليك انه جمع ولد بفتحتين وهو كل ما ولده شيء ويطلق على
الذكر والانثى والمثنى والمجموع كما في المصباح وغيره والولد
بوزن القفل لغة فيه وقد يكون جمعا له كاسد واسد
وجمع ولد على ولد سماعي لا قياسي كما صرح بذلك العلامة
الاشموني وغيره فان قلت لم قال المص امهات الاولاد
بلفظ الجمع فيهما ولم يقل ام الولد بالافراد في الاول والجمع في
الثاني او امهات الولد بالجمع في الاول والافراد في الثاني لما مر

اي

ان الولد يطلق على الواحد والمتعدد وام الولد بالافراد فيهما
لكون ذلك اخصر مما ذكره قلت لعله انما قال امهات
الاولاد بلفظ الجمع فيهما ليكون ذلك من مقابلة الجمع
بالجمع المقتضية للقسمة احادا المشعرة بالاكتفا بولد
واحد من كل ام وللتبرك بلفظ الحديث وهو قوله صلى
الله عليه وسلم امهات الاولاد لا يبعن الخ ولتعدد افراد
ام الولد بالمعنى المعروف للفقها وهو كل امة ثبت نسب
ولدها من مالك كلها او بعضها ولو عبر بام الاولاد لوهم
اشتراط تعدد الاولاد من الام مع انه لا يشترط ولو عبر
بامهات الولد لاوهم خلاف المراد وان كان مستعملا ولما
علم تعدده بمجرد النطق به بصيغة الافراد فتامل ولما كان
كل كتاب وباب او فصل لا بد له من ادلة تدل على احكامه
ذكر المص بعض ادلة احكام هذا الفصل بقوله والاصل اي
الدليل في ذلك اي على ذلك اخبار منها خبر ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما مرفوعا اعتقها ولدها وفي رواية امراة ولدت
من سيدها فهي حرة عن دبر بضم الدال والباء منه اي بعد اخر
جزء من حياته اذ دبر الشيء اخره وعقبه والموت دبر الحياة فعن
في هذه الرواية بمعنى بعد كما جا في رواية اخرى وهي بعد
موته رواه اي الحديث المذكور ابن ماجه بسكون الهاء وقفا
ووصلا كما قاله شيخنا نقلا عن القاموس وغيره وبهذا تعلم
ان قراته بالتاء في حالة الوصل خطا ينبغي التحرز عنه ورواه
الحاكم وصحح اسناده اي في مستدركه كما سياتي التصريح
بذلك عن بعضهم ورواه ايضا الدارقطني والبيهقي واحمد
رضي الله عنهم قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي
وله طرق وفي اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو

ضعيف جدا قال بعضهم قلت قد رواه الحاكم في المستدرك
من طريقه وقال صحيح الاسناد فهو توثيق له وقد قال ابن
عدي انه ممن يكتب حديثه لكن الظاهر ان الارجح ضعفه
ولهذا لم يعول الحافظ ابن حجر في الاستدلال على عتق ام الولد
عليه وقال عقب ما سبق وفي رواية للدارقطني والبيهقي
من حديث ابن عباس ايضا ام الولد حرة وان كان سقطا واسناده
ضعيف ايضا والصحيح انه من قول ابن عمر انتهى قال بعضهم
قلت ومقتضى كلام البيهقي في معرفة السنن والآثار انه
من قول عمر لا من قول ابنه وصرح برواية عن عمر ابن عباس ثم قال
فعاد الحديث الى قول عمر وهو الاصل في ذلك انتهى اذا عرفت
ما ذكر كان الاولى للمؤلف رحمه الله ان يقدم حديث الصحيحين
الذي هو احد الحديثين اللذين هما اصح الاحاديث في ذلك
كما قاله الحافظ ابن حجر على الحديث الذي قدمه الآن تبعا وقدمه
لقول العلامة العلقمي هو وان كان ضعيفا لكن الطرق بمجموعها
يقوي بعضها بعضا فيكون حجة ولصراحته على المقصود
ولما ياتي من التنظير في الاستدلال لاحدهما فتامل واعرابه
اي مبتدا فيه معنى الشرط وما زائدة قال الكرماني وفائدة
زيادتها زيادة التعميم وامة بالرفع بدل من اي كما قاله الكرماني
ايضا واقره شيخنا الشبراملسي كغيره من مشايخنا ثم قال
شيخنا المذكور او عطف بيان بل هو اولى وبالجر على الاضافة
كما هو واضح وما زائدة ايضا وجملة ولدت من سيدها صفة
لامة وجملة فهي حرة من المبتدا والخبر خبر اي ومنها خبر
انه صلى الله عليه وسلم قال في مارية القبطية ام ابرهيم
لما ولدت اعتقها ولدها رواه الحاكم في مستدركه في كتاب
الورع وقال انه صحيح الاسناد وصححه ابن حزم ايضا واعله

غيرهما

غيرهما ورواه ابن ماجه بسند ضعيف قال الزركشي وذكر
ابن القطان له اسنادا اخر وقال انه جيد انتهى قال
عن ابن القطان صح
السمهودي لم يذكر الحافظ ابن حجر وصفه له بانه جيد بل
قال ابن القطان تعقب ابن حزم في تصحيحه له قال
بعضهم قلت وبتقدير صحته فقوله اعتقها
ولدها ليس المراد به حقيقته اتفاقا اذ عتقها متاخر الى الموت
على تقدير ثبوته اتفاقا فيحتمل انه اراد انه اثبت لها
حق العتق بحيث يمتنع ابطاله بالبيع ونحوه فكانه
اعتقها باعتبار الاول او يراد بانه باعث على تنجيز عتقها
والمنع من بيعها عادة وقد يرجح الاول بكونه اقرب الى الحقيقة
انتهى كلامه وقال العلامة الشوبري في ختمه على البهجة
ومعنى اعتقها ولدها اشرف بها على العتق واثبت لها
حق الحرية فهو من قبيل مجاز المشارفة كقوله تعالى واذا
طلقتم النسا فبلغن اجلهن اي شارفن بلوغ الاجل
اي انقضا العدة ويجوز ان يقال هذا من باب التعبير بالماضي
عن المستقبل لتحقق وقوعه على حد قوله تعالى اتى امر الله
كما لا يخفاك وبالجملة كل من الجوابين صحيح انتهى ومنها قول
عايشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة رواه ابن حبان في
صحيحه والبيهقي وجعله شاهدا لحديث مارية لدلالته
على انها عتقت بموته صلى الله عليه وسلم وهو في مسلم لكن
ليس فيه ذكر الامة نعم رواه البخاري من حديث عمرو بن
الحارث وفيه ذكر الامة وهو ما ترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم عبدا ولا امة الحديث وروى مسلم وابو داود
والنساي وغيرهم من طريق مسروق عن عايشة رضي الله

عنها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا
دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء كذا في فتح الباري
قلت لكن دلالة ما ذكر على عتق مارية بموته صلى الله عليه
وسلم تتوقف على امرين ثبوت حياتها بعده صلى الله عليه وسلم
وقد ذهب بعضهم الى وفاتها قبله وكونه صلى الله عليه
وسلم لم ينجز عتقها في حياته واجيب بان الاصل
عدم ذلك والاستصحاب كاف في ذلك قال العلامة الاجهوري
نقلا عن سم ويرد قول من ذهب الى وفاتها قبله ما صححه
الحافظ من انها تأخرت وفاتها الى سنة خمسة عشر من
الهجرة في خلافة عمر رضي الله عنه انتهى لكن قد يقال ان ذلك
من وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب
الاجمال وسقط بها الاستدلال ومع ذلك فيحتمل ان عائشة
وعمرو بن الحارث رضي الله عنهما انما قالا ذلك لذهابهما الى
ان ام الولد تعتق بموت السيد لاجتهاد منهما وانها كالمدبر
تعتق بالموت وتباع في الحياة وحينئذ فلا دلالة فيه على رد
قول من ذهب الى تجويز بيع ام الولد في الحياة مع العتق بالموت
كالمدبر ومنها خبر الصحيحين عن ابي موسى كذا في كلام
المؤلف وفي كلام الشمس الرملي وغيره عن ابي سعيد قلنا
يا رسول الله انا نأتي اي نجامع او نطأ السبايا جمع مسبية
ونحب اثمانهن فما ترى في العزل وفي رواية للبخاري جاء رجل
من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب السبايا ونحب الاثمان
فكيف ترى في العزل وهو نزع الذكر من الفرج بعد الايلاج ليخرج
لينزل الماء خارج الفرج دفعا لحصول الولد المانع من البيع
والمرأة تتأذى بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما عليكم ان لا تفعلوا اي لا باس عليكم ان تفعلوا [illegible]

واختار

واختار امامنا الشافعي رضي الله عنه جوازه عن الامة
مطلقا وعن الحرة باذنها نعم هو مكروه لانه طريق الى
قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفي كذا قاله القسطلاني
وعبارة م ر في شرحه والعزل حذرا من الولد مكروه وان
اذنت فيه المعزول عنها حرة كانت او امة لانه طريق الى قطع
النسل انتهى كلامه ونقل قبل ذلك عن الغزالي في الاحياء
انه قرر ان العزل خلاف الاولى ما من نسمة اي ما من
نفس كائنة في علم الله الى يوم القيمة الا وهي كائنة
في الخارج لا بد من مجيئها من العدم الى الوجود سواء عزلتم
ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قد خلقها
سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص واعراب ما ذكر ما نافية ومن
زائدة واسوغ زيادتها وجود شرطيها عند جمهور البصريين
وهما سبق النفي عليها وكون مجرورها نكرة ونسمة مبتدا
وسوغ الابتداء بها مع كونها نكرة سبق النفي عليها وكائنة
صفة لنسمة الى يوم جار ومجرور متعلقان بكائنة الا ايجاب
للنفي وهي كائنة مبتدا او خبر والجملة من المبتدا والخبر خبر
المبتدا المجرور بمن الزائدة فان قلت هل الجار
والمجرور في قوله صلى الله عليه وسلم الى يوم القيمة ظرف
مستقر او ظرف لغو قلت هو ظرف لغو لخلوه عن
الضمير وعامله خاص وهو كائنة لانها مفسرة بمصورة
بصورة مخصوصة ولذا جاز ذكره وبهذا التقرير اندفع ما قد
يقال لم صرح في الحديث بالكون مع عمومه وقد صرح النحاة بان
الكون متى كان عاما وجب حذفه لما علمت انه خاص لا عام
فتامل وفي رواية للنسائي من وجه اخر عن ابي سعيد فكان
منا من يريد ان يتخذ اهلا ومنا من يريد البيع فتراجعنا

قوله الوأد الخفي اي قتل الاطفال هو ع ش على م ر

في العزل الحديث وفي رواية لمسلم فطالت علينا الغربة
ورغبنا في الفدا فاردنا ان نستمتع ونعزل قال البيهقي
لولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك والا لم يكن لعزلهم
لاجل محبة الاثمان فايدة كذا نقله م في شرحه واقره وقد
اشار لذلك الشارح بقوله نفي قولهم ورغبنا اثمانهن
دليل على ان بيعهن دليل على ان بيعهن بالاستيلاد
ممتنع اي وحيث امتنع بيعهن لم يصلوا الى اثمانهن
وقد اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستشهد
لذلك اي لامتناع بيعهن بالاستيلاد البيهقي رضي الله
عنه بقول عايشة رضي الله تعالى عنها لم يترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة
اي في الرق وفيه دلالة على ان من ذكر من رقيق النبي صلى الله
عليه وسلم في جميع الاخبار كان اماءات واما اعتقه في حال
حياته قال اي البيهقي رضي الله عنه فيه دلالة على انه
لم يترك ام ابراهيم رقيقة وانها عتقت بموته والا لما
صح انه لم يترك امة وتقدم ما فيه فلا نغفل عنه وهذا
الحديث ثاني الحديثين اللذين هما اصح الاحاديث في ذلك
فانه رواه البخاري من حديث عمرو بن الحارث كما تقدم الكلام
عليه ولهذا قال الحافظ ابن حجر اصح ما تعلق به الايمة في ذلك
حديثان وذكر حديث عمرو بن الحارث المتقدم ثم ذكر حديث
الصحيحين المروي عن ابي سعيد رضي الله عنه المتقدم
ايضا ثم قال وفي الاستدلال به نظر اذ لا تلازم بين حملهن
وبين استمرار امتناع البيع فلعلهم احبوا تعجيل الفدا واخذ
الثمن فلو حملت المسبية لتاخر بيعها الى وضعها انتهى
كلامه قال بعضهم نقلا عن سم قد يقال هذا خلاف

الظاهر

الظاهر والظاهر مما يكفي في ذلك انتهى لكن نقل بعضهم
عن العلقمي ان الحديث المذكور من وقايع الاحوال انتهى ثم رايت
بعضهم صرح بذلك ايضا بعد ذكره تنظير ابن حجر المتقدم
حيث قال ويحتمل ايضا انه لما كانت النفوس تنفر من بيع
الانسان لام ولده ومن تفريقه بينها وبينه سيما وقد
سمعوا اطلاق النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها كان
ذلك كالمانع من البيع فاقتضت محبة الاثمان رغبتهم
في العزل لا لكون ذلك لان الشرع منع من بيع ام الولد وهذه
القصة ايضا من وقايع الاحوال فتطرق احتمال ما ذكر لها
قادح والله اعلم انتهى كلامه فتامله قال الحافظ ابن حجر
بعد الكلام على الحديثين المتقدم ذكرهما واما بقية احاديث
الباب فضعيفة ومعارضها حديث جابر كنا نبيع سرارينا
امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك
باسا وفي لفظ بعنا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا وقول
الصحابي كنا نفعل محمول على الرفع على الصحيح وعليه جرى
عمل الشيخين في صحيحيهما انتهى كلامه قلت
والاحاديث الواردة الدالة على عتق ام الولد وان كانت
ضعيفة كما قاله الحافظ فقد عضد بعضها بعضا ولذلك
قال العلامة الشوبري في ختمه على شرح البهجة واخبار
هذا الباب قد عضد بعضها بعضا فلا يختلج في صدرك
ما في بعضها من ايهام غير المراد لان الاستدلال وقع
في كلامهم بمجموعها لا بكل واحد على حدته انتهى واما
حديث جابر فستاتي الاجوبة عنه وستاتي ادلة
اخرى وبالجملة فهذه الادلة متضمنة حصول الحرية

عند حلول المنية فان قلت لم قدم المصنف الدليل على
المستدل عليه وذلك مخالف لقاعدة النظار قلت تبع في
ذلك امامنا الشافعي رضي الله عنه فقد جرت عادته بذكر
الدليل من كتاب او سنة او اثر اول الباب كما قاله بعضهم
ووجهه واضح وما ذاك الا ليعلم السامع له ان ما يذكره من احكام
الباب ماخوذ من الدليل المذكور ومن ثم قال الفخر الرازي ان
المحققين جرت عادتهم بالحصر بذكر اول الباب ما هو
الاصل والقاعدة ثم يخرجون عليه المسائل ولما فرغ المصنف
من الكلام على الادلة شرع يتكلم على محققات الاستيلاد
وهي اركانه الاربعة التي هي السيد والامة وعلوقها منه
والولد كما قاله العلامة الشوبري في ختمه على شرح البهجة
وقال غيره انها ثلاثة وهي السيد والامة والولد وهذه
الاركان التي يتحقق بها الاستيلاد مذكورة في قول المصنف
(واذا اصاب) الخ والواو في كلامه للاستئناف والمصنف
يستعملها كثيرا كما قاله شيخ شارح الكتاب في بعض المواضع
والمراد بالاستئناف الاستئناف النحوي لا البياني لان
الاستئناف البياني هو الذي يقع في جواب سؤال مقدر
نشأ ذلك السؤال من الكلام كما سابق وهنا ليس كذلك كذا
قاله بعضهم نقلا عن شيخنا ش وقال العلامة الشيخ
يس في حاشيته على شرح القطر في مثل هذا التركيب
المقول فيه بان الواو للاستئناف الاظهر انها زائدة لان
واو الاستئناف الداخلة على مضارع مرفوع حقه النصب
او الجزم نحو لا تاكل السمك وتشرب اللبن كما بيناه في
حواشي الالفية انتهى وقال العلامة الشيخ خالد في شرح
القواعد وهي الواقعة في ابتداء الكلام غير الاول ومثل لذلك

بالمثال

بالمثال الاول الاتي في كلام المغني وقال في المغني الثاني
والثالث من اقسام الواو واوان يرتفع ما بعدهما احدهما
واو الاستئناف نحو لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشاء ونحو
لا تاكل السمك وتشرب اللبن فيمن رفع ونحو من يضلل
الله فلا هادي له ويذرهم فيمن رفع ايضا ونحو واتقوا
الله ويعلمكم الله اذ لو كانت واو العطف لانتصب نقر
ولانتصب او انجزم تشرب وجزم ويذر كما قال الاخرون
وللزم عطف الخبر على الامر انتهى ثم قال والثانية واو الحال
الداخلة على الجملة الاسمية نحو جاء زيد والشمس طالعة
انتهى كلامه وقال في شرح القواعد والواو الثانية واو
الحال وهي الداخلة على الجملة الحالية اسمية كانت او
فعلية وتسمى واو الابتداء ايضا نحو قولك جاء زيد والشمس
طالعة ونحو جاء زيد وقد غربت الشمس وسيبويه
يقدرها باذ لانها تدخل على الجملتين بخلاف اذا
لاختصاصها بالجملة الفعلية على الاصح انتهى كلامه
والواو الزائدة التي اثبتها الكوفيون والاخفش وجماعة
هي التي يكون دخولها في الكلام كخروجها اي بالنسبة
الى اصل المعنى المقصود ومن ثم قال في المنهاج اذا احبل
امته بغير واو وتسمى هذه الواو الزائدة في القران صلة
نحو قوله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها ففتحت
جواب اذا والواو صلة جيء بها للتوكيد المعنى بدليل الاية
الاخرى قبلها وهي حتى اذا جاؤها فتحت ابوابها بغير
واو وقيل ليست زائدة بل هي عاطفة والجواب
محذوف والتقدير كان كيت وكيت قاله الزمخشري
والبيضاوي وقيل واو الحال اي وقد فتحت فدخلت

الواو لبيان انها كانت مفتحة قبل مجيئهم وحذفت في
الاية الاولى لبيان انها كانت مغلقة قبل مجيئهم قاله البغوي
وقول جماعة من الادبا والنحويين والمفسرين انها واو الثمانية
لان ابواب الجنة ثمانية ولذلك لم تدخل في الاية قبلها
لان ابواب جهنم سبعة لا ثمانية وان منها واو وثامنهم
كلبهم لا يرضاه نحوي لانه لا يتعلق به حكم اعرابي ولا سر
معنوي والقول بذلك في قوله تعالى والناهون عن المنكر
لانه الوصف الثامن ابعد من القول بذلك في الايتين
الاولتين قبلها والقول بذلك في قوله تعالى ثيبات
وابكارا لان البكارة وصف ثامن ظاهر الفساد لان واو
الثمانية صالحة للسقوط عند القايل بها وهي في هذه
الاية لا يصح اسقاطها اذ لا تجتمع الثيوبة والبكارة وليست
ابكارا صفة ثامنة وانما هي تاسعة اذ اول الصفات خيرا
منكن وقول الثعلبي ان منها قوله تعالى سبع ليال
وثمانية ايام سهو ظاهر لانها عاطفة وذكرها واجب
والزيادة ظاهرة في قوله
ولقد رفعتك في المجالس كلها • فاذا وانت تعين من يبغيني
وعبر المص باذا التي هي للمتيقن والمظنون الغالب وجوده
كالوطي هنا فلذلك اثرها على ان التي هي للنادر والمشكوك
والموهوم ونظيره ذلك اذا قمتم الى الصلاة وان كنتم جنبا
حض الوضوء باذا لتكرره وكثرة اسبابه والجنابة
بان لندرتها ومن ذلك كما قاله في المختصر قوله تعالى
فاذا جاتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم
سيئة يطيروا بموسى ومن معه لان المراد الحسنة
المطلقة التي حصولها مقطوع به ولهذا عرفت تعريف

الجنس

الجنس والسيئة نادرة بالنسبة الى الحسنة اليهما ولهذا
نكرت اي ولاجل ان السيئة نادرة بالنسبة الى الحسنة
نكرت السيئة قال العلامة ابن حجر ولكثرة اللهو عن الموت
حتى صار كانه منسي مشكوك فيه اتى بان معه في نحو ولئن
متم وانى باذا في نحو واذا مس الناس ضر مع ان الموضع لان
نحو وان تصبهم سيئة لندرتها مبالغة في تخويفهم
واخبارهم بانه لا بد ان يمسهم شي من العذاب وان
قل كما اشار اليه تنكير ضر ولفظ مس انتهى كلامه ولبعضهم
نظم حسن في معنى كون اذا اداة تحقيق ولم تجزم وكون
ان من ادوات الشك وجزمت وهو
سلم على شيخ النحاة وقل له • عندي سوال من يجبه يعظم
انا ان شككت وجدتموني جازما • واذا جزمت فانني لم اجزم
ما ذا جزمت وما جزمت وانها • لما جزمت فانني لم اجزم
واذا ظرف لما يستقبل من الزمان خافض لشرطه
منصوب بجوابه اي بما في جوابه من فعل او شبهه كما في
المغني قال وهو قول الاكثرين اصاب فعل ماض والسيد
فاعل وامته مفعول به ومضاف اليه والجملة من الفعل
والفاعل في محل جر باضافة اذا اليها وهذا معنى كونه
خافضا لشرطه واختلف في ناصب محل اذا ولهذا قال
في المغني في ناصب اذا مذهبان احدهما انه شرطها
وهو قول المحققين فتكون بمنزلة متى وحيثما وايان
وقول ابي البقاء انه مردود بان المضاف اليه لا يعمل في المضاف
غير جيد لان اذا عندهو لا غير مضافة كما يقول الجميع
اذا جزمت كقوله • واذا تصبك خصاصة فتجمل
والثاني انه ما في جوابها من فعل او شبهه وهو قول الاكثرين

ويرد عليهم امور احدها ان الشرط والجزاء عبارة عن جملتين ترتبط بينهما الاداة وعلى قولهم تصير الجملتان واحدة لان الظرف عندهم من جملة الجواب والمعمول داخل في جملة عامله والثاني انه ممتنع في قول زهير

بدا لي اني لست مدرك ما مضى ۞ ولا سابق شيئا اذا كان جائيا

لان الجواب محذوف وتقديره اذا كان جائيا فلا اسبقه ولا يصح ان يقال لا اسبق شيئا وقت مجيئه لان الشيء انما يسبق قبل مجيئه وهذا لازم لهم ايضا ان اجابوا بانها غير شرطية وانها معمولة لما قبلها وهو سابق واما على القول الاول فهي شرطية محذوفة الجواب وعاملها اما خبر كان او نفس كان ان قلنا بدلالتها على الحدث والثالث انه يلزمهم في نحو اذا جئتني اليوم اكرمتك غدا ان يعمل اكرمتك في ظرفين متضادين وذلك باطل عقلا اذ الحدث الواحد المعين لا يقع بتمامه في زمانين وقصدا ان المراد وقوع الاكرام في غد لا في اليوم فان قلت فما ناصب اليوم على القول الاول وكيف يعمل العامل في ظرفي زمان قلت لم يتضادا كما في الوجه السابق وعمل العامل في ظرفي زمان يجوز اذا كان احدهما اعم من الاخر نحو اتيتك يوم الجمعة سحر وليس بدلا لجواز سير عليه يوم الجمعة سحر برفع الاول ونصب الثاني نص عليه سيبويه والرابع ان الجواب ورد مقرونا باذا الفجائية نحو ثم اذا دعاكم دعوة من الارض اذا انتم تخرجون وبالحرف الناسخ نحو اذا جئتني اليوم فاني اكرمك وكل منهما لا يعمل ما بعده فيما قبله انتهى والكلام على اذا وما يتعلق بها مما يطول وهو مذكور في المغني وغيره من كتب العربية وتفسير الشارح اصاب بقوله **اي وطئ**

تفسير

تفسير مراد والا فالاصابة اعم من الوطء لانها تكون بدون ادخال جميع الحشفة بخلاف الوطء فانه لا يكون الا بادخال جميعها كما قاله بعضهم ولانه يقال اصاب السحاب الموضع بمعنى امطره واصاب زيد ما لا بمعنى وجده وعبارة القاموس الاصابة خلاف الاصعاد والاتيان بالصواب وارادته والوجدان والاجتياح والتفجع انتهى واشار الى الركن الاول من اركان الاستيلاد بقوله **السيد** ويشترط فيه البلوغ والذكورة والحرية وكونه ممن يمكن لحوق الولد به وافاد المؤلف الشرطين الاولين بقوله **الرجل** والثالث بقوله **الحر الا وبعضا** وسيأتي ما يخرج به في كلامه فخرج بالرجل الصبي والخنثى المشكل فلو وطئ الصبي الذي لم يبلغ تسع سنين امته واتت بولد لستة اشهر فاكثر من وطئه لم يثبت ايلاده ولم يلحقه الولد كما هو ظاهر فلو بلغها ووطئها واتت بولد لستة اشهر فاكثر من وطئه لحقه وحكم ببلوغه ولم يثبت ايلاده على ما فيه من الخلاف الآتي بيانه ولو وطئ الخنثى المشكل امته فحبلت واتت بولد ثم انه وطئه رجل فحبل ايضا واتى بولد لم يثبت ايلاده لامته في هذه الحالة لاتضاحه بالانوثة وحملها يحتمل انه من وطء بشبهة او زنا او غير ذلك ولا حد عليها كما هو واضح لعدم تحقق الزنا الموجب له وكذا لا يثبت ايلاده اذا استمر على اشكاله ولم يتضح بذكورة ولا انوثة لعدم لحوق الولد به كما قاله العلامة الشوبري في ختمه على شرح البهجة وانظر لو اخبر معصوم بان الولد منه في الحالة المذكورة هل يثبت نسبه منه وايلاده لان خبر

المعصوم بقيد اليقين او يثبت دون الايلاد احتياطا
للنسب او لا يثبت واحد منهما وان وجب نصف قيمته نظير
ما استقربه بحثا من عدم سقوط ضرب السنة للعنين
فيما لو اخبر المعصوم بان الذي به عجز خلقي فيه نظر ولعل
اقرب الاحتمالات ثانيها بل هو اولى مما صرح به شيخ
الاسلام في شرح الروض من ثبوت نسب الولد منه وعدم
الحكم عليه بالذكورة فيما لو اخبر الخنثى بميله الى الرجال
ثم جامع واتت موطوئته بولد وعبارته وعلم من استثنائه
حبله فقط انه لو اخبر بميله الى الرجال ثم جامع واتت
موطوئته بولد لا يحكم بذكورته وهو كذلك لان الحس
لا يكذبه ويثبت نسب الولد منه احتياطا حكى ذلك
ابن يونس عن جده ثم قال وهو في غاية الحسن والدقة
انتهى كلامه ونقله عنه سم على ابن حجر واقره وخرج بكونه
ممن يمكن لحوق الولد به الممسوح فلو اتت بولد لم يثبت
ايلاده ولم يلحقه الولد الذي هو الاصل في الاستيلاد
كما هو ظاهر ودخل في كلامه العنين والخصي والمجبوب
فيثبت ايلادهم لامكان لحوق الولد لهم ودخل في
كلامه ايضا المبعض فلو وطي امته التي ملكها ببعضه
الحر واتت بولد نفذ ايلاده كتدبيره كما نقل عن
النص وجزم به الماوردي وصححه البلقيني وغيره
ولا يشكل عليه كونه غير اهل للولاء لانه انما يثبت له
بموته فان عتق قبله فذاك والا فقد زال ما فيه من
الرق بموته اما ايلاده لامة وغيره فلا ينفذ كما في اصل
الروضة وولده منها حر كله كما سياتي وفرق بينهما لا
بان اهل المبعض لا يثبت له شبهة الاعتاق في مال

وغيره

وغيره بالنسبة لما فيه من الرق ولا كذلك المبعض في امته
اذ هو مستقل بملكها مع كونه من اهل الملك التام على
ما حصله ببعضه الحر فالشرط موجود فيه فثبت ايلاده
ولعل المص اختار التعبير بالسيد دون غيره كالمالك اشعارا
وشمل ما تقدم ما لو وهب مالك بعض المبعض الحر
امة فقبل الهبة وقبضها ثم اولدها فانه ينفذ ايلاده
بخلاف ما لو وهبها الجملته فانه لا يملك جميعها لعدم
صحة تمليك السيد لعبده فلو وطيها او اولدها فقد
استولد مشتركة بينه وبين سيده ولا يخفى الحكم ولعل
المص اختار التعبير بالسيد دون غيره كالمالك اشعارا
بالتعظيم والتبرك بالاحاديث فتامل وشمل تعبيره
بالسيد المسلم والكافر كما اشار اليه الشارح بقوله
مسلما كان او كافرا اصليا كتابيا او غيره كما شمله كلامه
كغيره من المصنفين وخرج بالاصلي المرتد وسياتي الكلام
عليه وانظر هل المنتقل من دين الى اخر والزنديق وهو من
لا ينتحل دينا او من يظهر الاسلام ويخفي الكفر كالكافر
الاصلي وهو شامل لهما او هما كالمرتد لتصريحهم بان كلا
منهما لا يرث ولا يورث كالمرتد فيه نظر والظاهر كما يوخذ
من كلامهم الاول فراجعه وحرره واشار الى الركن
الثاني بقوله امته اي من يملك جميعها كما هو ظاهر
الاضافة وخرج به من يملك بعضها وفيها تفصيل
ياتي بيانه ويشترط في الامة شرطان الاول ان تكون
مملوكة للسيد حال علوقها امة حقيقة او حكما الثاني
ان لا يتعلق بها حق لازم غير الكتابة حال العلوق
والسيد معسر ولم يزل عنها بل بيعت فيه ولم يملكها

السيد بعد وذلك بان لا يتعلق بها حق اصلا او يتعلق بها
وهو غير لازم او لازم وهو كتابة او غير كتابة لكنه زايل عند
العلوق او سيزول والسيد موسر او معسر وقد زال بعد ذلك
عنها بفدا او ابرا او لم يزل وبيعت فيه لكن ملكها السيد
بعد ذلك ففي هذه الصور كلها يثبت الاستيلاد والحق
اللازم مثل الرهن بعد القبض ومثل ارش الجناية ودين
التجارة واشار الشارح الى الركن الثالث وهو العلوق بقوله
اي بان علقت بكسر اللام منه اي السيد المذكور ولو
سفيها او مجنونا او مكرها او احبلها حال اسلامه حية
قبل بيعها عليه وجعل الشارح هذه المسئلة من جملة الغاية
لوجوب ازالة ملكه عنها قبل استيلادها واجباره عليها
على ذلك وحرمة وطئها عليه وبعد استيلادها يمتنع عليه
بيعها لكن بحث الزركشي اجباره على بيعها من نفسها بثمن
المثل اذا طلبت منه ذلك ونظر فيه في شرح الروض بان
فيه اجحافا بالمالك بتاخير الثمن في الذمة ثم قال نعم
ان طلب غيره افتداها منه بثمن مثلها فالظاهر اجباره
انتهى وجزم به في التحفة حيث قال والاوجه اجباره
على قبول فدا اجنبي لها بما يساوي قيمتها انتهى كلامه
وضعفه العلامة الشوبري حيث قال عقب نقله ذلك
والمعتمد عدم اجباره بل امتناع الفدا اذ لا جايز ان
يكون افتداوها عقد عتاقة بل لو كان كذلك لم يجز لان
المعتق عليها مع غيرها ممتنع وان ادى الى العتق وانما
هو عقد بيع وبيعها لغيرها ممتنع انتهى ثم رايت م ر
في شرحه صرح بذلك في كتاب البيع حيث قال والاوجه
عدم اجباره على بيعها من نفسها بثمن المثل خلافا

اما اذا تعلق بها كذلك لم يثبت الاستيلاد صح

الكافر

للزركشي

للزركشي لما فيه من الاجحاف بالمالك بتاخير الثمن في
الذمة فان طلب غيره افتداها منه بقدر قيمتها
لم يجبر ايضا خلافا لبعض المتاخرين اذ هو بيع لها
وهو صحيح غير انتهى كلامه ولا يجبر على اعتاقها بل
يحال بينهما بان تجعل عند امراة ثقة كما قاله في الروض
والعباب واقتصر عليه وتستمر الحيلولة بينهما حتى
يسلم فتسلم اليه وعليه مونتها حتى يعتقها او يموت
على كفره فتعتق وله كسبها ويزوجها القاضي باذنه وان
كرهت ومهرها له فلو امتنع من الاذن لم يجبر على
تزويجها على الراجح ومثل ذلك يقال فيما لو احبلها وهي
كافرة ثم اسلمت بعد ايلادها فان لم تسلم فله نقلها
الى دار الحرب ان رجع اليها لبقا احكام الرق عليها كما قاله
الشمس الرملي وغيره ولا فرق في العلوق بين ان يكون
مسببا عن وطي مباح كما اشار اليه بقوله بوطي مباح
او وطي محرم لعارض او لذاته كما اشار اليه بقوله او محرم
كان تكون حايضا او نفسا او محرمة او محرمة له بنسب
او رضاع او مصاهرة كاخته وامه وبنته بان كان بعضا
وملكها او ولدها او كام زوجته او بنتها اذا دخل بامها
بان ملكها ووطئها او ولدها او ملكهما اما وبنتها ووطئهما
واولدهما والولد في جميع الصور المذكورة حر نسيب
وان تعمد الوطي وعلم تحريمه ولا حد عليه لشبهة الملك
والحدود تدرا بالشبهات كما هو نص الحديث نعم يعزر
او ان تكون مزوجة او معتدة او مجوسية او وثنية
او مرتدة او مكاتبة وبولادتها تصير مستولدة ايضا
وتعتق بالاستحقاق من موت السيد واد النجوم ويجب

قلت ولعل اقتصارهما على ذلك لانه الغالب والا ... فالمحرم الثقة والممسوح الثقة كالمراة كما هو ظاهر صح

لها على سيدها بوطيها مهر واحد وان تكرر الوطي وطال
الفصل بين كل وطيتين كما شمله كلامهم لاتحاد الشبهة
ومحل ما ذكر ان لم تحمل فان حملت خيرت بين بقا الكتابة
وفسخها فان اختارت الاول اعني بقا الكتابة فمهر اخر
كما نقل عن النص وظاهره كما قاله بعضهم وجوب مهر اخر
وان لم تكن قبضت الاول وان اختارت الثاني اعني
فسخ الكتابة وفسختها لتصير ام ولد فقط فلا مهر
لها ونحو الامة المزوجة على زوجها مثل الحمل الذي علقت
به من سيدها وانظر لو اتت بولد يحتمل ان يكون من الزوج
ويحتمل ان يكون من السيد الواطي لها هل يلحق بالزوج
رعاية للفراش او يلحق بالسيد ويثبت به الاستيلاد
لتشوف الشارع الى العتق او يعرض على القائف فيه نظر
والظاهر اخذا مما صرحوا به من انه لو وطي رجل زوجة اخر
بشبهة واتت بولد يمكن ان يكون من وطي الزوج ومن
وطي الواطي بشبهة انه يعرض على القائف فيلحق من
الحقه به منهما انه هنا كذلك بل قد يدعي شمول ذلك
لمسئلتنا فتامله وانظر ايضا لو وطيها سيدها
في قبلها او زوجها في دبرها واتت بولد يمكن ان يكون
من وطي كل منهما هل يلحق بالسيد لتشوف الشارع
الى العتق ولعدم لحوقه بالزوج في الحالة المذكورة على
الراجح كما سياتي بيانه او يعرض على القائف لاحتمال
تخلقه من مني السيد ومن مني الزوج وان لم يلحق
به شرعا فيه نظر والاقرب الثاني لما ذكر وشرط القائف
اهلية الشهادات وتجربة في معرفة النسب بان يعرض
عليه ولد في نسوة ليس فيهن امه ثلاث مرات ثم في

نسوة

نسوة فيهن امه فان اصاب في المرات جميعا اعتمد قوله
وذكر الام مع النسوة ليس للتقييد بل للاولوية اذ الاب
مع الرجال كذلك على الاصح فيعرض عليه الولد في رجال
كذلك بل وسائر العصبة والاقارب كذلك ومما ذكر علم
انه لا يشترط فيه عدد كالقاضي وذكر بعضهم للعلوق
شرطا وهو ان يكون حال الملك للامة فلو تقدم عليه
او تاخر لم يثبت الاستيلاد ويستفاد هذا الشرط
من قول المص احبل السيد امته ومن قول الشارح
اي بان علقت منه لانه عند تقدمه على الملك او تاخره
عنه لا يقال احبل السيد امته او علقت منه ويغني
عنه الشرط الاول من شرطي الامة او ان يكون مسببا
عن غير وطي كما اشار اليه الشارح بقوله او علقت منه
باستدخال ماءه المحترم في حال حياته او باستدخال
ذكره وكان نايما او مغمى عليه او سكران او مجنونا كما شمله
كلامهم وصرح به بعضهم ومما تقرر علم ان تعبير المص
باصاب المفسر بالوطي جرى على الغالب فلا مفهوم له قال
بعضهم ويمكن ادخال ما ذكر في قول المص اصاب
بجعله من قبيل الكناية المقررة في فن البيان
فتامله والمراد بالماء المحترم ان لا يخرج على وجه محرم
والعبرة في الاحترام بحال خروجه فقط على الراجح
عند الشمس الرملي ومن تبعه فلو استدخلت الامة
ماء سيدها المحترم على اعتقاد انه ماء اجنبي فحبلت
منه واتت بولد لحق السيد وثبت به الاستيلاد او
مسح رجل ذكره بعد انزاله في زوجته او امته محرم
فاستدخلته به اجنبية عالمة بالحال فحبلت منه واتت

يولد لحقه او انزل في زوجته ثم ساحقت بنته فحبلت منه
واتت بولد لحقه ومن المحترم كما شمله حده المتقدم
ما خرج بوطي اجنبية ظانا انها زوجته او امته وانظر لو
وطي زوجته او امته ظانا انها اجنبية وخرج منيه هل
هو محترم اعتبارا بالواقع او لا نظرا للظن المذكور فيه
نظر والظاهر الاول فراجعه ثم رايت سم في شرح
الغاية صرح بذلك بحثا حيث قال والعبرة في الاحترام
بحال خروجه فقط ولو باعتبار الواقع فيما يظهر كما لو
خرج بوطي زوجته ظانا انها اجنبية فاستدخلته
زوجته او غيرها اجنبية اعتبارا بالواقع دون اعتقاده
وان عكسنا في العكس لان ذلك هو الاحتياط فيهما
انتهى قلت ومن المحترم كما شمله حده المتقدم
ايضا ما خرج بسبب تردد الذكر على حلقة دبر زوجته
او امته من غير ايلاج فيه لجواز ذلك كما صرحوا به اما
الخارج بسبب ايلاج فيه فليس محترما كما يوخذ من
حده المتقدم لانه حرام لذاته خلافا لما بحثه بعضهم
من انه محترم كما لو وطي اخته الرقيقة ويويد ما قلته
ما سياتي من ان الرجل لو وطي امته في دبرها واتت
بولد لا يلحقه فتامل وسياتي ما يخرج بقيد قوله
المحترم وبقيد قوله في حال حياته في كلامه وانظر لو
خرج مني محترم من رجل ثم انه ملك امة فاستدخلته
فحبلت منه واتت بولد هل تصير مستولدة له ام لا
فيه تردد ويوخذ مما تقدم ثبوت الاستيلاد بذلك
اذ الشرط وهو كون المني محترما حال خروجه وكون
العلوق حال الملك للامة موجود وما نقله الماوردي

في

في باب العدد عن الاصحاب من اشتراط تاثير الانزال والادخال
والانزال ان يقعا معا في العصمة سيل عنه الشمس الرملي
هل هو معتمد ولا فاجاب بان المعتمد في هذه المسئلة
ان الشرط كون المني محترما حال خروجه فقط لا فرق في ذلك
بين الزوجة والامة وكلام المتاخرين جار عليه وهو يرد على نقل
الماوردي وانظر ايضا لو خرج مني محترم من رجل فاستدخلته
امة بعضه ثم ملكها فاستدخلت ما فيه واتت بولد
يحتمل ان يكون من البعض الذي استدخلته قبل الملك
ويحتمل ان يكون من البعض الذي استدخلته بعد الملك
هل تصير ام ولد ام لا فيه نظر والظاهر الاول اخذا مما
سياتي من ان الرجل لو اشترى زوجته ثم وطيها واتت
بولد يحتمل ان يكون من وطيه في النكاح ومن وطيه
في ملك اليمين انها تصير ام ولد وان احتمل العلوق من
الوطي في النكاح لان الحادث يقدر باقرب زمن فتامله
وانظر لو خرج المني من غير طريقه المعتاد كان انكسر صلبه
فخرج منه هل يثبت به الايلاد اذا حبلت منه او لا
راجعه ثم رايت سم بحث ذلك حيث قال وانظر هل المني
الذي لا يوجب الغسل كالخارج من احد فرجي المشكل
والمنفتح الزائد مع انفتاح الاصلي يوجب العدة والنسب
لانه يصفة المني او لا لعدم الاعتداد به بدليل عدم
ايجابه الغسل اعتمد م ر الثاني وعدم لحوق الولد بعيد
انتهى وانظر لو خرج مني محترم من رجل فخرج مني محترم
من رجل اخر ثم استدخلته امة احدهما فحبلت
منه واتت بولد هل تصير ام ولد تغليبا للمني الاجنبي سيدها
المخلوط به ولتشوف الشارع الى العتق او لا تصير

خلنه

تقليبا المني الاجنبي المخلوط بمني سيدها الان سلطنة
سيدها عليها محققة فلا نزول عنها الا بيقين او بعرض
الولد على القايف فان الحقه بمالكها لحقه وصارت
ام ولد له لعدم سلكه لها وهل الولد حر وعلى ابيه قيمته (او بغيره لحقه ولم تصر ام ولد له صح)
لمالك الامة او حر ولا قيمة على ابيه او رقيق تبعا للام راجعه
وحرره فاني لم ار فيه شيا والاحتمال الثالث الذي هو عرض
الولد على القايف والحكم عليه بالرق تبعا للامة هو الظاهر
من كلامهم فتامله وظاهر تعبير المص بالصاق المفسر بالوطي
انه لا فرق فيه بين ان يحصل منه انزال اولا وقد سيل
الشمس الرملي عن رجل وطي امراته ولم ينزل وحصل حمل
هل يلحقه اولا واجاب بانه يلحقه وظاهر تعبير للام ايضا
انه لا فرق فيه بين ان يكون في القبل او الدبر وليس مرادا
بل يتعين تقييده بكونه في القبل بدليل ما صرح به
الشمس الرملي في الاستبرا واللعان واعتمده واعتمد
ذلك ايضا شيخنا ش في حاشيته عليه من ان الرجل
لو وطي امته او زوجته في دبرها واتت بولد لا يلحقه وبه
تعلم ان ما قاله المولف في بيان الطلاق السني والبدعي
تبعا لشيخ الاسلام من ان الرجل لو وطي زوجته في دبرها
واتت بولد لحقه ضعيف واذا علمت ان الوطي في الدبر
لا يثبت به الاستيلاد فاستدخال الما المحترم فيه
كذلك بالاولى كما قاله شيخنا ش في حاشيته على شرح
المنهج في الاستبرا خلافا للشهاب القليوبي في حاشيته
على الجلال القايل فيها بثبوت الاستيلاد باستدخال الما
المحترم في الدبر وانظر لو وارث وطي امته قبيل موته فحملت
واتت بولد هل تصير ام ولد ام لا لانتقال الملك فيها للورثة

فقيل

قبيل الموت الموت راجعه ثم رايت الشمس الرملي في فتاويه
سيل عن هذه المسيلة واجاب بعدم ثبوت الاستيلاد
فيها ولم يعلله بشي ولعله ترك التعليل اكتفا منه
بالتعليل المذكور في السوال او لاعراض وانظر ايضا هل
استدخال المني كالوطي ام لا فيه نظر والظاهر الاول اخذا
من التعليل المذكور فراجعه ثم رايت شيخنا السندوبي
في ختمه على المنهاج صرح بذلك بحثا حيث قال ويبقى
النظر فيما لو قارن موته استدخالها منيه فهل تثبت
امية الولد ام لا والظاهر الثاني ولم ار من تعرض لذلك
فتامل انتهى كلامه وبما تقرر تعلم ان ما قاله بعض
اهل العصر عن شيخه من ثبوت الاستيلاد في مسيلة
الاستدخال المذكورة غير ظاهر لان الاستدخال اضعف
من الوطي بدليل انه ليس كالوطي في ساير احكامه بل
في بعضها كما هو مقرر في محله وحيث لم يثبت الايلاد
بالاقوى فبالاولى ان لا يثبت بالاضعف فتامل واعلم
ان الامة لا تصير فراشا لسيدها الا بوطي في قبلها
فاذا اعترف بذلك او ثبت باي طريق كان ثم اتت بولد
لمدة الامكان من الوطي لحقه ان لم ينفه وان لم يعترف
به او قال عزلت لان الما قد يسبقه الرحم وهو لا يحس
به وهذا فايدة كونها فراشا بما ذكر فلا تصير فراشا
بغيره كالملك والخلوة ولا يلحقه ولدها وان خلا بها
سوا نفى الوطي او سكت عنه بخلاف الزوجة فانها
تصير فراشا بمجرد الخلوة بها حتى اذا ولدت للامكان
من الخلوة بها لحقه وان لم يعترف بالوطي والفرق ان
مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفي فيه بالامكان من

الخلوة وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام
فلا يكتفي فيه الا بالامكان من الوطي فان نفاه وادعي
استبرا بعد الوطي بحيضة مثلا وحلف ووضعته لستة
اشهر فاكثر من الاستبرا لم يلحقه لان الوطي الذي هو المناط
عارضه دعوي الاستبرا فبقي محض الامكان ولا تعويل
عليه في ملك اليمين وانما حلف لاجل حق الولد اما اذا
وضعته لاقل من ستة اشهر من الاستبرا حلف ويكفي
فيه ان الولد ليس منه فلا يجب التعرض للاستبرا واعلم
ان ثبوت الاستيلاد وعدمه في المسايل المذكورة مرتب
علي لحوق الولد بالسيد وعدم لحوقه به فلا تغفل وان
استدخال المني المحترم كالوطي فتصير به ام ولد ويعلم
باقراره به او البينة عليه قال في فتح الباري وعن الحنفية
لا تصير الامة فراشا الا اذا ولدت من السيد ولدا ولحق
به فمهما ولدت بعد ذلك لحقه الا ان ينفيه وعن الحنابلة
من اعترف بالوطي فاتت منه لمدة الامكان بولد لحقه
وان ولدت منه ولدا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده الا باقرار
مستانف علي الراجح عندهم وترجيح المذهب الاول ظاهر
لانه لم ينقل انه كان لزمعة من هذه الامة ولد اخر
والكل متفقون علي انها لا تصير فراشا الا بالوطي انتهي
كلامه فراجعه وتامله واشار الي الركن الرابع وهو الولد
بقوله **فوضعت** اي ولو من غير محله المعتاد كما قاله
الشهاب القليوبي في حاشيته علي الجلال وصرح بذلك
ايضا العلامة الشوبري في حاشيته علي شرح المنهج في
موجبات الغسل وقد يوجه بان امية الولد منوطة
بالولادة وقد حصلت ولو من غير طريقها فتامل ولدا

خيا

حيا او ميتا ولو لواحد توامين وان لم ينفصل الاخر لوجود
مسمي الولد والولادة المنوط بهما امية الولد في الاحاديث
السابقة وفارق ما صرحوا به في العدد من انه لا بد من
انفصال التوام الاخر لان المدار فيها علي براءة الرحم وهي
لا تحصل الا بذلك وسوا وضعته في حياة السيد
او بعد موته بمدة يحكم فيها بثبوت نسبه منه وفي هذه
الصورة الاوجه كما رجحه بعضهم انها تعتق من حين
الموت فتملك كسبها بعده كما رجحه بعضهم قاله ابن حجر
وغيره قال العلامة الطبلاوي نقلا عن سم وقضيته الجزم
بان الاكساب لا تكون لها ان قلنا العتق من الوضع وفيه
نظر وينبغي ان يتخرج علي ما لو اوصي بعتق عبد فتاخر
اعتاقه عن الموت واكتسب قبل العتق **او ما** اي حملا
تجب فيه غرة فما نكرة موصوفة ويجوز ان تكون اسما
موصولا بمعني الذي اي الحمل الذي تجب فيه غرة وكان القياس
ان يعبر بمن لانها الاصل فيمن يعقل ويجاب عن ذلك
بان الجنين لما كان امره مبهما عبر عنه بما كما في قوله تعالي
رب اني نذرت لك ما في بطني محررا قاله العلامة ابن هشام
الانصاري والصفة او الصلة قوله تجب فيه غرة **وهو
ما اي لحم يتبين اي يظهر لكل احد او لاهل الخبرة من
القوابل** جمع قابلة وهي التي تتلقي الولد عند وضعه **فيه
شي من صورة خلق ادمي كمضغة** او بعضها **ظهر فيها**
او فيه **صورة ادمي** او شي من صورته كما شملته عبارة المتن
كما قاله سم في شرحه **وان لم تظهر الصورة الا لاهل الخبرة
ولو من غير النسا** وقصد بالغاية المذكورة الرد علي ابن
قاسم الغزي الذي قيد اهل الخبرة بكونهم من النسا ويجاب

عنه بان تعبيره بذلك كالروضة واصلها تبعا لامامنا الشافعي
جري علي الغالب من ان الرجال لا يعلمون ذلك ويعتبر اخبار
رجلين خبيرين او رجل وامراتين او اربع من النسوة بما ذكر
واستفيد من التعبير بالاخبار الذي عبر به م ر وغيره
انه لا يشترط لفظ الشهادة نعم ان جرت دعوي عند
حاكم او محكم اشترط لفظ الشهادة كما صرحوا بذلك في
العدد ولم ار من صرح بذلك هنا ولو اختلف اهل الخبرة
بان قال بعضهم مبدأ خلق ادمي ونفاه البعض الاخر فالذي
يظهر تقديم المثبت لان معه زيادة علم كذا عبر الشارح
رحمه الله وتوبع عليه وظاهره انه يقدم المثبت وان كان
غيره اعلم او اكثر وهو كذلك كما قاله العلامة الشوبري
احتياطا لامية الولد مع ما فيه من تشوف الشارع صلي
الله عليه وسلم الي العتق كل التشوف ولا يخفي عليك ان
قول الشارح او ما تجب فيه غرة معطوف علي قوله حيا
وهي عبارة المنهاج وهذا العطف يقتضي انه قسيم لما
قبله فيفيد كما قاله النجم الغيطي ان المضغة لا توصف
بحياة ولا موت بل واسطة بينهما قلت ويفيد
ايضا جعل ما قبله صفة لمحذوف كما قدرته ان المضغة
لا تسمي ولدا وهو كذلك ولا محذور في التزامنا ان المضغة
لا تتصف بحياة ولا موت وحينئذ يسقط قول ابن قاسم
الغزي في شرحه علي المنهاج ولو اقتصر علي ميتا اغني عما بعده
لان الغرة انما تجب في ميت ولا يخفي عليك ايضا ان لفظ
ما في قول المص ما يتبين في محل نصب علي انه مفعول به
والشارح جعله محل رفع علي انه خبر لمبتدا محذوف وقدر
مفعولا غيره لو وضعت ولعل ذلك مغتفر عندهم لعدم ظهور

الاعراب

الاعراب فيه لكونه محليا وخرج بقول المص والشارح لو وضعت
حيا او ميتا ما لو انفصل بعضه كان اخرج راسه او وضعت
عضوا منه وباقيه مجتن فلا تعتق بموت السيد لكنها
يثبت لها امية الولد حينئذ بل لا بد من انفصاله كله
وان خالف في ذلك الدارمي لكن يثبت لها امية الولد
فان انفصل باقيه تبين عتقها من حين الموت فتستحق
ما كسبته بعد موت السيد هذا هو الظاهر كذا قال المؤلف
ووافقه الشهاب القليوبي في حاشيته علي الجلال حيث
قال ويثبت بالقاء بعضه الاستيلاد لا العتق فان القت
بعضه بعد موت السيد تبين عتقها ولها كسبها انتهى
كلامه وعلم منه ومما قبله انه يحرم عليه بيعها ورهنها
وهبتها وغيرها من بقية التصرفات الممتنعة بها لثبوت
امية الولد لها بالقاء البعض المذكور وكذا يحرم عليه هذه
المذكورات قبل وضعها بالكلية كما صرح بذلك سم في شرحه
بقوله وفرض المص هذه اعني الاحكام التي ذكرها فيما بعد
الوضع لا ينافي جريانها حال الحمل ايضا وخرج بقول المص
ما يتبين فيه شي من خلق ادمي ما لا يتبين فيه شي
من خلقه كان وضعت حيوانا علي غير صورة الادمي
كقرد او كلب فلا يثبت به الايلاد لانتفاء الشرط وهو
ظهور خلقة الادمي في الولد ولو للقوابل واما انقضت
العدة به كما نقله سم علي ابن حجر بحث م ر واقره شيخنا
ع ش في حاشيته لوجود الشرط المذكور في قوله ولو
وطئها غير ادمي واحتمل كون الحمل منه لا يمنع من انقضاء
العدة بوضعه لان الشرط نسبته الي ذي العدة ولو
احتمالا وهو موجود هنا انتهى قلت ويمكن الفرق

بين العدة وما نحن فيه بان العدة منوطة بوضع الحمل وهو
صادق بذلك وبان الغرض منها براءة الرحم وهي تحصل بذلك
ولا كذلك ما نحن فيه فتامل وكان وضعت لحما لم يتبين
فيه شيء من خلق الادمي فلا يثبت به الايلاد ايضا كما
لا تجب به الغرة سوا قال اهل الخبرة انه اصل ادمي ولو بقي
لتصور ام نفوا ذلك ام توقفوا فيه وانما انقضت به
العدة فيما اذا قالوا اصل ادمي ولو بقي لتصور لان العدة
منوطة بوضع الحمل وهو صادق بذلك وايضا الغرض من
العدة براءة الرحم وهي تحصل بذلك قال في الشامل ولان
العدة تنقضي بدم الحيض فبان تنقضي بذلك اولى والغرة
والاستيلاد تابعان لما يسمى ولدا ولا يسمى غالبا حتى
لا نزدا المضغة التي فيها صورة وهذه لا تسمى ولذا تسمى
مسئلة العدة وعدم وجوب الغرة وثبوت الاستيلاد
المذكورة بمسئلة النصوص لنص الامام الشافعي رضي
الله عنه على حكمها المذكور فيها في المواضع الثلاثة
قال العلامة الشوبري في ختمه على البهجة وقد تلخص لنا
مما سبق تقريره ان ما تضعه الامة لا يخرج عن احوال
خمسة الحال الاولى ان تضع ولدا كامل الخلقة وزمانا ذكرا
او انثى او خنثى حيا او ميتا ولا شك في ثبوت الاستيلاد
به مع بقية الشروط الحال الثانية ان تضع عضوا كيد او
رجل والحكم كذلك بلا خلاف الحال الثالثة ان تضع
جسدا فيه تخطيط في العيون عينت لا يتردد فيه من
شاهده من عموم الناس والحكم كذلك بلا خلاف الحال
الرابعة ان تضع جسدا فيه تخطيط خفي لا يعرفه الا اهل
الخبرة والحكم كذلك بلا خلاف الحال الخامسة ان تضع ما ليس

فيه

فيه تخطيط لا جلي ولا خفي فان قال اهل الخبرة انه مبدا ادمي
ولو بقي لتخطط فلا يثبت به الاستيلاد على الراجح كما لا غرة
فيه كما تقدم والا فلا قطعا هذا خلاصة ما تقدم مع تمهيد
القطعي والخلافي على وجه التفصيل انتهى والكاف في قول
المؤلف كمضغة استقصائية كما قاله الشهاب القليوبي
في حاشيته على الجلال ويؤخذ مما تقدم انها لو تستبليه وخرج
بها العلقة فلا يثبت بها الاستيلاد وان اخذتها امته
الثانية وادخلتها في فرجها وتخلقت فيه ووضعته بعد
ذلك اما الاولى فلعدم الصورة في العلقة واما الثانية
فلعدم التخلق من منيها ومثل العلقة فيما ذكر المضغة
التي خلت عن الصورة بالكلية لكن قال بعض مشايخنا
بثبوت الاستيلاد بها للامة الاولى التي القتها لتبين انها
كانت فيها صورة خفية وفيه نظر فراجعه

فروع

قال في البيان اذا صارت الامة فراشا لرجل ووسعها ولد
فاقرت بانه ولد الغير ولم يقبل قولها قال القول قول صاحب
الفراش الثاني لو ادعت الامة استيلادا فانكر السيد
الوطي لم يحلف وان كان ثم ولد لان الاصل عدم الوطي كما ذكره
شيخ الاسلام وغيره في اخر باب الاستبراء قال بعضهم
وقد يشكل على هذا ما لو اختلفا السيد وعبده في صدور
تدبيره فان السيد يحلف على نفي ذلك الثالث لو قالت
الامة التي وطيها السيد القيت سقطا صرت به ام ولد
وانكر السيد القاها ذلك فمن المصدق منهما قال
الاذرعي الظاهر ان القول قول السيد لان الاصل عدمه لا سيما
اذا انكر الاسقاط والعلوق مطلقا وفيما اذا اعترف
بالحمل احتمال والاقرب تصديقها ايضا الا ان تمضي مدة لا يبقي

الحمل لحبننا اليها انتهى الرابع لو اتفق السيد والامة على انها اسقطت وادعت انه سقط مصور وقال بل لا صورة فيه احتمال فالظاهر تصديقه ايضا كما قال الشمس الرملي لان الاصل معه قال العلامة البرلسي ولا يخفى ان التصديق باليمين الخامس لو زوج امته فطلقت قبل الدخول واقر السيد عملا بالظاهر بوطئها فولدت ولد الزمن يحتمل كونه منهما لحق السيد عملا بالظاهر وصارت ام ولد له للحكم بلحوق الولد بملك اليمين وانث المص وضعت لانه يجب تانيث الفعل بتا ساكنة في اخر الماضي وبتا المضارعة في اول المضارع اذا كان فاعله مونثا في مسئلتين احداهما ان يكون ضميرا متصلا وثانيهما ان يكون ظاهرا متصلا حقيقي التانيث فان قلت ما الحكمة في كون المص عبر بوضعت دون ولدت التي عبر بها المنهاج مع ان الكلمتين متنسا ويتان في الحروف قلت لعل الحكمة في كونه عبر بوضعت دون ولدت لاجل قوله ما يتبين فيه شيء من خلق ادمي الصادق بالمضغة اذ وضعها لا يسمى ولادة كما صرح بها في باب الغسل فتامل واستفيد من اضافة الامة اليه عدم نفوذ ايلاد المرتد حالا لانه موقوف كملكه فان عاد الى الاسلام تبين نفوذ ايلاده والا فلا لانه يتبين بذلك انها لم تكن امته حال الاحبال ولم يكن سبيد الها اذ ذاك لزوال ملكه عنها بالردة ولا يخفى عليك ان جواب اذا حرم كما ذكره المولف بقوله وجواب اذا حرم عليه بيعها وفعل الجواب هو الناصب لمحل اذا وهذا ما قاله الاكثرون وقال المحققون ان ناصبها شرطها وقد تقدم الكلام على ذلك ولا يخفى عليك ايضا ان جواب اذا اختلف في الكتب المتداولة بيننا فجعله في التحرير صارت ام ولد وجعله في المنهاج عتقت

بموت

بموت السيد وجعله المص حرم عليه بيعها كما علمت وكل صحيح لكن هل الانسب بالترجمة قول التحرير او المنهاج او المصنف ثلاثة قال الطبلاوي قول المنهاج هو الانسب لانه اصرح في الدلالة على المقصود لان الوصف بامية الولد لا يفيد ذلك من حيث مطلق دلالة ظاهر اللفظ وان كان المراد ذلك عند اهل الشرع حيث اطلق ولان الذي يعقد له الباب انما هو احكامها لا وصفها بامية الولد وانما خص الجواب بهذا الحكم لانه اصل لبقية الاحكام انتهى كلامه ويوخذ منه ان قول المصنف انسب من قول التحرير لما ذكره فتامله ولما فرغ المصنف من محققات الاستيلاد التي هي اركانه شرع يبين الاحكام المترتبة عليه وهي قسمان قسم للسيد وقسم عليه فالذي له يقال في ضابطه كل انتفاع لا يزيل الملك ولا يودي اليه والذي عليه يقال في ضابطه كل ما يزيل الملك عنها لغيره او يودي اليه وقدم المص رحمه الله من القسمين ما على السيد على ما له كصاحب البهجة واصلها وعكس صاحب المنهاج ولكل وجه فاما وجه صنيع المص فهو الايما الى الاهتمام بذلك لان النفس في الغالب تتساهل فيما عليها وفيه ايضا التاسي بحديث لا انجى واما وجه صنيع المنهاج وهو تقدم ما للسيد على ما عليه حيث قال وله وطي ام الولد الى ان قال وحرم بيعها فهو التناسب اللطيف بين قوله اول الباب اذا احبل السيد امته وبين قوله بعده وله وطي ام الولد فناسب ان لا يفصل بينهما باجنبي في المعنى فتامل ومن الاحكام المترتبة على الاستيلاد تحريم البيع كما ذكره المص فيحرم عليه بيعها حيث كان عالما بالتحريم او جاهلا ولم يعذر ولو ممن تعتق عليه بالقرابة كاصلها او فرعها او بيعها

بشرط العتق او ممن اي لمن اقر بحريتها فانا ولو قلنا انه من
جهة المشتري افتداء فهو بيع من جهة البايع بثمن له فيه
الخيارات ففيه نقل الملك كما في الصورتين الاوليين وهو
ممتنع ويثبت فيهما الخيار لا للمشتري وحده في الصورة
الاولى حتى لو شرط له فيها الخيار بطل العقد لمنافاته لان الملك
له حينئذ فيعتق عليه المبيع واذا اعتق بطل الخيار ويشمل
البيع المذكور البيع الضمني بان يقول شخص لاخر اعتق مستولدتك
عني بكذا فيفعل فان الاعتاق ينفذ عن السيد لا عن الطالب
ولا عوض له ايضا لانها لا تقبل النقل من شخص الى اخر فان قال له
اعتق مستولدتك ولو مع قوله عنك بكذا او على كذا فاعتقها
فورا نفذ الاعتاق به لالتزامه اياه وكان ذلك افتداء من
المستدعي كاختلاع الاجنبي فان قال اعتق مستولدتك له ع
عني بكذا فاعتقها عتقت ولزمه نصف المال كما قاله
الشهاب القليوبي في حاشيته على التحرير ويحرم عليه
رهنها وهبتها واشار الشارح الى الاعتراض على المصنف
بقوله مع بطلان ذلك المذكور من البيع والرهن والهبة
ايضا والى انه كان من حقه ان يعبر بنفي الصحة لانه لا يلزم
من التحريم البطلان ومن ثم عبر في المنهج بنفي الصحة ثم
قال في شرحه وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ويحرم بيعها
ورهنها وهبتها اي لانها تفهم صحة ما ذكر مع الحرمة لان الحرمة
لا تستلزم البطلان كما قاله الزركشي لكن اعترضه بعضهم
بقوله قد يقال نفي الصحة لا يدل على تحريم تعاطي ذلك الا بدليل
خارجي واما التحريم في العقود فيدل على البطلان اذا
تعلق بامر يرجع الى ماهية العقد ومعلوم انه هنا كذلك
لكون عقد البيع يبطل حق العتق المؤكد في البيع فيستفاد
من

من التعبير به الامران انتهى كلامه فتامله قال الشمس الرملي في
شرحه وانما صرح المص بالرهن مع فهمه من تحريم البيع لان ما يمتنع
بيعه يمتنع رهنه للتنبيه على ان تعاطي العقود الفاسدة
حرام وان لم يتصل به المقصود كما نص عليه في الام كذا قاله
الزركشي والدميري وقال غيرهما للتنبيه على انه لا فرق في
التصرف فيها بين ما يزيل الملك عنها بعوض كالبيع او بلا عوض
كالهبة وبين ما لا يزيل الملك عنها ولكن يحمل على ازالته كالرهن
فان قيل فما الحكمة في ذكره الرهن بين البيع والهبة
مع انهما اخوان في نقل الملك قلت اجاب العلامة
النجم الغيطي بان الرهن قد يفضي الى البيع فكان ادخل
في المناسبة من الهبة قال المؤلف في شرحه على المنهاج
واشعر قرنه البيع بالهبة انه حيث حرم بيعها حرم
هبتها وعكسه لكن استثنى منه المرهونة والجانية
فانه يجوز بيعهما ولا تجوز هبتهما وقال الزركشي في شرحه
على المنهاج وتبعه المؤلف ايضا قد تشمل عبارته منع كتابتها
لان الكتابة اعتياض عن الرقبة ونقله الروياني عن
النص لكن رجح الرافعي الجواز انتهى كلامه واعترضه العلامة
النجم الغيطي بقوله قد يمنع الشمول لانه لم يعبر
بالمعاوضة بل بالبيع وهو اخص من مطلق المعاوضة
والكتابة ليست بيعا فلا ترد وان اراد الزركشي ان
تعبير المص بالبيع يشملها بطريق القياس بجامع
الاعتياض فيفرق بان فيها اعتياضا يتضمن الصيرورة
الى العتق ولا كذلك البيع انتهى وظاهر انه يصح تعليق
عتقها بصفة وتعتق بالاسبق من موت السيد ووجود
الصفة نعم لا يصح تدبيرها وان قلنا انه تعليق عتق
بصفة

كما هو الراجح حتى لو كانت مدبرة واولدها سيدها بطل تدبيرها
وصارت ام ولد وفايدته تظهر فيما لو قال كل مدبرة لي حرة فلا
تدخل هذه واشار المولف الى الدليل على بعض الاحكام المذكورة
بقوله لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة
رواه الدارقطني وقال ابن القطان رواته كلهم ثقات
ونقل شيخ الاسلام والبيهقي وصححا ووقفه على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في شرح منهجه ايضا انه صحح رفعه وحسنه
وقال ابن حجر الهيتمي في شرحه عقب نصحح رفعه وهو المقدم
لان مع راويه زيادة علم انتهى وانظر هل علمت هذه الرواية
بلغة من اللغات المتقدمة في كلامه ام لا واذا لم نعلم
هل يخرج المكلف من العهدة بقرايتها بلغة من اللغات
المذكورة او لا فصحح منها ان وجدا ولا يخرج من العهدة الا
بقرايتها بجميع اللغات كذا قال بعض مشايخنا قلت
وظاهره اخذا من نظاير ذلك ان الرواية ان علمت تعين
اتباعها والا جاز قرايتها باي لغة من اللغات المذكورة
وقال بعض مشايخنا لا يخرج من العهدة الا بقرايتها بجميع
اللغات فان قلت جمع صلى الله عليه وسلم تارة
وافرد اخرى في فصل الجمع امن حكمة قلت نعم يجوز ان
تكون الحكمة في ذلك الاشارة لجواز الافراد والمطابقة
في ضمير جمع المونث وان كان الافصح هنا المطابقة لان
الافصح في جمع القلة مما لا يعقل المطابقة وفي جمع الكثرة
منه الافراد وفي جمع العاقل مطلقا المطابقة كما قاله
العلامة الاشموني وامهات جمع مونث سالم وهو من
جموع القلة كما قاله سيبويه ويجوز ايضا ان تكون الحكمة

والبيهقي وصححا ووقفه على ابن عمر رضي الله عنه صح

في

في ذلك كما قاله بعضهم الاشارة الى ان الحكم ثابت لكل فرد فرد
لا للمجموع هذا وقد استفيد من هذا الحديث امتناع
التمليك بساير انواعه فانه اما اختياري او قهري
والاختياري اما بمعاوضة او بغيرها فاشار صلى الله عليه
وسلم الى التمليك الاختياري بمعاوضة بقوله لا يبعن وبدا
بالبيع لانه الاصل الغالب في ازالة الملك والى التمليك
الاختياري بغير معاوضة بقوله ولا يوهبن وذكرها
عقب البيع لاشتراكهما في التمليك المطلق واشار الى
القهري بقوله ولا يورثن واخره عن البيع والهبة لتعلقه
بالموت وهما في الحياة السابقة عليه وقد اشتمل صدر
الحديث على ما اشرنا اليه من الاشارة الى منع التصرف
في ام الولد بكل ما يزيل الملك واشتمل عجزه على ما يجوز
للسيد من الوطي ومقدماته وذلك في قوله يستمتع بها
سيدها ما دام حيا وبالجملة فاشتمل هذا الحديث
على ما يمتنع على السيد وما يجوز له واشتمل ايضا على بيان
ما حصل لام الولد بسبب الولادة من فك قيد الرق عنها
بموت سيدها وذلك في قوله فاذا مات فهي حرة وهذا
هو المحوج الى التاويل السابق في قوله صلى الله عليه
وسلم في خبر مارية ام ابراهيم لما ولدته اعتقها ولدها وحينيذ
لا يبقى الا ما الذي احوجكم الى ارتكاب المجاز في خبر مارية
والاصل الحقيقة فان الخبر على ما يفيد الحقيقة من
العتق في الحال لا بعد الموت اولى لانا نقول صدنا عن
الحقيقة قوله في الخبر الاخر فاذا مات فهي حرة فهلا
المسلك فيه الجمع بين الاخبار وهو مطلوب عند التعارض
على انا نقول هذا من قبيل تفسير الخبر بخبر اخر وهو على حد

اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وقد فسر بالرواية الاخرى
وهي اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس قال العلامة الحافظ
زين الدين العراقي في الفيته •
وخير ما فسرته بالوارد • كالدخ بالدخان لابن صائد
ومن اسرار هذا الحديث الايما الى امكان تعليق الحرية والحال
قد تعلق بصفة ومن اسراره ايضا الاشارة الى الجواب
عن السوال الوارد على الخبر المذكور اولا وهو لاي شي كانت
حرة عن دبر منه ولم تحصل لها الحرية في حياته فاشار
الى الجواب عن ذلك بقوله يستمتع بها سيدها ما دام حيا
فكانه قال وانما تكون حرة عن دبر منه لان سيدها يستمتع
بها في حياته ولو تعجلت الحرية لانقطع استمتاع السيد
واللائق بمحاسن الشريعة جبرها على القيام بحقوق
سيدها الى انقضا اجله فتجازى على ذلك الصبر بعتقها
بعد موته من راس المال مقدما على الديون والوصايا وهذا
وقد استدل ايضا على امتناع بيع ام الولد بقوله تعالى
فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
ارحامكم فقد روي ان عمر رضي الله عنه قرا هذه الاية وقال
اي قطيعة اقطع من ان تباع امراة منكم وكتب الى الافاق
لا تباع امراة حرة يعني من السيد فانه قطيعة وانه
لا يحل وبقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم فقد روي ان عكرمة سيل عن بيع ام الولد
فقال هي حرة يعني بموت سيدها فقيل له باي شي
تقوله قال بقول الله اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم وكان عمر من اولي الامر ولامامنا الشافعي
رضي الله عنه عبارة لطيفة جامعة لما يمنع منه السيد

حيث

حيث قال ام الولد مملوكة عبالها الا انه لا يجوز للسيد
بيعها ولا اخراجها بشي غير العتق لكن قال فلتنه وهو
تقليد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه واعلم ان العلما
انتهى م
رضي الله عنهم اختلفوا قديما في جواز بيع ام الولد وعدمه
فممن جوز بيعها ابن القاص والمحاملي وحكي عن ابن عباس
والشيعة كما قاله الدميري وحكي ذلك ايضا عن قول
قديم لامامنا رضي الله عنه وممن حكاه صاحب التقريب
وابو علي السنجي والصيدلاني والجويني وولده امام الحرمين
وتلميذه الغزالي وغيرهم وبذلك يعلم رد ما قاله صاحب
الحاوي من انه لم يختلف مذهب الشافعي في قديم ولا
جديد في تحريم بيعها في حياته وعلى القول القديم
المذكور لو لم تبع هل تعتق بموت السيد فيه وجهان
احدهما لا ادبية قال صاحب التقريب والسنجي واصحهما
نعم كالمدبرة قاله ابو محمد والصيدلاني وغيرهما قال
امام الحرمين وعلى هذا احتمل ان تعتق من راس المال
ويحتمل ان تعتق من الثلث قال النووي في شرح المهذب
الاقوى عتقها من راس المال لتاكد حقها واذا بيعت
هل نقول بطل الاستيلاد كالتدبير ام هو باق فتنتقل
للمشتري مستولدة تعتق بموته كما في المكاتب اذا بيع
على القول القديم قال ابن ابي الدم لم ار فيه شيا والظاهر
الاول انتهى وقول الاصحاب في توجيه بطلان البيع على
الجديد لانه يفوت العتق بخلاف الاجارة صريح فيما
استظهره لكن انظر حينئذ ما الفرق بينها وبين المكاتب
اذا قلنا يباع وكانه والله اعلم وجود العوض وعدمه
وممن قال بجواز بيعها ايضا الامام داود الظاهري رحمه

الله ولذلك قال الماسبل عن بيعها يجوز لانا اتفقنا على
جواز بيعها قبل ان تصير ام ولد فوجب ان يبقى اذ الاصل
في كل ثابت دوامه وكان ذلك بحضرة ابي سعيد البرذعي
فعارضه وقال انه قد زالت تلك الحالة بالاتفاق وامتنع
بيعها بالاتفاق لما حبلت بولد من سيدها فدام ذلك
اذ الاصل في كل ثابت دوامه فانقطع داود ولان من
استصحب حكمها في حال الحمل الى ما بعد الولادة اولى
بالاعتبار لكونه اقرب الحالين وهذا كما لا يخفى من قبيل
المعارضة بالمثل قال بعضهم وكان لداود ان يقول
لابي سعيد تلك الحالة انما زالت لمانع عرض وهو وجود
الحر في بطنها وزال بانفصاله ومع زوال المانع يعود ما كان
وهو جواز البيع الى ان يثبت المزيل اي فاندفع ما تمسك
به من استصحاب المنع قلت قال بعضهم
وقد يرد القول بزوال المانع المذكور لانه ليس هو مجرد
حملها بالحر بل كون جزئها ثبتت له الحرية ابتداء فحرية
تسري اليها تبعا لكن منتظرة كما هو شان تراخي التابع
عن متبوعه وهذا الوصف لم يزل فكان احق ما استدل
به ابو سعيد رحمه الله اذا علمت ما ذكر فالمعتمد في المذهب
عدم صحة بيعها وقد اشار الى ذلك المؤلف بقوله **وقد
قام الاجماع** اي من التابعين وغيرهم كاجماع علماء
الامصار **على عدم صحة بيعها** قال النووي في شرح
المهذب هذا هو المعتمد في المسئلة اذا قلنا الاجماع
بعد الخلاف يرفعه قال شيخنا ش في حاشيته
على م ر والمقرر في الاصول ما ذكر انتهى كلامه ورجح النووي
في شرح مسلم انعقاد الاجماع بعد سبق الاختلاف وتبعه

على

على ذلك البرماوي لكن قال السبكي في شرح المختصر
ان مقابله هو الاصح عند اصحابنا وقال امام الحرمين
اليه ميل الشافعي قال ومن عبارته الرشيقة المذاهب
لا تموت بموت اربابها ونقله ابن برهان وغيره عن
الشافعي وقال السبكي انه اصح قوليه وقد اوضح السبكي
في فتاويه ان ذلك هو الاصح من مذهب الشافعي وانه
المرجح عند المالكية والحنابلة فان قلت مرد
مرد دعوى اجماع علماء الامصار على عدم صحة بيعها قول
الماوردي في الحاوي ذهب الى جواز بيعها داود وبقية
اهل الظاهر والشيعة قلت هذا لا يرد
الدعوى لتصريح الامام النووي في شرح المهذب بانه
لا يعتد بخلاف داود وبقية اهل الظاهر والشيعة
ومثله امام الحرمين حيث قال ان المحققين لا يقيمون
للظاهرية وزنا وان خلافهم لا يعتبر انتهى لكن قال
التاج السبكي محل هذا عندي على ابن حزم وامثاله واما
داود فمعاذ الله ان يقول امام الحرمين او غيره ان خلافه
لا يعتبر فلقد كان جبلا من جبال العلم والدين له من
سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والاحاطة
باقوال الصحابة والتابعين والقدرة على الاستنباط
ما يعظم وقعه وقد دونت كتبه وكثرت اتباعه وذكره
الشيرازي في طبقاته من الائمة المتبوعين في الفروع
وقد كان مشهورا في زمن الشيخ وبعده بكثير لا سيما
في بلاد فارس وما والاها الى ناحية العراق وفي بلاد
المغرب قال السيد وكان التاج لم يستحضر ما ذكره في
شرح المهذب من قوله وقد حكى الاصحاب عن داود جواز

بيعها مع قولهم انه مجمع على بطلانه الان فكانهم لم يعتدوا
بخلاف داود وقد سبق ان الاصح لا يعتد بخلافه ولا بخلاف
غيره من اهل الظاهر انتهى وامتنع بيعها ايضا لما روي عن علي
رضي الله عنه من قوله استشارني عمر فرايت انا وهو
انها عتيقة فقضى بذلك عمر حياته وعثمان بعده فلما
وليت انا رايت ان ارقهن وفي رواية ناظرني عمر بن الخطاب
في بيع امهات الاولاد فقلت يبعن وقال لا يبعن فلم
يزل يحاجني حتى قلت بقوله فقضى بذلك حياته فلما
افضى الامر الي رايت بيعهن وقد اشتهر عنه ايضا نحو
ما ذكره المولف بقوله واشتهر عن علي رضي الله عنه
انه خطب يوما على المنبر اي منبر الكوفة كما قاله بعضهم
فقال رضي الله عنه في اثنا خطبته اجتمع رايي وراي
عمر على ان امهات الاولاد لا يبعن وانا الان ارى بيعهن
فقال له ابو عمرو عبيدة بفتح العين السلماني باسكان
اللام على الصحيح نسبة الى سلمان حي من مراد قال ابن
الاثير والمحدثون يفتحون اللام كذا قاله شيخ الاسلام في
شرحه على الفية العراقي وقال العلامة الاجهوري في
حاشيته على الكتاب عبيدة السلماني بفتح العين
وكسر الموحدة ثم دال مفتوحة اخره تا تانيث والسلماني
بفتح السين واسكان اللام ويقال بفتحها قال
الحافظ ابن حجر في التقريب ذكر من اسمه عبيدة بفتح
العين اوله وعد جماعة ثم قال عبيدة بن عمرو
السلماني بسكون اللام ويقال بفتحها المرادي ابو عمرو
الكوفي تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت كان شريح اذا اشكل
عليه شي ساله مات سنة اثنين وسبعين او بعدها

والصحيح

والصحيح انه مات قبل سنة سبعين انتهى بحروفه
رايك مع راي عمر وفي رواية مع الجماعة احب الينا من
رايك وحدك فقال رضي الله عنه اقضوا فيه اي في
هذا الحكم ما انتم قاضون فاني اكره ان اخالف الجماعة
مكسورة — واقضوا همزة الوصل فيه عند الابتدا به لانها في
الاصل مكسورة وانما ضمت لمناسبة الواو والاصل
اقضيوا اسكنت اليا للاستثقال ثم حذفت لالتقا
الساكنين وضمت العين لمجانسة الواو ولتسلم من
القلب باوان شئت قلت استثقلت الضمة على
فت — اليا فنقلت منها الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها وحذ
لالتقا الساكنين فالضمة على الاعلال الاول مجتلبة وعلى
الثاني منقولة فان قلت كيف ساغ لعلي رضي
الله عنه ان يخالف الاجماع المنعقد في زمن عمر بعد
موافقته عليه واتفاقهم معصوم عن الخطا لان
الامة لا تجتمع على ضلالة لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تجتمع امتي على ضلالة ويمكن الجواب باحتمال ان يكون
علي رضي الله عنه يرى اشتراط انقراض العصر اي وقد
خالف قبله والاصح انه لا يشترط الانقراض قال العلامة
عميرة بعد ذكر الايراد المذكور وجوابه ثم رايت بعض
ايمة الحنابلة اورد ذلك واجاب بان الاجماع قطعي
وظني وهذا من الظني فتجوز مخالفته قال كما تقع
منهم مخالفة النصوص الظنية ولا تخرج بذلك عن
كونها حجة انتهى ومراده بالظني ما كان سكوتيا لكن
الكلام لقول الامام احمد يشترط الانقراض فهلا
اعتذر عنه بذلك انتهى وقد يقال اعتذر بالاول لانه

افيد فتامله ثم لا يخفى ان جواب البعض المذكور يفيد ان
ان ما تقرر في الاصول من امتناع خرق الاجماع محله في الاجماع
القطعي واطلاقهم منع خرق الاجماع يابى ذلك نعم قالوا
الاجماع القطعي لا تصح معارضته بقطعي ولا ظني اي
بخلاف الاجماع الظني فانه تجوز معارضته بالادلة ثم
يصار الى الترجيح وهذا كما ترى كالصريح في جواز خرقه
لان الخارق لا بد له من دليل ويحتمل ان يقال يمتنع مخالفته
بعد انقراضهم بخلاف ما قبله ففي جمع الجوامع لما حكى
الخلاف في حجية السكوتي قال ورابعها اي الاقوال
حجة بشرط الانقراض قال الشارح لا من ظهور المخالفة
بينهم بعده بخلاف ما قبله ثم قال وزعم قولهم الاجماع
مقدم على النص شامل للظني فيما يظهر وكذا قولهم
ينقض القضا اذا خالف الاجماع فليتامل والله سبحانه
وتعالى اعلم انتهى قال العلامة ابن قاسم لكن تجويز
مخالفة السكوتي بالدليل يقتضي جواز التمسك
بالنص المخالف له انتهى وقد اختلف في كون السكوتي
حجة واجماعا حقيقة والمرجح عند علماء الاصول انه حجة
واجماع حقيقة وانه مع ذلك ظني انتهى ملخصا فان
قيل كيف يسوغ للشافعي رضي الله عنه ان يقول
وهو تقليد لعمر او قلته تقليدا لعمر مع انه يرى ان قول
الصحابي ليس بحجة حيث قال العبرة بما رواه لا بما رآه
كحديث ابي هريرة في غسل السبع من ولوغ الكلب مع
اعتقاده الاكتفاء بالتثليث قلت قد وقع
له مثل ذلك في مواضع منها انه قال عند الكلام على البراءة
من العيوب قلته تقليدا لعثمان وقال في الفرائض

قلته

قلته تقليدا لزيد وفي محل اخر قلته تقليدا لعلي وهو
لا ينافي قوله المذكور اعني العبرة بما رواه لا بما رآه لانه
رضي الله عنه يرى ان محل كون قول الصحابي ليس بحجة
حيث لم يكن عاضد الدليل من نحو كتاب او سنة خفي
وجه الاستدلال به وللاعمال به اي اعتمد عليه في الاستدلال
وهو محمل قوله رضي الله عنه في بعض المواضع رأي
الصحابة لنا خير من رأينا لانفسنا فظهر انه لا معارضة
بين قوليه المذكورين هذا غاية ما ظهر ولم ار من
نبه على ذلك فاما امامنا رضي الله عنه لما راى الدليل
الذي استند اليه على امتناع بيع ام الولد لانه نص بمجرده
حجة ووجد قول عمر موافقا لما فهمه من الدليل اعتمد
عليه وسماه تقليدا وليس مراده حقيقة التقليد
الذي هو الاخذ بقول المجتهد من غير دليل وكذا قوله
في قول بعض الصحابة او فعله لو ثبت عنه لقلت
به ليس من باب التقليد بل من باب تحسين الظن به
في انه لا يقع منه ذلك الا عن توقيف بسماع منه
صلى الله عليه وسلم او رؤيته لان التقليد لم يقع من
امامنا رضي الله عنه قطعا كما نبه عليه التقي السبكي
وعبارة الشافعي رضي الله عنه كيف اخذ بقول من لو
عاصرته وحاججته لحججته انتهى كذا قاله بعضهم قال
الشمس الرملي ونص الشافعي رضي الله عنه على منع
بيع ام الولد في خمسة عشر كتابا انتهى ولذلك قال المؤلف
كالشمس الرملي فلو حكم حاكم بصحة بيعها نقض حكمه
لمخالفته الاجماع وما كان في بيعها من خلاف بين القرن
الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه لكن ذكر في

اصل

الروضة في باب القضاء عن الروياني ان الاصح عدم النقض
لان المسئلة اجتهادية والادلة متقاربة وقال ابن مجد
كالرملي نقض قضاؤه على ما حكاه الروياني عن الاصحاب
لانه مخالف لنصوص واقيسة جلية ثم قال لكنا قالاه هنا
لكنهما صححا في محل اخر عدم نقضه لان المسئلة اجتهادية
والادلة فيها متفاوتة انتهى واما ما رواه ابو داود عن جابر
رضي الله عنه المقتضي لجواز بيعها وهو كنا نبيع سرارينا
امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى
بذلك باسا فقد اجيب عنه باربعة اجوبة اولها
ما اشار اليه بقوله بانه اي الخبر المذكور منسوخ فان
قلت شرط النسخ عدم امكان الجمع وهو هنا
ممكن بحمل النهي على التنزيه قلت يجاب عن ذلك
بان حمل صيغة لا يبعن على الكراهة خلاف الظاهر
وبان الاجماع المتقدم ذكره منع من حمل النهي على التنزيه
فلا امكان فصح النسخ فتامله وثانيها وهو ما سلكه
الخارزمي رحمه الله ما اشار اليه المؤلف بقوله بانه
منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا
يعني من جابر كما قال العلامة الحلبي في حاشيته فيقدم
عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه
وسلم عن بيع امهات الاولاد كما مر قال الشيخ عميرة وكان
مراده والله اعلم ان قول الصحابي كنا نفعل كذا انما
جعل في حكم المرفوع بطريق الاستدلال والاجتهاد من الائمة
ويحتمل ان يقال ان استفادة جواز البيع انما حصلت
للصحابة رضي الله عنهم بطريق الاجتهاد والاستنباط
من تقريره لهم من حيث انه لا يقر على خطا فكان طريق الحكم

الاستنباط

الاستنباط لا صريح النص والقول وهذا الثاني هو الوجه
فيكون كلام الخارزمي رحمه الله تعالى اشارة الى ما تقرر
في الاصول من ان قوله عليه الصلاة والسلام مقدم
على فعله وتقريره بل الفعل ايضا مقدم على التقرير
وثالثها يجوز كما قال البيهقي انه صلى الله عليه وسلم
لم يشعر بذلك كما ورد في خبر المخابرة عن ابن عمر
قال كنا نخابر لا نرى بذلك باسا حتى اخبرنا رافع بن
خديج فتركناها وهذا كما لا يخفى من البيهقي يدل على
ان قوله لا نرى بالنون لا بالياء وقد صرح بذلك مر
في شرحه ثم قال عقبه وقال البيهقي ليس في شي
من الطرق انه اطلع عليه انتهى ومع ذلك لا ينبغي قراءة
ما ذكر بالنون بل يجوز قراءته بالياء كما قاله بعض
مشايخنا ولو قلنا انه صلى الله عليه وسلم لم يطلع
على ذلك ويكون المراد لا يرى احدنا او السامع بذلك
باسا ويكون الخطاب جائزا بل هو من طرق البلاغة
نحو حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم انتهى نفي
الاية التفات من الخطاب الى الغيبة والقياس
بكم فكان بهم قال العلامة عميرة وفي هذا
الجواب الثالث نظر لما سلف من ان مثل رواية
جابر المذكورة لها حكم الرفع انتهى ورابعها بحمل الاولاد
فيه على الحاصلين من غير السيد كالحاصلين
قبل السبي اذ لا صراحة فيه بكون الاولاد من السيد
ولم يقع فيه ايضا فتهم اليه لانه قال نبيع امهات
الاولاد ولم يقل امهات اولادنا فلا تنافي حينئذ
بينه وبين خبر امهات الاولاد لا يبعن لا يقال في جواب ذلك

نظر لان الحديث الاخر وهو قوله امهات الاولاد لا يبعن
ليس فيه تصريح بكون الاولاد من السيد ولم يقع فيه
اضافتهم اليه ايضا لانه قال امهات الاولاد لا يبعن
دون امهات اولاد السيد لانا نقول قوله في اخر هذا
الحديث يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهي
حرة دليل على ان المراد بالاولاد اولاد السيد لانها
لا تكون حرة عقب موت سيدها الا ان ولدت منه
بشهادة ما ورد ايضا من قوله صلى الله عليه وسلم ايما
امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه وقد تقدم هذا
الخبر وايضا لم يقل احد بانها اذا لم تلد من السيد
وولدت من غيره انها تعتق بموت السيد وقد
علقت حريتها في هذا الخبر على موته فقال فاذا مات
فهي حرة فتعين في صدر هذا الخبر ان يراد بالاولاد اولاد
السيد فلا اشكال اصلا قال الشيخ عميرة فان قلت
هل يمكن جواب ايضا عن حديث جابر بغير ما سلف
قلت نعم وذلك لان حديث جابر مبيح واحاديث
النهي محرمة والحظر مقدم على الاباحة وادلة النهي متعددة
فترجح ومجمع على معناها والاجماع مقدم على النص
لا يمكن النسخ في المجمع عليه قال العلامة الطبلاوي
فان قلت قد تقرر في الاصول ان الاجماع ليس بناسخ
ولكن يمتنع مخالفته لان اجماعهم يدل على وجود
ناسخ فهل هذا البحث منه على تقدير صحة الاجماع
قلت ان كان قطعيا فنعم وان كان ظنيا وهو السكوتي
فلا لامكان معارضته بالادلة بغيره فيجب ان يكون
مقدما على معارضه لا من النسخ فيه انتهى والسراري جمع

سرية

سرية بضم السين وكسر الراء المثقلة ثم تحتانية مثقلة وقد
تكسر السين ايضا سميت بذلك لانها مشتقة من التسري
واصله من السر وهو من اسماء الجماع ويقال له الاستسرار
ايضا او اطلق عليها ذلك لانها في الغالب يكتم امرها
عن الزوجة كذا في فتح الباري وقال النووي في تحريره والسرية
بضم السين قال الازهري وغيره هي فعلية من
السر وهو الجماع سمي سرا لانه يفعل سرا وقالوا سرية
بالضم ولم يقولوها بالكسر ليفرقوا بين الزوجة والامة
كما قالوا للشيخ الذي اتت عليه دهور دهري بالضم
وللملحد دهري بالفتح وكلاهما النسبة الى الدهر
وقال ابو الهيثم هي مشتقة من السر وهو السرور
لان صاحبها يسر بها قال الازهري هذا القول احسن
والاول اكثر وقال الجوهري هي مشتقة من التسر وهو الجماع
ومن السر وهو الاخفاء لانه يخفيها من زوجته ويسترها
ايضا من ابتذال غيرها من الاماء قال ويقال تسررت
جارية فتسريت كما قالوا تظننت وتظنيت من
الظن انتهى بحروفه فتامله ومنع جمع التسري
في هذا الزمن لعدم التخميس مردود كما ياتي فانه انما
يتجه فيمن تحققوا ان سابيها مسلم ولو كان اخذه لها
بطريق السرقة او الاختلاس على المشهور لا فيمن شك
هل سابيها كافر ام مسلم او هل اخرج الخمس من تلك
الغنيمة ام لا لان الاصل الحل وهذا هو المعتمد خلافا
لبعضهم ولا فيمن تحقق ان سابيها كافر من كافر
او اشتري من خمس بيت المال من ناظره لحلها يقينا انتهى
ملخصا من شرح م ر وكان بعض المتورعين بعد شرا

ل

الجارية من مالكها يحتاط ويشتري جميعها من وكيل بيت
المال قال الزركشي رحمه الله وهو لا يخلص بالكلية
فالاولي شرا جميعها من متولي بيت المال بعد شرائها
من سيدها او يشتراوها من القاضي فان لها علي بيت
المال ولاء ولا ينفي بعد هذا الاحتمال بقا الثمن او بعضه
في الذمة وهو سهل انتهي بنقله عنه سم في حاشيته
علي شرح المنهج ويستثني من عدم صحة بيع ام الولد
مسايل يصح بيعها فيها ذكر المولف رحمه الله بعضها
بقوله ويستثني من منع بيعها بيعها من نفسها
فانه يصح ولو كانت عجميا بناء علي انه عقد عتاقة وهو الاصح
ولذلك لم يثبت فيه خيار لواحد منهما وانظر لو اطلعت
علي عيب فيها هل ترجع بلا ارش ام لا ويوخذ مما اجابه
شيخنا سم فيما لو باع العبد من نفسه واطلع علي
عيب فيها حيث قال بعدم الرجوع بالارش انه هنا
كذلك ويبني عليه اي علي كون بيعها من نفسها
عقد عتاقة انه اي السيد لو باعها بعضها كنصفها
مثلا انه يصح ويعتق ذلك البعض ويسري اي الاعتاق
الي باقيها علي سيدها ولو كان معسرا الا الموقتة بعض
رقبته ولذلك لا يلزمها قيمة ما سري بل لا يلزمها
الا التزمته وانه اذا كان السيد اي سيدها مبعضا
انه لا يصح منه بيعها من نفسها كما اي السيد المبعض
ليس من اهل الولا وهذا ظاهر وان لم ار من ذكره وهو
كما قال اذ لم ار من ذكره الاستيلاد والهبة كالبيع في جميع
جميع ما تقرر بخلاف الوصية لها من نفسها فلا تصح
لاحتياجها الي القبول وهو انما يكون بعد الموت وعتقها

يفع

يفع عقبه وظاهر كلامهم ان الهبة لا بد فيها من القبول
نعم صرح الرملي وغيره ان السيد لو قال لرقيقه وهبتك
نفسك ونوي بالعتق عتق ولم يحتج لقبول او نوي بالتمليك
عتق ان قبل فورا كما في ملكتك نفسك فيجري ذلك
هنا ان لم يكن كلامه شاملا له وانظر لو قال للمستولدة
ذلك ولم تقبل وتعذرت مراجعته هل يحمل اللفظ علي
حقيقة الهبة فلا تعتق لعدم القبول او علي انه نوي العتق
فتعتق فيه نظر والاقرب اخذا من كلامهم الاول حملا
للفظ علي حقيقته ولان الملك فيها محقق فلا يزول الا
بيقين وحينئذ فلا وجه لبحث بعضهم حيث قال
وينبغي ان تلحق حالة الاطلاق بنية العتق انتهي
ومحل المنع اي منع البيع وغيره في ام الولد اذا لم
يرتفع الايلاد فان ارتفع بان كانت كافرة وليست
لمسلم وسبيت وصارت قنة فانه يصح جميع التصرفات
فيها كما قاله المولف كالشمس الرملي وكذا يصح بيعها
في صورتها مستولدة الراهن المقبض المعسر تباع
في الدين اذ لم يف بيع بعضها به وانظر لو استولد
الراهن المعسر المقبض امته المرهونة عند غير فرعه
بغير اذن المرتهن وقلنا بعدم نفوذ الايلاد ثم بيعت
في الدين ثم اشتراها رجل اخر ورهنها واقبضها ثم
وطيها واولدها وهو معسر وقلنا بعدم النفوذ ثم
بيعت في الدين ثم ملكاها معا فهل يثبت الايلاد
للاول لسبقه او للثاني لقربه او لهما لعدم اولوية
احدهما علي الاخر فيه نظر ثم رايت الشهاب الرملي في
فتاويه اجاب بالثالث فليحفظ وقد يجري مثل

الايلاد صح

ذلك في الصور الآتية ولو جنت المستولدة المذكورة قدم
حق المجني عليه على حق المرتهن ولم يجب على السيد فداوها
لجواز بيعها في الحالة المذكورة وعبارة م ر في شرحه في
فصل جناية الرقيق في اثنا الكلام على وجوب فدا المستولدة
على سيدها ومن ثم لو جاز بيعها لكونه استولدها مرهونة
وهو معسر لم يجب فداوها بل يقدم حق المجني عليه على
حق المرتهن كما قاله البلقيني بل ولا يتعلق بذمته منها
خلافا للزركشي بل بذمة سيدها كما بحثه الشيخ لانه
المانع لبيعها انتهى كلامه ولو اولد المستولدة المذكورة التي
لم ينفذ ايلادها ابوه فهل نقول يثبت ايلاد الاب لانه
ناجز او لا حتى لو ابرا المرتهن الولد تبينا ان ايلاده هو الثابت
والذي يتجه وفاقا لما اجاب به بعضهم الاول لما تقدم
ويكون للايلاد بمثابة خروجها عن ملكه ويحتمل ان يحكم
باستيلاد الاب الان ثم اذا حصل رفع المانع تبين
خلافه ويعود ايلاد الابن فليحرر لكاتبه كذا قاله
العلامة الشوبري في حاشيته على شرح المنهج في
كتاب الرهن وما نقله الزركشي عن القفال من انه لو
استعار امة ابنه للرهن ورهنها ثم اولدها لا ينفذ
ايلاده لادايه الى بطلان عقد عقده بنفسه بخلاف ما لو
رهن امة فاولدها ابوه فانه ينفذ ايلاده لانه لا يودي
لذلك مردود كما قاله الرملي لان الراهن لو احبل امته
المرهونة وهو موسر صارت ام ولد وبطل الرهن مع اداه
الى بطلان عقد عقده بنفسه قال بعضهم والاقوى
نفوذ الايلاد من الراهن اذا كان المرتهن غيره مطلقا
ونفوذ ايلاد الاب لامته غير المرهونة ان كان موسرا او

وغير

غيره سوا رهنها هو باذن غيره او رهنها ولده انتهى
ومنها اي الصور التي تباع فيها ام الولد جارية التركة
التي تعلق بها دين اذا استولدها الوارث وهو
معسر فانه لا ينفذ ايلاده وتباع في دين الميت
فان كان موسرا نفذ ايلاده وغرم قيمتها وهذا حاله
والجارية المذكورة من المرهونة رهنا شرعيا والتي قبلها
من المرهونة رهنا وضعيا قال العلامة الطبلاوي
ولم يقيده واصاحب الدين بكونه غير الوارث وهو
محتمل والظاهر التقييد بل هو اولى مما مر فتامله
قال شيخنا سم انظر لو سقط الدين بابرا وغيره
هل ينفذ ايلاد الوارث كما في نظيره من الراهن المعسر
بجامع ان كلا مالك منع من نفوذ استيلاده تعلق الحق
فاذا زال التعلق نفذ الاستيلاد او يفرق بينهما بمقار نة
التعلق الملك هنا فيه نظر انتهى واقول الظاهر
النفوذ كذا قاله العلامة الطبلاوي وهو ظاهر ومنها
اي الصور التي تباع فيها ام الولد ما اذا استولد
السيد الامة الجانية على غير فرعه جناية توجب
مالا اي او قودا متعلقا برقبتها اي لا بذمتها وهو اي
السيد المستولد معسر فانه لا ينفذ ايلاده وتباع
في دين الجناية اي المال المتعلق برقبتها وليس لسيدها
المذكور تزويجها بغير اذن المجني عليه كما قاله ابن العماد
ومنها ما اذا استولد السيد امة العبد المأذون له
في التجارة المديون بغير اذن العبد والغرما وهو اي
السيد المستولد كما هو صريح كلام م ر في شرحه
وظاهر كلام المؤلف معسر اي او موسر فانه لا ينفذ

ايلاده في الامة المذكورة بل تباع في دينها اي دين العبد
المذكور واضافة الامة اليه لكونه اشتراها وتحت يده
والاضافة تاتي لادني ملابسة فهي هنا للاختصاص به
لا للملك اذ الملك فيها للسيد كما هو ظاهر ومع ذلك يحرم
عليه وطوها بغير اذن العبد والغرما ويجب عليه المهر
بوطيه وقيمة الولد اذا كان معسرا فان قلت
لا يجب بوطي الجانية والمرهونة مهر ولا قيمة ولد فما الفرق
قلت لتعلق الغرما بمهرها ولان حق المرتهن
ورب الارش لا يتعلق بالولد فان قلت ينبغي
اعتبار اذن الغرما فقط بحيث اذا اذنوا ارتفع الحجر عن السيد
قلت لان له حقا لاجل براة ذمته فلا بد من اذنه
ايضا انتهى كذا قاله بعضهم في ختم ملتقى البحرين
وفي وجوب قيمة الولد نظر ولذلك لم يتعرض لها العلامة
الطبلاوي وانما تعرض لوجوب المهر حيث قال فان
وطي بدون اذن الغرما ففي وجوب المهر وجهان قال
النووي لعل الاصح الوجوب لتعلق حق الغرما بمهرها
بخلاف المرهونة انتهى كلامه وقال العلامة ابن العماد
فان لم يكن على العبد دين جاز للسيد تزويجها بغير
اذن العبد الماذون له في الاصح وان كان عليه دين
زوجها باذن العبد والغرما فان زوجها باذنه دونهم
او باذنهم دونه لم يصح على الاصح وليس لنا صورة
يحجر العبد فيها على سيده الا هذه ونظايرها ولو وطي
السيد هذه الجارية بغير اذن الغرما لزمه المهر
على الاصح في الروضة وليس لنا صورة يجب المهر فيها
على السيد بوطي امته الا هذه وهذا اذا لم يحجر الحاكم

على

على العبد الماذون فان حجر عليه نفذ حجره كما قاله
الرافعي في باب الضمان وعلى هذا فيتعذر تزويج الجارية
المذكورة في حال الحجر لان السيد لا يمكنه استيذان العبد
الماذون بعد الحجر ولا يصح تزويج السيد باذن الغرما
فلا بد من اذن العبد باذن الحاكم ولا يكفي اذن الحاكم
وحده في التزويج انتهى ولا يتعلق دين تجارته برقبته
لانه ثبت برضى مستحقه ولا بذمة سيده وان اعتقه
او باعه بل يتعلق بمال تجارته اصلا وربحا وبكسبه
باصطياد ونحوه قبل حجر فيودي منهما لاقتضا العرف
والاذن ذلك ثم ان بقي بعد الادا شي من الدين يكون
في ذمة الرقيق الى ان يعتق فيطالب به ولا ينافي
ما ذكر من ان ذلك لا يتعلق بذمة السيد مطالبته
به اذ لا يلزم من المطالبة بشي ثبوته في الذمة بدليل
مطالبة القريب بنفقة قريبه والموسر بنفقة المضطر
والمراد انه يطالب ليودي مما في يد الرقيق لا من غيره
ولا مما كسبه الرقيق بعد الحجر عليه وفايدة مطالبة
السيد بذلك اذا لم يكن في يد الرقيق وفا احتمال
انه يوديه لان له به علقة في الجملة وان لم يلزم
ذمته فان اداه برئت ذمة الرقيق والا فلا كذا قاله
شيخ الاسلام في شرح منهجه قال المولف رحمه الله
وقد ذكر في الروضة هذه الصور الاربعة اواخر
الباب الخامس من النكاح وقال ان الملك اذا عاد في
هذه الصور الاربعة الى المالك بعد البيع عاد
الاستيلاد انتهى اما الصورة الاولى المذكورة قبل
الصور الاربعة وهي مسيلة الصبي فالذي يظهر

فيها انه لا يعود الاستيلاد اذا عادت الامة المستبيعة
لمالكها بعد ذلك لانا ابطلناه بالكلية بخلاف هذه
المسايل اعني الصور الاربعة فانا لم نبطله بالكلية
ومن المسايل التي تباع فيها ام الولد ما اذا سبي سيد
المستولدة واسترق فيصح بيعها ولا تعتق بموته لزوال
ملكه عنها كبقية امواله ومنها ما اذا كانت حربية وقهرها
حربي اخر ملكها اي وجاز له التصرف فيها بالبيع وغيره
قاله الشمس الرملي في شرحه وقال في فتاويه ومنها
اذا باع حربي مستولدته صح بيعه فيصح بيعه لام ولده
من باب اولى ويستثنى من نفوذ الاستيلاد
والوطء ما لو كان الامة التصدق بها او بثمنها ثم
استولدها فانه يلزمه التصدق بها في الصورة الاولى
وبيعها والتصدق بثمنها في الصورة الثانية ولا ينفذ
استيلاده فيها اي الامة التي نذر التصدق بها او بثمنها
لسبق حق النذر كما قاله البلقيني قال الشمس الرملي
كابن حجر وبحث بمنع استمتاعه بها وان ملكه عنها بمجرد
نذر التصدق بها او بثمنها انتهى قال المولف في ختمه
على المنهاج وهذا ظاهر فيما اذا نذر ان يتصدق بها
واما اذا نذر ان يتصدق بثمنها فانها لم تخرج عن
ملكه لكن يلزمه بيعها والتصدق بثمنها ولا ينفذ استيلا
انتهى كلامه فان قلت هل نذر العتق كنذر
التصدق في منع الايلاد ام يفرق بينهما قلت
يفرق بان الايلاد لا ينافي العتق بالنذر وتعتق بالاسبق
من الموت والاعتاق عنه ولكان تقول ينبغي المنع
لاحتمال ان يسبق الموت الاعتاق عن النذر فيتعذر

كما

كما يوخذ ذلك من مسئلة نذر التصدق بالثمن انتهى وهذا
البحث يجري فيما لو اشترى امة بشرط العتق ثم اولدها
وقلنا بنفوذه فان قلنا به هنا وعلى
النفوذ يبقى النظر في ضمانه اذا مات قبل الاعتاق وبعد
التمكن منه والاقرب ان عليه الضمان ويأثم بالتمكن
ولك ان تقول لبس الاعتاق بفوري فلا ضمان قلت
وان كان غير فوري لكنه فوته بالايلاد انتهى كذا
قاله بعضهم في ختمه على ملتقى البحرين فتامله
قلت قد صرح الرملي وغيره بثبوت الايلاد في
الامة التي نذر مالكها اعتاقها لانه لا يزول ملكه عنها
قبل اعتاقها قال السيد السمهودي فلو مات
الناذر قبل عتقها واستيلادها فمقتضي ما ذكروه في
نذر الحج ونحوه من القرب وجوب اعتاق الوارث لها عن
مورثه فلو استولدها الوارث لم ينفذ ايلاده كما في
نظيره من الموصي بعتقها لما ياتي ولو لم يكن وارث
فالظاهر ان الذي يعتقها الوصي ثم الحاكم فتامل
انتهى ويستثنى من نفوذ الاستيلاد ايضا ما اذا
اوصي بعتق جارية تخرج من الثلث اي ثلث
مال الموصي فانه يعتقها الوارث ومع ذلك لو استولدها
قبل اعتاقها لم ينفذ ايلاده لافضائه الى بطلان
الوصية وعدم حصول الثواب الذي يترتب عليها
للموصي وما اذا استكمل الصبي تسع سنين
ووطي امته فولدت لاكثر من ستة اشهر فان الولد
يلحقه قالوا ولكن لا يحكم ببلوغه قال البلقيني
وظاهر كلامهم اي الاصحاب يقتضي انه لا يثبت

لدها

استيلاده والذي صوبناه الحكم ببلوغه وثبوت استيلاد
امته نعلي كلامهم تستثني هذه الصورة ومما
ما قلناه لا استثنا انتهي كلامه والمعتمد عند اهل المذهب
الاستثنا فلا ينفذ استيلاده ولا يحكم ببلوغه ولكن يلحقه
الولد ويفرق بين النسب وغيره بان النسب يحتاط
له ما لا يحتاط لغيره قاله ابن حجر وقال الشمس الرملي
لان النسب يكفي فيه الامكان والاصل بقا صغره وعدم
صحة تصرفه والاصل عدم المانع من ازالة ملكه عن
الامة انتهي كلامه فتامله وقال بعضهم في تحتمه
علي الارشاد وقد يجاب بان النسب يحتاط له
ويثبت بالاحتمال الا تري انه يكفي فيه قرينة الفراش
مع امكان اللحوق واما كل من الاستيلاد والبلوغ فلا
يثبت بالاحتمال بل لا بد من تحقق سببه ولم يوجد
ولا تلازم بين لحوق النسب والاستيلاد كما لا يخفي
مما مر واما البلوغ ولحوق النسب فهما وان كان
تلازم الا انه قد يوجد الانفكاك بين المتلازمين
لعارض انتهي وقول الرملي في شرحه في هذه المسلة
لو وطي صبي لم يستكمل تسع نحو ظاهر ومن ثم
قال شيخنا ش في حاشيته عليه صوابه استكمل
بدليل قوله لان النسب يكفي فيه الامكان ودون
التسع لا يكفي انتهي ويوخذ مما ذكر انه يلغز بالصبي
المذكور فيقال فيه لنا اب غير بالغ واختلف في
نفوذ استيلاد غير المحجور عليه بالفلس فرجح
نفوذه ابن الرفعة وتبعه البلقيني واعتمده شيخ
الاسلام في شرح منهجه ورجح السبكي خلافه حيث

قال

قال بعدم النفوذ وقاسه علي ايلاد الراهن المعسر
وهو لا ينفذ وعلي ايلاد الوارث المعسر جارية تركة
المورث المدين وهو لا ينفذ ايضا وعدم النفوذ الذي
رجحه السبكي هو الاقعد في النظر والحق احق ان يتبع
لان اعيان المفلس كالمرهونة بديون الغرما بل
صارت مرهونة حكما فالحاقه بايلاد الراهن اقرب
ولان الحجر قسمان قسم لمصلحة النفس وقسم
لمصلحة الغير وكل من الرهن والفلس لمصلحة
الغير فبينهما جامع قوي ولان فايدة الحجر علي
المفلس تضيع بنفوذ ايلاده وهي منعه من التصرف
بما يضر بالغرما وما ذكر يضرهم بلا شك لما فيه
من تضييق المال وتقليله ويلزم من قال بالنفوذ
ان المفلس لو لم يكن في ملكه سوي الامة وحجر
عليه واستولدها انه ينفذ ايلاده وهو في غاية
الاشكال اذ لا فايدة حينئذ للحجر ولا يمكنه ان
يفصل ويقول ان لم يكن في ملكه سوي الامة
لم ينفذ ايلاده والا نفذ اذ لم يذهب الي ذلك
ذاهب ولم يقل به احد ولان النفوذ نقض حكم
القاضي وحجره لا اثر له ولا ثمرة والقول بان حجر
المفلس دائر بين حجر المرض والسفه وكلاهما ينفذ
معه الايلاد يرد بانه امتاز عن حجر المرض بعموم
الحجر عليه فيما معه بخلاف حجر المرض فانه بالنسبة
لما زاد علي الثلث وامتاز عن حجر السفه بكونه
لمصلحة الغير فقوي المنع فيه بخلاف حجر السفه
فانه لمصلحة النفس فخف المنع فيه كما تشهد النظاير
له وظاهر اطلاقهم انه لا فرق في الدين المحجور به

يبين ان يكون لغرماء ولا لان الحجر يثبت على العموم
فتامله ونفعه اي السبكي الذي رجح عدم النفوذ
الاذرعي والزركشي ثم قال اي الزركشي لكن سبق
عن الحاوي والغزالي النفوذ انتهى كلامه واشار
المولف الى ترجيح قول السبكي بقوله وكونه اي استيلاد
المحجور عليه بالفلس كاستيلاد الراهن المعسر اشبه
من كونه كاستيلاد المريض لما تقدم فان من يقول
بالنفوذ يشبهه بالمريض ومن يقول بعدمه يشبهه
بالراهن المعسر وخرج بقيد الحر الاول وبعضا
المكاتب اذا احبل امته ثم مات رقيقا قبل العجز
او بعده وكذا لو مات حرا كما قاله المولف في ختمه على
المنهاج فلا تعتق بموته لعدم صيرورتها ام ولد له
لعدم كونه حرا وقت احباله لها وان عتق بعد واما
تعليل العلامة ابن حجر عدم نفوذ ايلاد المكاتب بانه
ليس من اهل الولا ففيه نظر لا يخفى مما قررناه في
المبعض ثم رايت سم عليه اعترضه بذلك حيث
قال بالموت يصير من اهل الولا كما قيل به في المبعض
انتهى وبامة المكاتب الغير حمال الاستيلاد م الاسنوي
في طراز المحافل حيث قال شخص يملك امة
ويجوز له بيعها واذا وطيها وحبلت منه
لا تصير ام ولد انتهى كلامه ولا يعتق ولدها بموته
ايضا والكلام في الولد الذي انت به في الكتابة
اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر فاكثر
من العتق فهو حر وهي ام ولد ان وطيها ولو مرة
مع العتق او بعده لظهور العلوق مع الحرية او بعدها

[illegible]

ولا

ولا نظر الى احتمال كون العلوق وقع في الرق تغليبا للعتق
لتشوف الشارع اليه ومن اراد المزيد على ذلك في
هذه المسئلة فعليه بختمنا الكبير على شرح التحرير
وهنا فرع يتعلق بالمكاتب ذكره بعض المتاخرين وهو
ان تدبير المكاتب ليس كاحباله قال فلو دبر المكاتب
رقيقه ثم مات عتق فيما يظهر لانه لا اثر للتدبير
الا بعد الموت وبالموت ينقطع رق المكاتب كذا
قاله العلامة الشنويري في ختمه على البهجة
ولو اوصى المبعض بعتق ما ملكه ببعضه الحر
او دبره او علق عتقه بصفة بعد الموت صح لانه
بالموت يزول عنه الرق فيصير اهلا للولا كذا قاله
شيخنا م ر في حاشيته على مر وخرج بالما
المحترم ما اذا كان غير محترم ولو قال المولف بدل
هذه الجملة غيره لكان اخصر وهو الخارج على وجه
محرم لعينه كالزنا حقيقة ولو مكرها عليه لان
الاكراه لا يبيحه بل هو اثم وان كان لا يحد لشبهة
الاكراه فلا يثبت به استيلاد اذا استدخلته
امته في قبلها بخلاف الزنا صورة بان وطي مجنون
امراة اجنبية فخرج منه بسبب ذلك ثم اخذته
امته واستدخلته في قبلها فانه يثبت به الاستيلاد
قال سم في شرح الكتاب وهل خروجه باستمنا
بيده كخروجه بالزنا بجامع حرمة كل منهما او لا فيه
حتى لا تجب العدة باستدخاله ولا يلحقه الولد المنعقد
فيه نظر انتهى كلامه وقال في حاشيته على ابن حجر
بعد استغراب ابن حجر كالرملي بان خروج المني بيده

كخروجه بالزنا ويفارق استنزاله بالاستمتاع بنحو
الحايض بانها محل الاستمتاع وتحريم الاستمتاع
بها لعارض بخلاف الاستنزال باليد فانه حرام
في نفسه كالزنا ولاينافي كونه حراما في نفسه
انه قد يحل اذا اضطر له بحيث لولاه وقع في الزنا
لان الحل حينيذ بتسليمه عارض مر انتهى كلامه
وخرج بحال الحياة ما اذا استدخلت الامة
منيه اي مني سيدها المنفصل في حال حياته
بعد موته فلا يثبت به امية الولد لانتفا ملكه
لها حال علوقها الانتفا بالموت لانتقالها الي ملك الوارث
وان ثبت نسب الولد منه وورث لكون المني
محترما كذا قاله مر في شرحه وعلم من كلام المولف
بالاولي انه لو انفصل منه بعد موته واستدخلته
واتت بولد لا يثبت به الايلاد لما تقدم ولكن يثبت
نسب الولد منه ويرث الاحترام الماء كما صرح بذلك
العلامة الحلبي في ختمه علي المنهاج خلافا لما اعتمده
بعض اهل العصر من عدم ثبوت النسب معللا له
بكونه خرج من جثة منفكة عن الحياة وانما ورث
مع كونه لم يكن حملا حين الموت اكتفا بوجوده
منيا بعد موته بحيث انعقد الولد منه نزل منزلة
وجوده وقت الموت وخرج بقيد استدخال امته
لمنيه ما لو استدخلته امة فرعه فلا يثبت به
الايلاد كما قاله بعضهم نقلا عن الشارح وعبارته
وخرج بقولهم لو وطي امة فرعه استدخالها منيه
فلا يثبت به الايلاد اذ لا شبهة ملك حينيذ انتهى

كلامه

كلامه وسياتي الكلام علي هذه المسيلة في الخاتمة
ان شا الله تعالي ويدخل في عبارته اي المص
امته التي اشتراها بشرط العتق فانه اذا استو لدها
نفذ ايلاده وان لم يسقط عنه طلب الاعتاق ولا
يلزمه الاعتاق فورا الا عند الطلب او ظن الفوات
فان امتنع اجبره الحاكم عليه فان اصر اعتقها
عليه كما يطلق علي المولي والولا مع ذلك للمشتري
وان مات قبل ان يعتقها هو او الحاكم فانها
تعتق بموته لصيرورتها ام ولد له فلو مات المشتري
للامة بالشرط المذكور قبل عتقها واستيلادها
لزم الوارث اعتاقها عن مورثه فلو استولدها لم
ينفذ ايلاده لان نفوذه مانع من الوفا بالعتق
من جهة مورثه وقول الزركشي ولو اشتري الابن
امة بشرط العتق فاحبلها ابوه فالظاهر نفوذ ايلاده
ويوخذ منه القيمة ويكون كقيمة العبد المشتري
بشرط العتق اذا قتل والاصح انها للمشتري فكذا
هنا تكون للولد رد بانها لما منع الشارع من بيعها
وسد باب نقلها علي المشتري اشبهت مستولدة
الابن لانتضير مستولدة للاب فلا يقال ان ايلاد
المشتري اياها نافذ فكذا ايلاد ابيه لان الوفا
بالشرط مع ايلاد المشتري ممكن ولا كذلك مع ايلاد
ابيه كذا قاله مر في شرحه ولم اجد لفظ مع قبل
ايلاد ابيه في كلامه فزدتها لظهور المعني بذكرها
ويدخل في عبارته ايضا ما لو تزوج مالك الامة المغصوبة
من الغاصب جاهلا بانها امته ووطيها واتت بولد

فانه ينفذ ايلاده لها ويبرا الغاصب من الضمان
بذلك على المذهب كما قاله في اصل الروضة وقد
توهم عبارته انه لو احبل الجارية التي يملك
بعضها انه لا ينفذ الاستيلاد فيها وليس مرادا بل
يثبت الاستيلاد في نصيبه فقط ان كان معسرا
بحصة شريكه والولد الحاصل حينئذ مبعض على
الراجح وقيل حر كله وفي الكل ان كان موسرا كما مر
ذلك في كتاب العتق وسياتي ذلك ايضا في الخاتمة
وسياتي الكلام ايضا على ما لو وطئها الشريكان
ووجه الايهام الذي ذكره المولف ان اضافة الامة
الى السيد تقتضي انه يملك جميعها كما هو ظاهر
الاضافة وقد يقال الاضافة تاتي لادنى ملابسة
فيشمل كلامه ما لو كان يملك جميعها او بعضها
وعلى الاول يقال خرجت المشتركة وفيها تفصيل
والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به
وحينئذ فاعتراض المولف بقوله المذكور ليس
بظاهر فتامله ولما فرغ المصنف من بيان
الاحكام التي على السيد شرع يتكلم على بيان
الاحكام التي تجوز له فقال وجاز له اي السيد
التصرف فيها اي ام ولده ان لم تكن مكاتبة بالاستخدام
وان كثر خلافا للامام مالك القائل بجواز الاستخدام
القليل دون الكثير والاجارة والاعارة كما فهمت بالاولى
من جواز اجارتها لبقاء ملكه عليها وملك منافعها فان
كانت مكاتبة بان سبقت الكتابة الاستيلاد او
عكسه لم يكن له استخدامها ولا غيره مما ذكر وان

كان

كان ملكهم باقيا عليها لما فيه من ابطال مقصود عقد
الكتابة وهو التمكن من الاكتساب لتحصيل النجوم
وظاهر انه يمتنع عليه استخدامها اذا كان كافرا وهي
مسلمة فان قيل قد صرح الاصحاب بانه لا يجوز اجارة
الاضحية المعينة اي بالنذر ابتداء او عما في الذمة
كما لا يجوز بيعها الحاقا للمنافع بالاعيان فهلا كان هنا
كذلك كما قال به اي بعدم جواز اجارتها لعدم جواز بيعها
الامام مالك رضي الله عنه وعورض دليله بالموقوفة
وكذا بالمدبر عنده فانه يمنع بيعهما دون اجارتهما
اجيب بان الاضحية خرج ملكه عنها بالنذر او
بالتعيين عن الجملة وثبتت في ذمته ولا كذلك ام الولد
تنبيه [illegible] لصحة اجارتها اذا كان من غيرها
اما اذا اجرها [illegible] فانه لا يصح لان الشخص
لا يملك منفعة نفسه وهل لها ان تستعير
نفسها من سيدها قياسا على ما قالوه في الحر انه لو
اجر نفسه وسلمها ثم استعارها جاز انه هنا كذلك
اي لها ان تستعير نفسها من سيدها وذلك
لانها بالاعارة انما تملك الانتفاع لا المنفعة وفائدة
صحة اعارتها من نفسها تظهر في الكلف والتعاليق
ولا يخفى عليك انه قد ينازع في القياس المذكور بوضوح
الفرق بين المقيس والمقيس عليه لان الحر يملك
بخلاف الرقيق فلا يقال لانها تملك ان تنتفع ومن ثم
قال الشمس الرملي بعدم صحة ذلك ولو مات
السيد بعد ان اجرها قبل انقضاء مدة الاجارة
انفسخت الاجارة لكونه في المدة المستقبلة بعد

الموت لانها بموته تملك منافعها وحينئذ يرجع المستاجر
بقسط المسمى على التركة ان كانت والا فلا شي له
به كما قاله شيخنا ع ش في حاشيته ومثلها في ذلك
ما لو علق عتق عبده بصفة ثم اجره ثم وجدت الصفة
في اثنا المدة كما قاله شيخ الاسلام في شرح منهجه
وبقي ما لو اجرام ولده ثم اعتقها وينبغي ان لا تنفسخ
الا بالموت ايضا كذا قاله سم على ابن حجر ومثلها
في ذلك ما لو اجر عبده ثم اعتقه في اثنا المدة الاجارة
فانها لا تنفسخ وبهذا تعلم ان ايراد المولف بقوله
فان قيل لو اعتق رقيقه المؤجر لم تنفسخ فيه الاجارة
فهلا كان هنا كذلك اجيب بان السيد في العبد
لا يملك منفعة الاجارة فاعتاقه ينزل على ما يملكه
وهو الرقبة مسلوبة المنفعة مدة الاجارة وام
الولد ملكت نفسها بموت سيدها فانفسخت
الاجارة في المستقبل غير ظاهر لما علمت ومن ثم
لو لم تملك المستولدة منافع نفسها بموت سيدها
لم تنفسخ الاجارة كما اشار الى ذلك المولف بقوله
ويستثنى من هذا انه لو اجرها ثم اجلها ثم مات السيد
[illegible] الاجارة [illegible] لسبق عقد الاجارة على
استحقاقها العتق خلافا للامام مالك وابي حنيفة
ولان الاستيلاد لم يثبت لها الا مسلوبة المنفعة
مدة الاجارة وعلم مما تقرر ان كلا من المستولدة
والعبد اذا كان مستحقا للعتق قبل الاجارة ثم
وجد مقتضيه من موت السيد ووجود الصفة
في اثنا مدة الاجارة انفسخت وان كان كل منهما

ليس

ليس مستحقا للعتق قبل الاجارة بان وجد سببه
من استيلاد او عتق تعليق بصفة بعد الاجارة
ثم وجد مقتضيه من موت السيد ووجود الصفة
في اثنا مدة الاجارة لم تنفسخ وان السيد لو اعتق
عبده المؤجر او مستولدته المؤجرة لم تنفسخ الاجارة
بالعتق كما تقدم عن سم وله اي السيد تزويجها
اي مستولدته بغير اذنها سوا كانت بكرا او ثيبا
عاقلة او مجنونة ولو لذي نسب او حرفة لبقا
ملكه عليها او على منافعها هذا اذا احبل استيلادها

قوله بكرا اي بان حملت
باستدخال ماء المحترم
ولو لم تزل بكارتها
هو [illegible] لا بكر

واما اذا اثبت الايلاد لبعضها فالراجح انه انما
يزوجها السيد ان والكلام في السيد الكامل
الحرية اما المبعض فينبني على الخلاف في ان
السيد هل يزوج بالملك ام بالولاية فان قلنا
بالاول وهو الاصح فللسيد المبعض تزويجها وان
قلنا بالثاني وهو المرجوح فلا نعم ان كان سيدها
كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها وان اذنت
له وقلنا انه يزوج بالملك لانه لا يملك التمتع
بها اصلا وهذا بخلاف ما لو كان السيد مسلما
وهي كافرة فله تزويجها لغير مسلم والتعبير
بالكافرة يشمل الوثنية والمجوسية وفيهما
وجهان احدهما الاجوز وجزم به البغوي لانه
لا يملك التمتع بها الذي حظر به البغوي والثاني
يجوز وهو المعتمد لان له بيعها واجارتها وعدم
جواز التمتع بها الذي علل به البغوي جزمه بالمنع
في غير الكتابية لا يمنع ذلك كما في امته المحرم كاخته

قال ابن العماد والقول بجواز التزويج مشكل على القول
بان الكفار يخاطبون بفروع الشريعة لكن قد يجاب
بانهم لا يعتقدون حرمة نكاح المجوس فجاز كما يجوز
تمكينهم من اللبث في المسجد وان كنا نعتقد
حرمة ذلك عليهم في حال الجنابة انتهى كلامه
ثم قال وينبغي ان يكون محل الخلاف اذا قلنا
انه لا يجبرها على الاسلام فان قلنا انه يجبرها
على الاسلام وهو اختيار الحليمي فيملك تزويجها
قطعا انتهى كلامه فان قلت اذا امتنع الكافر
من تزويج مستولدته المسلمة فمن يزوجها
قلت يزوجها الحاكم باذنه رعاية لحقه
فان امتنع من الاذن لم يجبر على تزويج امته
وان طلبته كما مر واعلم ان الحضانة لها على
ولدها وان كانت رقيقة لتبعيته لها في الاسلام
ولفراغها لمنع السيد من قربانها ولوفور شفقتها
ما لم تتزوج او يعرض مانع اخر قال الشيخ عميرة
كذا قالوا فانظر هل غيرها عند فقدها كذلك اذا
كان رقيقا قريبا ام يفصل بين من يقدم على الاب
وغيره ام يختص ذلك بالام انتهى واقول الظاهر
اختصاصه بالام لان الاصل انه لا حضانة لرقيق
والاستثناء معيار العموم وايضا فهو مقتضى
التعليل وفي الخادم ان استحقاق الام الحضانة
انما هو بالنسبة للاب لان كلا منهما فيه نقص وكمال
وهما فيها الرق والاسلام وفيه الكفر والحرية فلتعارض
الابوة والامومة ترجح الام لها قال اما لو كان هناك

كما افاده السراج البلقيني
لان الرجل لا يجبرها

غيرها

٦

غيرهما من مستحقي الحضانة وهو حر مسلم قدم عليهما
وفيه ايضا ان الام اذا قام بها مانع انتقلت الحضانة
للاب اذا لم يكن ثم غيره من المستحقين احرار المسلمين
انتهى قال بعضهم وفي هذا الاخير نظر بل ظاهر اطلاق
قوله في الروضة هنا لا حضانة لكافر على مسلم انها
لا تنتقل اليه وان حضانته للامام حينئذ وهو
ظاهر انتهى وفي كلام الخادم تنابذ لما ذكرنا فتامله
كذا قاله العلامة الطبلاوي وفي شرح م ر ما لم
تتزوج ومع تزوجها لا حق للاب لكفره ثم قال فيه
ايضا ولو قام بكل من الاقارب مانع من الحضانة رجع
في امرها للقاضي الامين فيضعه عند الاصلح منهن
او من غيرهن كما بحثه الاذرعي وغيره خلافا للماوردي
في قوله لا يختلف المذهب في ان ازواجهن اذا لم
يمنعوهن يكن باقيات على حقهن فان اذن زوج
واحدة فقط فهي الاحق وان بعدت او زوج ثنتين
قدمت قرباهما انتهى وله اجبار ام ولده على ارضاع
ولدها ولو من زنا ولو بعد حولين ان لم يتضرر هو
او هي بالارضاع سواء اكفاه غير اللبن ام لا لان لبنها
ومنافعها له وله ان يجبرها على ارضاع غيره ان
فضل لبنها عن كفاية ولدها لقلة ريه او لقلة شربه
او لاغتنائه بغيره في اكثر الاوقات او لموته اما اذا
لم يفضل عن كفاية ولدها فلا يجوز له اجبارها على
على ارضاع غيره ولو باجرة لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها ها
ولو طلبت الامة ولو غير ام ولد ارضاع ولدها لم يجز له
منعها منه لان فيه تفريقا بين الوالدة وولدها

نعم له ذلك عند الاستمتاع ووضعه عند عوده الى ذراعه
ونقل ابن الرفعة عن الماوردي واقره ان له منعها من ارضاع
ولدها الحر من غيره او المملوك لغيره وتستر ضعها لغيره
لان ارضاعه على والده او مالكه وله طلب اجرة الرضاع
من اب ولدها الحر ولا يلزمه التبرع به كما لا يلزم
الحر التبرع وليس ان يجبرها لا زوجته على فطام قبل
الحولين ان اجتزا بغير اللبن وكان في فصل معتدل
لانه قد يريد التمتع بها وهي ملكه ولا ضرر على الولد
في ذلك اما الزوجة ولو رقيقة كما لا يخفى فليس له
اجبارها على ارضاع بعد الحولين ولا قبلهما ولا على
فطام قبلهما فعلم ان الامة ليس لها استقلال عن
سيدها بارضاع ولا فطام لانه لا حق لها في التربية
بخلافه مع الزوجة فانه لا يجبر احد الابوين الحرين
على الفطام قبلهما لان لكل منهما حقا في التربية
ومن ثم لم يكن لاحدهما الاستقلال به قبلهما
لا بعدهما في الرضاع فان اتفقا على فطامه حينئذ
جاز ان لم يتضرر به وعلى الاب الاجرة لها او لغيرها
اذا امتنعت من الفطام قبلهما وان لم يتضرر
به الولد وعمل الانفراد بالفطام بعدهما ولهما
الزيادة في الارضاع عليهما ان لم يتضرر الولد به
في الصورتين وبحث الاذرعي انه لو كان الفطام
قبلهما اصلح للولد كان حملت امه او مرضت ولم
يجد الاب مرضعة سواها اجيب الى الفطام قبلهما
وحمل اطلاقهم المنع على الغالب وافتى الحناطي بانه
ليس قطع الرضاع عندهما الا لحاجة وله ارش جناية

عليها

عليها بسبب قطع يدها او رجلها مثلا ولا يسقط
بعتقها لانه بدل الطرف الفائت ولم يشمله العتق
وهذا بخلاف المكاتبة فان ارش الجناية عليها لها
وله قيمتها اذا قتلت او غصبها غاصب وماتت
في يده او انفق من عنده لكن لو مات السيد
في حال الاباق وقد علمت حياتها استرد الغاصب
قيمتها من التركة لعتقها بموته فلو جهل موتها
عند موت السيد ينبغي استردادها لان الاصل
حياتها كذا قاله سم في حاشيته على شرح المنهج
وتوقف فيه في حاشيته على ابن حجر وقال شيخنا
ع ش في حاشيته على م ر بعد ذكره عبارة سم
على ابن حجر وتوقفه ولا يبعد عدم الرد لتحقق
ضمان الغاصب باستيلائه ولا يسقط الا بعوده
للمالك او ما يقوم مقام العود ولم يوجد واحد
منهما انتهى كلامه وله الوطء لام الولد بالاجماع
ولحديث الدارقطني المتقدم وهذا اذا لم
يحصل هناك مانع منه والموانع كثيرة نحو اثني
عشر مانعا فمنها ما لو احبل الكافر امته المسلمة
قبل بيعها عليه او التي اسلمت بعد احبالها فانه
يحرم عليه وطؤها في الصورتين كما اشار الشارح
الى ذلك ومنها ما ذكره بقوله او احبل الشخص
امته المحرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة
فانه يحرم عليه وطؤها كما تقدم التنبيه على
ذلك ومنها ما لو اولد مكاتبته فانه يحرم عليه
وطؤها ما دامت الكتابة الصحيحة باقية للزومها

او تنجيز عتق اه

من جهته ومنها ما لو اولد المبعض امته فانه يحرم
عليه وطوها وان اذن مالك بعضه لان شرط
حل التسري كما قاله ابن العماد الحرية الكاملة
ولم توجد ومنها ما لو اولد موطوة فرعه التي لم
تكن مستولدة له فتثبت امية الولد على الاصح
ويحرم عليه وطوها كما هو ظاهر ومنها ما لو اوصى
بمنافع امة وكانت ممن تحبل فاستولدها الوارث
فالولد حر وعليه قيمته يشتري بها شيء ليكون
مثلها رقبته للوارث ومنفعته للموصى له ويلزمه
مهرها للموصى له على الراجح خلافا للطبلاوي هنا
وتصير ام ولد له تعتق بموته مسلوبة المنفعة
وليس له وطوها الا باذن الموصى له بالمنفعة على
الاصح بخلاف من لا تحبل فيجوز له وطوها بغير اذنه
كما صححه في اصل الروضة وقضيته الجواز عدم
وجوب المهر وهو كذلك فيما يظهر ومن اراد الزيادة
على ذلك في هذه المسئلة فعليه بختمنا الكبير
على شرح التحرير ولما فرغ المص من بيان الاحكام
التي تجوز للسيد شرع يتكلم على ثمرة الاستيلاد
بقوله واذا مات السيد ولو كان موته بقتلها له
بقصد الاستعجال عتقت لاطلاق الخبرين
الادلة السابقة لما اذا كان موته بقتلها لاجل العتق
ولما روى البيهقي عن ابن عمر انه قال ام الولد اعتقها
ولدها اي اثبت لها حق الحرية ولو كان سقطا
وعبارة م ر في شرحه وان كان سقطا وصحح ابن
عباس بروايته عن عمر وقد تقدم الكلام على ذلك

وثبتت

وثبتت عليها القصاص بشرطه فلوليه ان لم يرث ولدها
شيئا من دمه ان يقتلها فان قتلته خطا او شبه عمد
ضمنته بالدية في ذمتها لان تمام الفعل حصل
وهي حرة وعند الحنابلة اذا قتلته خطا ضمنته بالدية
في ذمتها باقل الامرين من قيمتها وديته في ذمتها
قاله صاحب المنتهى ويوخذ مما تقدم انها لو قتلت
سيدها المبعض عمدا انه يجب عليها القصاص لانها
حال الجناية رقيقة والقصاص يعتبر بحال الجناية
والدية بالزهوق كذا قاله المولف في ختمه على المنهاج
وانظر لو ماتا معا او شك في المعية والسبق فالحكم
محل نظر قاله عميره قال ابن قاسم قد يقال الحكم بالعتق
في الاولى بنا على ان العلة تقارن المعلول بخلاف
الثانية للشك في سبب الحرية والاصل دوام الرق
فليتامل قال الطبلاوي بعد نقله ما ذكر وقد
يتوقف في الاولى بانه اجتمع مقتض ومانع فيقدم
المانع ويشهد له منع التوارث في مثل هذه الحالة
انتهى كلامه وفيه نظر ظاهر فتامله وانظر
ما فائدة الحكم بالعتق في الاولى وما يترتب عليه
اذ الرق ينقطع بالموت كما صرحوا به الا ان يقال
فائدته تظهر في الحلف والتعاليق فتامل وبقي
ما لو علم سبق احدهما ولم يعلم عين السابق منهما
او علم عين السابق منهما ونسي ففي الاخيرة يوقف
الامر الى البيان ان رجي وفي الاولى لا عتق اخذا
مما تقدم فتامل وهذا اي الحكم بعتقها مع قتلها
لسيدها لاجل العتق احد الصور المستثناة من

القاعدة المعروفة وهي اي القاعدة المعروفة وفي نسخة
وهو بضمير المذكر مراعاة للخبر وهي اي اولى من استعجل
لشيء وفي نسخة شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه ويعبر
عنها بعبارة اخرى من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب
بنقيض المقصود كحرمان قاتل المورث من الارث فكان
القياس ان لا تعتق بقتلها لسيدها معاقبة لها
بالحرمان ومعاملة لها بنقيض قصدها كما فعل
ذلك بقاتل مورثه حيث منع الارث لذلك واشار
الرافعي رحمه الله الى الجواب عن ذلك بقوله ان
الايلاد كالاعتاق بدليل سرايته الى نصيب الشريك
فكما ان الاعتاق لا يضر فيه قتل العتيق لمعتقه
كذلك الايلاد لا يرفع اثره قتل المستولدة لسيدها
وبحث العلامة ابن قاسم في كلام الرافعي المذكور
حيث قال قد يفرق بين حصول نفس العتق وحصول
سببه فقط تأمل وفرق الرافعي ايضا بان في
العتق حظا للمقتول اي وهو حصول ثواب العتق
بسبب احباله بخلاف الارث فانه لا حظ فيه
للمقتول لانه لا يثاب على ما تأخذه ورثته لانهم
انما اخذوا ذلك قهرا عليه وان فرض انه جمعه بقصدهم
لانه لم يعطه لهم كذا قاله العلامة الحلبي في حشيته
على البهجة فتأمله قال النجم الغيطي رحمه الله
ومن اللطائف ان لهذه القاعدة مثالا في العربية
وهو ان اسم الفاعل يجوز ان ينعت بعد استيفا
معموله فان نعت قبله امتنع عمله من اصله هذا
لفظه وبيان كون ما ذكر من افراد القاعدة المذكورة

ان

ان اسم الفاعل لما كان لا يعمل الا ان تأخر نعته كانه
تعجل ذلك فعوقب بحرمان العمل في المعمول هذا
وقد خرج عن القاعدة المذكورة ام الولد كما تقدم
ولها نظائر كثيرة متفرقة في ابواب الفقه لا يحصل
فيها بنقيض المقصود ومنها ما لو قتل المدبر سيده
ليعتق فانه يعتق لان التدبير تعليق عتق بصفة
وقد وجدت ومنها ما لو قتل الدائن المدين ليحل
عليه الدين المؤجل فانه يحل لان الاجل انما ثبت
لرفق من عليه الحق بالاكتساب فيه فاذا مات
فالحظ له بالتعجيل لتبرأ ذمته ومنها ما لو طلق
زوجته بائنا في مرض موته فرارا من الارث فينفذ
ولا ترثه على الجديد ومنها مسائل اخر لا نطيل
بذكرها قال بعضهم والقاعدة المذكورة مشكلة
على مذهب اهل السنة وذلك لان المقتول انما مات
بانقضاء اجله لا ان القاتل قطع اجله بقتله
وانما شرع القصاص للزجر ولئلا يقدم الناس
على هذا الفعل الوضيع وقد يجاب بان ما ذكر
استعجال بحسب الظاهر فتأمل ومثل موت
السيد ما لو وصل بالجناية الى حركة مذبوح
بان لم يبق فيه ابصار ونطق وحركة اختيار وهذا
يعطى حكم الاموات مطلقا كما تقتضيه كلام م ر
في شرحه وقد نقل بعضهم عن العلقمي انه
لا يعطى حكم الميت من كل وجه بل بالنسبة لعدم
ردته وصحة اسلامه وصيرورة المال للورثة
لا بالنسبة لغير ذلك كالدفن والصلاة والتجهيز

كما هو ظاهر وعدم انقضاء عدة زوجاته وعدم
صحة تزوجهن لو وضعن انتهى ومثل موت السيد
ايضا ما لو مسخ كله حجرا الخاص حيوانا في العدد وقد
اختلف كلام م ر في كتبه فقال في بعضها لو مسخ
النصف الاعلى حيوانا والنصف الاسفل جمادا وقال
في حاشيته على شرح المنهج ولو مسخ نصفه حجرا
ونصفه حيوانا قال م ر الاقرب انه ان كان الحجر
النصف الاعلى فكما لو مسخ كله حجرا او الاسفل فكما
لو مسخ كله حيوانا انتهى كلامه وقال في شرح
الكتاب ولو مسخ بعضه حجرا والبعض الاخر حيوانا
فيتجه ان يقال ان كان فيه خاصية الحيوان من
الحركة والاحساس فله حكمه والا فله حكم الحجر انتهى
اما لو مسخ كله حيوانا فلا تعتق بذلك لانه حي
وينفق عليها من كسبها وما فضل لبيت المال
كما قاله الرملي في الفتاوي وقال الشهاب
القليوبي في حاشيته على الجلال ولو مسخ حيوانا
فحكم امواله للامام لا لورثته ولا يعود ملكه لها ايضا
بعوده انتهى قال م ر ولو مسخ نصفه طولا حجرا
ونصفه الاخر طولا حيوانا ينبغي ان يكون كما لو
مسخ كله حيوانا انتهى كلامه قاله سم ومثل موت
السيد ايضا ما لو نفر به وهو حربي فتعتق
في الحال كما قاله م ر وغيره لانه يدخل في ملكها بذلك
وبدخوله في ملكها خرجت عن ملكه فتعتق لانها
لم تخرج عن ملكه الى مالك فتصير حرة كذا قاله
بعضهم نقلا عن شيخنا ع ش وفي كلام السيد

السمهودي

السمهودي ان قهرها السيد لها بمنزلة اعتاقه
اياها وانظر هل يكون الولا عليها لمن اذ يتعذر
ثبوت الولا للشخص على نفسه ويتعذر ثبوته
للسيد مع كونه صار رقيقا ويتعذر ثبوته لعصبته
لان ثبوته لهم فرع عن ثبوته لهم والاقرب ان
يقال بانتفا التعذر وثبوت الولا للسيد مع كونه
صار رقيقا حتى لو اعتق كان ولاوه السابق ثابتا
له عليها اخذا مما صرح به صاحب الفصول من
ان الذمي لو اعتق عبدا ثم التحق بدار الحرب فاسترق
لا يبطل ولاوه على عتيقه على الراجح حتى لو اعتق
كان ولاوه السابق ثابتا له عليه فتامل ذلك
وحرره فاني لم ار فيه شيا قلته وقد
يتوقف في القياس المذكور لان المقيس عليه ثبت
له الولا في حال حريته ولا كذلك المقيس فتامل
وانظر حكم ولدها الحادث بعد ايلادها هل يعتق
تبعا لها ام لا لزوال ملك السيد عنه فيه
نظر والاقرب الثاني لما ذكرته وما تقدم عن
السيد السمهودي من ان قهرها السيد لها
بمنزلة اعتاقه اياها فراجعه وكذا لو هاجرت
امة مستولدة او غيرها قبل الهدنة او بعدها
ثم اسلمت فانها تعتق لانها اذا جاءت قاهرة
لنفسها ملكت نفسها بالقهر فتعتق او
اسلمت ثم هاجرت قبل الهدنة فانها تعتق
لوقوع قهرها حال الاباحة انتهى ملخصا من
شرح الروض وعتقها اي المستولدة يحسب

من راس ماله لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها
ذو ليس بصاحى ذلك فهو دليل اقناعي وسواء احبلها
في المرض ام لا اعتقها في المرض ام لا اوصى بها من الثلث
رفقا بالورثة ام لا لان عتقها حاصل بمجرد الموت فلا دخل
للوصية فيها على الراجح ومعنى كون عتقها من راس
المال عدم حسبان قيمتها من التركة بخلاف ما لو
اوصى بحجة الاسلام فان الوصية بها تنفع وتحسب من الثلث رفقا بورثته صح
من الثلث اى ثلث المال وحينئذ تخرج اجرتها منه
ان وفى بها والا فيصرف للحجة ما تخصها من الثلث
ويكمل من التركة قاله شيخنا عش في حاشيته
على شرح المنهج فان لم يوص بحجة الاسلام من
الثلث اخرجت اجرتها من التركة مقدمة على
الوصايا كما قاله الشهاب القليوبي في حاشيته
على الكتاب وهذا معنى كون حجة الاسلام من
راس المال واشار المولف لتعليل كون الاستيلا
والعتق المرتب عليه وان حصل في مرض الموت
من راس المال بقوله لان هذا اتلاف حصل
بالاستمتاع فاشبه انفاق المال في اللذات
والشهوات المباحة في مرض موته ويوخذ مما تقرر
انه لا حاجة لقوله ويعد اعتقه ولو قال بدله وحينئذ
تعتق لكان اوضح قبل قضاء الديون التي عليه ولو لله
تعالى كالكفارة واخراج الوصايا التي اوصى بها
ولو لجهة عامة كالفقراء اي وغيرهما كمون التجهيز
والمال المتعلق برقبتها بجناية ومات سيدها
قبل الفدا ولو لم يملك غيرها عتق جميعها كما

قاله

قاله م ر وغيره ولما فرغ المص من محققات الاستيلاد
واحكامه شرع يتكلم على حكم ولد المستولدة فقال
وولدها اي المستولدة مثلا الحاصل بعد الاستيلاد
النافذ من زنا من الواطى وان كان لها هي شبهة
او من زوج حرا او رقيق لم يغرر في تزوجه بحرية
او من شبهة لا تقتضى الحرية بان وطيها رجل
على ظن انها زوجته الرقيقة وترك المولف التنبيه
عليها للعلم بوقوعها لا يعتقون بضمير الجمع فيه
وفي الضماير الثلاثة الاتية بعده وصوابه
الافراد فيها لان لفظ الولد مفرد في كلام المص كذا
قاله بعضهم وهو ظاهر وقد يقال افرد في
الوصف وجمع في الضماير المذكورة للاشارة
الى ان لفظ ولد يطلق على الواحد والمتعدد كما
بينته في ختمنا على شرح التحرير فتامل
بموت السيد لما سياتي في كلامه وله اي
السيد استخدامهم والتصرف فيهم بسائر
اي باقي التصرفات لحدوثهم قبل ثبوت حق
الحرية للام وهذا بخلاف الولد الحاصل بعد الاستيلاد
النافذ من غيره اي السيد بنكاح لا غرور فيه بحرية
او غيره من زنا او شبهة لا تقتضي حرية واما اى
الولد الحاصل بعد الاستيلاد النافذ فبمنزلتها
اي المستولدة حالا في جميع احكامها سوى ما ياتي
التنبيه عليه في كلامه من منع التصرف فيه بما
يمتنع عليه التصرف به فيها وجواز التصرف له فيه
بما يجوز له التصرف فيها فيجوز له استخدامه واجارته

واعارته واجباره على النكاح ان كان انثى لا ان كان
ذكرا ومن عتقه بموت السيد وان كانت امه
قد ماتت في حياة السيد كما قاله في الروضة لان
الولد يتبع امه رقا وحرية فكذا في سببه اللازم
فالضمير في سببه يرجع للعتق وسببه الاستيلاد
وهو وصف لازم للمستولدة لا يمكن زواله وان ماتت
فتامل وقال الشهاب القليوبي في حاشيته على
الكتاب الضمير في سببه عائد للحرية فالوجه
تانيثه ولا يخفى ان السبب ملزوم لا لازم فتامل
ولانه اي العتق حق استقر له اي للولد في حياة
امه فلم يسقط بموتها وهذا احد المواضع التي
يزول فيها حكم المتبوع ويبقى حكم التابع كما في نتاج
الماشية في الزكاة حيث يبنى حوله على حول اصله
وضابط ذلك انه اذا كان التابع مقصودا في نفسه
لا يسقط بسقوط المتبوع فمن اراده فهو في خمسه على
البهجة ما تقدم ولنا افراد اخر ذكرها العلامة
الشنوبري في حشيه على البهجة فمن ارادها فليراجعها
ولو اعتق السيد مستولدته لم يعتق ولدها
بعتقها المنجز في حياة السيد بل يعتق بموت
السيد وهذا بخلاف ولد المكاتبة فانه يعتق بعتقها
المنجز والفرق كما قال القاضي الحسين ان اعتاق المكاتبة
جا من جهة الاستحقاق فانها تعتق تارة بالاداء
وتارة بالابرا واعتاقها يحصل به ~~الاعتاق~~ الابرا
ضمنا واعتاق المستولدة انما يستحق بالموت
انتهى اما ولدها من سيدها فهو حر وان ظنها زوجته

الامة سوا الذي حصل به الاستيلاد ام لا ومثل
ولد المستولدة ولد الامة التي قال لها سيدها
انت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا ان ولدته
بعد موت السيد وقبل مضي المدة المذكورة فانه
يعتق من راس المال وان كانت امه تعتق من
الثلث اذا مضت هذه المدة من حين الموت
وليس للوارث التصرف فيه بما يؤدي الى ازالة
الملك كذا قاله المؤلف في حشيه على المنهاج نقلا
عن الشيخين وقد ذكره في شرحه على هذا
الكتاب في التدبير وقال في اثنا كلامه ويتجه
من القياس ان محل ذلك اذا علقته به بعد
الموت انتهى ولا يخفى الحكم اذا لم يخرج من الثلث
الا نصفها مثلا وانظر لو مات الولد مع السيد
او شك في المعية والسبق والظاهر اخذا
مما تقدم عن سم انه يعتق في الاولى دون
الثانية لما مر وليس له اي السيد وطي بنت
مستولدته فتحرم عليه ذلك وعلل ذلك
لحرمتها بوطي امها كما مر في النكاح من ان الرجل
اذا وطي امراة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها
وهو اي تعليل التحريم بالوطي جري على الغالب
فان اي لان استدخال المني المحترم الذي
يثبت به الاستيلاد كذلك لانه كالوطي في اكثر
الاحكام فلو ارتكب التحريم ووطيها اي بنت
مستولدته هل تصير مستولدة كما لو كاتب ولد
المكاتبة فانه يصير مكاتبا اولا ينبغي ان تصير

بنت مستولدته بوطئه لها مستولدة وهو كذلك
ومثل الوطي استدخال المني المحترم وفايدته اي
فايدة كونها تصير مستولدة الحلف والتعاليق
تنبيه سكت المصنف عن اولاد المستولدة
بناء على ان الولد في كلام المصنف مستعمل في حقيقته
فقط فان اريد به وان سفل شمله كلامه ولكن
يجب حمله على الاول لاجل ما ذكره المولف وقوله
والحارس تعرض لهم اي من الاصحاب صريحا
والظاهر اخذا من كلامهم انهم ان كانوا من
اولادها الاناث فحكمهم حكم اولادها او من
الذكور فلا لان الولد يتبع الام رقا وحرية ولو
ادعت المستولدة ان هذا الولد حدث بعد
الاستيلاد فهو حر وانكر السيد او الوارث ذلك
وقال بل حدث قبل الاستيلاد فهو قن صدق بيمينه
فان نكل ردت عليها فان نكلت فهل الولد قن او لا
بل يحلف اذا بلغ وجهان ونسمع دعواها الولد هنا
حسبة وهذا بخلاف ما لو كان في يدها مال
وادعت انها اكتسبته بعد موت السيد في ملك
يمكن فيها ذلك وانكر الوارث فانها المصدقة
بيمينها لان اليد لها فترجح بخلافها في المسئلة الاولى
فانها تدعي حريته والحر لا يدخل تحت اليد ولو ادعى
وارث سيد المستولدة مالا بيدها قبل موته فادعت
تلفه اي قبل الموت صدقت بيمينها كما قاله الاذرعي
وكلام ابنها يؤيده اما دعواها تلفه بعد الموت
فيظهر عدم تصديقها فيه لان يدها عليه حينئذ

سيد

بدونها لانه ملك الغير وهي حرة ولما فرغ المصنف
رحمه الله من الكلام على ما يتعلق بوطي الرجل امته
شرع يتكلم على ما يتعلق بوطئه امة غيره فقال
ومن اصاب اي وطي امة غيره بنكاح لا غرور فيه
بحريته او بزنا او بشبهة لا تقتضي الحرية فولده
منها حينئذ مملوك لسيدها بالاجماع لانه اي
الولد يتبع الام في الرق والحرية سوا انتسب للواطي
كما في الوطي في القبل الواقع في النكاح او لا كما في الوطي
زنا والوطي في الدبر في النكاح كما مرت الاشارة لذلك
ولا يخفاك ان كلام المص شامل لما لو كان الواطي
غير المالك الامة كان وطي الابن امة ابيه او امه
بنكاح او زنا فحملت منه واتت بولد فهو
رقيق مملوك للسيد لكن يعتق عليه في مسئلة
النكاح لكونه ولد ولده ولا قيمة عليه لاصله
كما هو ظاهر وانظر لو وطي امة ابيه او امه
ظانا حلها له فهل الحكم كما ذكر ام لا راجعه ثم
رايت م ر في شرحه تعرض لذلك واستظهر
فيهما نقلا عن الاذرعي ان الولد يكون رقيقا
قال شيخنا ش في حاشيته ولا حد عليه اذا
كان ممن يخفى عليه ذلك وهل يثبت نسبه منه
في هاتين الصورتين ام لا فيه نظر والظاهر
الثبوت فيترتب عليه الارث اذا اعتق وعدم القتل
بقتله الى غير ذلك من الاحكام فليراجع انتهى كلامه
فتامله ومثل ما ذكر ايضا ما لو كان الواطي زوجا
لمالك الامة كان وطي امة زوجته بنكاح او زنا

فحبلت منه واتت بولد فهو رقيق ولو وطئها
ظانا حلها له فالحكم فيها عند شيخنا ش
كالحكم في المسئلتين قبلها من كون الولد يكون رقيقا
ولا حد على الواطئ ويثبت نسبه منه الى اخر ما مر
عنه وشامل ايضا لما لو كان الواطئ مزوجا والحكم
فيها كما ذكر من كون الولد مملوكا لسيد الامة
وانظر لو وطئها ظانا حلها له فهل ياتي فيه ما تقدم
عن شيخنا ش ام لا ويفرق فيه نظر والظاهر
الاول وشامل ايضا لما لو كان الواطئ ابن احد
الشريكين في امة بان وطئ الامة الامة المشتركة
بنكاح بان زوجها له فاتت بولد منه فهو
رقيق مملوك للسيد لكن يعتق نصفه على الجد له
ولا يسري الى النصف الاخر لانه يعتق بغير اختيار
الجد ولا نظر الى انه زوج برضاه لان الوطئ والعلوق
لا يتعلقان باختيار المزوج وشامل ايضا لمسائل
كثيرة تركتها خوفا من التطويل واشار الى
المؤلف لمحترز القيد الذي ذكره بقوله اما اذا غر
بحرية امة فنكحها واولدها سواء كان ذلك بوطئ
او باستدخال مني محترم فالولد حر كما ذكره
الشيخان في باب الخيار والاعفاف والكلام على هذه
المسئلة مما يطول ذكرت بعضه في ختمنا على
شرح المنهج وكذا اذا نكحها اي امة الغير بشرط ان
اولادها الحادثين منه احرار فانه يصح الشرط وما
حدث له منها من ولد فهو حر كما اقتضاه كلام الروضة
في باب الصداق وافتى به شيخ الاسلام واعتمده الطبلاوي

لكن

لكن الذي اعتمده الشمس الرملي كوالده واعتمده
شيخنا ش في حاشيته والنور الزيادي في حاشيته
والعلامة ابن قاسم ان الشرط يلغو وتنعقد
الاولاد ارقاء لان الشرط وقع قبل وجود الولد وسببه
ولان الحرية لا توجد في المستقبل الا بالتعليق
وليس الشرط منه نعم ان ظن الواطئ تاثيره
لم يبعد انعقادهم احرارا كما في نظائره ويلزمه
قيمتهم لمالكهم كما افتى بذلك الرملي وعلم
مما تقرر ان السيد لو علق حريتهم بولادتها
كان قال لزوجتك امتي ان اتت منك بولد
فهو حر او كلما ولدت ولدا فهو حر او بشرط ان كل
ولد فلك يكون حرا صح التعليق وافاد عتقهم
بولادتها وهو اتفاق ويوخذ من ذلك ان الولد
ينعقد رقيقا ثم يعتق بالولادة وهو كما صرح (كذا لام)
به الزيادي وغيره ويترتب على ذلك انه لا يكون
كفؤا للحرة الاصلية وانه اذا جني على الام فالقت
جنينا ففيه عشر قيمة امه لا غرة حر لانه
رقيق ويكون لسيد الامة لانه انعقد رقيقا في
ملكه وعلم مما تقرر ايضا ان الحر لا ينكحها الا بشروط
نكاح الامة ويجب عليه تقديمها على امة لم
يعلق حرية اولادها على ولادتها كما صرح بذلك
الشهاب القليوبي في حاشيته على الكتاب
فان قلت ما وجه كون الولد ينعقد حرا
فيما لو وطئ الحر امته وينعقد رقيقا فيما لو وطئ
امة غيره بنكاح او زنا قلت اشار العلامة

الشوبري في ختمه على البهجة لذلك بقوله وفي الحاوي
لاقضى القضاة الماوردي رحمه الله توجيه حسن
لطيف لكون الولد من النكاح مملوكا ومن الملك حرا
حاصله ان الولد مخلوق من مائه وماء امه فاما حق لسيده
فتبعه ما الرجل لان الولد تبع لامه فصار الماء في
النكاح ملكا لغيره فانعقد الولد مملوكا ولما كان في
وطي امته ملكا لنفسه انعقد حرا انتهى كلامه مع بعض
تصرف تتمة لو نكح حر جارية اجنبي ثم ملكها ابنه
ولو عبر بالفرع لكان اولى او تزوج عبد جارية
ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح في الصورتين لان
الاصل في النكاح الثابت الدوام فلو استولدها
الاب بعد عتقه في الصورة الثانية وملك ابنه لها
في الصورة الاولى لم ينفذ استيلادها كما قاله ابو
حامد والعراقيون والشيخ ابو علي والبغوي وغيرهم
ورجحه الاصفوني وجزم به ابن المقري والحجازي
لانه رضي برق ولده حين نكحها وهي امة الغير او امة
الولد والاب رقيق ولا يعتق الولد بملك اخيه له ولان
النكاح حاصل اي موجود محقق فيكون الاب
واطيا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما اذا لم يكن
اي يوجد نكاح فان استيلادها ينفذ وان كان عالما
بالتحريم والولد حر نسيب لانا نقدر دخولها
في ملكه قبيل العلوق كما جرى على ذلك الشيخان
في باب النكاح وقيل ينفذ الاستيلاد وينفسخ النكاح
وبه قال الشيخ ابو محمد ومال اليه الامام ورجحه البلقيني
واثره ابن حجر والمعتمد الاول وخرج بقوله استولدها

الاب

الاب ما لو استولدها الفرع فانه يثبت الايلاد
وينفسخ النكاح كما هو ظاهر ولو ملك المكاتب
زوجة سيده الامة انفسخ نكاحه فاذا احبلها
السيد بعد ذلك نفذ ايلاده فان قلت
هذا يخالف ما تقرر في الفرع فما الفرق قلت
اشار شيخ الاسلام في شرح منهجه وفي شرح الروض
للفرق بينهما بقوله لان تعلق السيد بملك مكاتبه
اشد من تعلق الاصل بملك فرعه فنزلوا ملك
مكاتبه منزلة ملكه فان قلت لو ملك مكاتب
ابا سيده لم يعتق عليه ولم ينزلوه منزلة ملكه
قلت لان الملك قد يجتمع مع القرابة والملك والنكاح
لا يجتمعان انتهى ولما فرغ المصنف رحمه الله من
الكلام على ما لو وطي الرجل امة غيره بنكاح شرع
يتكلم على ما لو وطيها بشبهة فقال وان اصابها
اي وطيها لا بنكاح بل بشبهة تقتضي الحرية كان
ظنها امته او زوجته الحرة فولدت منه فالولد
حر نسيب اي منسوب اليه بلا خلاف اعتبارا بظنه
المذكور ولكن عليه في هذه الحالة قيمته وقت
ولادته بان يقدر رقيقا ثم ما بلغت قيمته دفعه
اي ما بلغ وقال بعضهم الاولى دفعها للسيد اي
سيد الولد وان لم يكن سيد الامة بان كان موصى به
لتفويته الرق عليه بظنه المذكور سواء كان الواطئ
حرا كلا او بعضا او مكاتبا او رقيقا وعليه ايضا مهر مثلها ان لم
تكن زانية ويطالب الحر بالمهر وقيمة الولد في الحال
والرقيق بقيمة الولد بعد عتقه ويساره لتعلقها

كان اشترى المكاتب والمبعض
اصله او فرعه فانه يبيع الشرا
ولا يعتق عليه انتهى

[illegible]

بذمته بعد ملكه وانما تعلقت بذمته لانه لا اختيار
له في انعقاد الولد حرا وللمهران وجب يتعلق برقبته غير
المكاتب كسائر الجنايات اما المكاتب فيتعلق بذمته
كالحر لانه يملك وحينئذ يطالب في الحال بقيمة الولد
والمهر لما ذكر والمبعض يطالب بقيمة الولد بقدر الحرية
حالا وبقدر الرق بعد عتقه وخرج بالظن المذكور
ما لو وطي امة غيره وظنها المشتركة بينه وبين غيره
او امة فرعه او المشتركة بين فرعه وغيره خلافا لبعضهم
فلا يكون الولد حرا كما قاله الشمس الرملي وشيخنا في
حاشيته بل هو رقيق او ظنها حرة اجنبية فلا يكون
الولد حرا ايضا بل هو رقيق لان ظن الزاني الحرية
في الامة المزني بها لا يؤثر حرية في ولدها لانقطاع
النسب بينه وبين الواطي ومن ثم لو ملكه احدهما
الاخر لم يعتق عليه كما هو ظاهر ولو ماتت الامة
المذكورة الموطوءة بشبهة في حالة ولادتها ضمنها
الواطي المذكور بخلاف ما لو وقع ذلك في الحرة او في الزنا
بامة مكرهة فلا ضمان لان الحرة لا تدخل تحت
اليد والوطي سبب ضعيف والشرع منع من نسبة
ولد الزنا اليه كذا قاله العلامة الطبلاوي وخرج
بالشبهة المقتضية للحرية غيرها كما اشار الى
ذلك المؤلف بقوله اما اذا ظنها زوجته الامة
فالولد رقيق للسيد اعتبارا بظنه والاطلاق المار
ينزل على هذا التفصيل كما نزلنا عليه عبارة
المنهاج في شرحها اذ هو المذكور في الروضة وغيرها
ولو انفصح به كان اولى ولو تزوج شخص حر كامل

الحرية بحرة واحتمله بشرطه ومثله المبعض والمكاتب والقن
والقن ونحو ذلك وفي اتيانه بالباء في قوله بحرة اشارة الى جواز تعدي
الفعل المذكور بها كما يتعدى بنفسه يقال تزوجت امراة
وبامراة وزوجت زيدا امراة وبامراة لغتان مشهورتان
نقلهما الكسائي وابو عبيد وابن قتيبة واخرون والاول
افصح واشهر وبه جاء القران قال الله تعالى فلما قضى
زيد منها وطرا زوجناكها والثانية لغة تميم وقوله
تعالى وزوجناهم بحور عين قال الاكثرون معناه
قرناهم وليس من عقد النكاح قاله النووي في تحريره
فوطي اي المذكور وما الحق به الامة ظنها زوجته
الحرة فالاشبه ان الولد حر كما في امة الغير يظنها
زوجته الحرة ولو وطي زوجته الحرة يظنها زوجته
الامة فالولد حر لانه يتبع امه في الرق والحرية ولا نظر
لظن الواطي المذكور وكذا لو وطي امته يظنها زوجته
الامة واتى منها بولد فانه يكون حرا كما قاله ابن حجر
في شرحه لان ولد الامة من سيدها لا يكون الا حرا والعبرة
بالظن المذكور تنبيه اطلق المصنف الشبهة
ومقتضاه تقييدهم بشبهة الفاعل فتخرج شبهة
المفعول به بان ظنت الامة الموطوءة سيدها او زوجها
فالولد رقيق وعلى الواطي حيث كان عالما بالتحريم
باكمال الحد والمهر وتخرج ايضا شبهة الطريق وهي
التي اباح الوطي بها عالم اي مجتهد فلا يكون الولد بها
حرا كان تزوج بشرطه امة وهو موسر وبعض المذاهب
يرى بصحته فيكون الولد رقيقا وكذا لو تزوجها بلا ولي
او بلا شهود ووطيها وحملت منه او وطيها بنكاح المتعة

واحبلها واتت بولد فانه يكون رقيقا كما قاله العلامة
الطبلاوي ويخرج ايضا شبهة الاكراه كما اشار الى ذلك
المولف بقوله وكذا المكره على وطي امة الغير بناء
على الاصح من ان الزنا يتصور الاكراه عليه فان الولد
يكون رقيقا كما قاله العلامة الزركشي لكون ذلك زنا
ولهذا لا يلحقه الولد ويأثم بهذا الوطي لكن لا حد عليه
لشبهة الاكراه والظاهر انه يجري هنا ما تقدم من
[illegible] اذا وطيها ظانا حلها له بلا اكراه وهو
ممن يخفى عليه ذلك وانظر لو اكره على وطيها فوطيها
ظانا انها امته وهو مكره على وطيها فهل الولد
يكون حرا نظرا للظن المذكور او يكون رقيقا نظرا للاكراه
مع كونه في امة الغير في الواقع فيه نظر والظاهر
الاول لان حكم ولده من امته مع الاكراه الحرية وقد
وقع ظنه كذلك فكان الولد حرا فراجعه وان حلت
للواطي نكاح الامة المطلقة بعد ذلك اي بعد
ولادتها من النكاح كما قاله الشارح او بعد تطليقها
كما قاله في شرحه على الكتاب لم تصر ام ولد بما ولدته
منه بالوطي الواقع في النكاح لكونه رقيقا لانها علقت
به في غير ملك اليمين والاستيلاد انما يثبت تبعا
لحرية الولد كما قاله في الروضة تنبيه تقييد
المصنف بالمطلقة لا مفهوم له وهو قصر الحكم عليه
وليس مرادا فانه اذا ملكها في نكاحه بعد الولادة كان
الحكم كذلك اي فلا تصير ام ولد للتعليل المذكور وكذا اذا ملكها بلاوق
في نكاحه حاملا منه لا تصير ام ولد لكن يعتق عليه
ولدها وولاوه عليه له ان وضعته لدون اقل مدة الحمل

من الملك سواء وطيها بعد الملك ام لا او لدون اكثر من حين
وطي بعد الملك هكذا في خط المولف وهو غير مستقيم وصوابه
او لاربع سنين فاقل من الملك ان لم يطاها بعده فان
وضعته بعد الملك لدون اقله من الوطي اي الواقع بعد
الملك هكذا في خط المولف التعبير بدون اقله وهو غير
مستقيم وصوابه لستة اشهر من الوطي الواقع بعد الملك
ويمكن ان يجاب عن المولف بان يقال ان الضمير في اقله
راجع للاكثر فتامله وحينئذ فيحكم بحصول علوقه
اي الولد في ملكه وان امكن كونه سابقا عليه كما قاله
المصنف لا في واقع في الروضة لان الاصل عدم السبق
قال شيخ الاسلام في شرح الروض والتعبير بستة اشهر
فيه تسمح لانه يقتضي انها لو لم تكن حاملا منه قبل
تملكها والتقسيم قبله يقتضي خلافه انتهى كلامه قال
الشارح فلو حذف المصنف لفظ المطلقة كان اولى
وانتهى اي لما علمته وصارت اي الامة التي ملكها بعد
ولادتها بالنكاح او غيره او قبل ولادتها بارث لا بنحو بيع
لان بيع الحامل بحر لا يصح وان بيعت لابيه لانه
لامه لا يدخل في البيع فكانه استثني ام ولد بما
ولدته منه بالوطي بالشبهة المعروفة بظنه
على احد القولين وهو المرجوح لانها علقت منه بحر
والعلوق بالحر سبب للحرية بالموت والقول الثاني
وهو الراجح كما في المنهاج وغيره لا تصير ام ولد لانها
علقت منه في غير ملكه فاشبهت العلوق في النكاح
تنبيه محل الخلاف المذكور في الواطي الحر اما اذا
وطي العبد جارية غيره لشبهة ثم عتق ثم ملكها فانها

لانصيرام ولد بلا خلاف لانه اي الولد لم ينفصل من حر
خاتمة احسن الله لنا كالمبدا الختام بجاه محمد
عليه افضل الصلاة والسلام وهي في كلامه خبر لمبتدا
محذوف تقديره هذه خاتمة ولا يصح ان تكون مبتدا
والخبر محذوفا والتقدير خاتمة هذا لوضعها لعدم
المسوغ للابتدا بها لانها نكرة لا يقال الوصف المقدر
بنحو قولك حسنة مثلا كاف اذ من جملة المسوغات
الوصف وهو اعم من ان يكون مذكورا كنحو رجل من الكرام
عندنا او مقدرا كنحو شر اهر ذا ناب على احد
القولين فيه لانا نقول لا بد في الكلام من قرينة
تشعر بالوصف المقدر وهي منتفية هنا
فتامل وانظر تعريفها لغة واصطلاحا فاني لم اقف
لها على تعريف في الكتب التي اطلعت عليها ويمكن ان
يقال هي عبارة عن الفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة
جي بها لاختتام كتاب مثلا فتامل وظاهر تعبير
المولف بالخاتمة بل صريحه ان جميع المسايل التي ذكرها
فيها لم تعلم من كلام المصنف بان يراد بقوله اصاب
السيد امته اي المملوكة له كلا او بعضا او تقديرا وليس
كذلك بل المسايل الست المذكورة فيها اولها تعلم من كلام
المصنف بان يراد بقوله اصاب السيد امته اي المملوكة
له كلا او بعضا او تقديرا وما لا عبرة المتعلق بها حق
للغير وبهذه الارادة يشمل كلامه امة مكاتبه وامة
ولده التي لم يستولدها ولو مكاتبة او مزوجة
والامة المشتركة بينه وبين غيره او بين غيره وزوجه
وحينيذ فكان حقه ان يعبر عن المسايل الست

بالتنبيه

بالتنبيه وعما بعدها بالخاتمة فتامل واشار المولف
للمسئلة الاولى من المسايل الست بقوله لو اولد السيد
اي الحر امة مكاتبه ثبت فيها الاستيلاد ولو كان
معسرا كما هو ظاهر كلامه وحينيذ يلزمه قيمتها
ولا يحرم عليه وطيها بعد ذلك كما قاله المولف في تتمة
على المنهاج ويجب عليه مهر ثيب وارش بكارة لو كانت
بكرا ان تاخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب
ولا تلزمه قيمة الولد لانتقال الملك في امه قبيل
العلوق قياسا على ما صرحوا به في امة الفرع كما سياتي
وخرج بامة المكاتب والمبعض فلا نتصور ذلك في
حقهما لعدم صحة الكتابة منهما ومثل امة مكاتبه
امة مكاتب ولده كما صرح بذلك الشهاب القليوبي
في حاشيته على الجلال وغيرها واشار للمسئلة
الثانية بقوله ولو اولد الاب اي وان علا ولو عبر بالاصل
بدله لكان اولى الحر اي كامل الحرية امة ابنه اي وان
سفل ولو عبر بفرعه بدله لكان اولى وظاهر
كلامه انه لا فرق بين ان يكون حرا او مبعضا او رقيقا
مكاتبا وهو كذلك ومحل ثبوت استيلاد الاصل
الحر لامة فرعه اذا لم تكن مستولدة كما اشار لذلك
المولف بقوله التي لم يستولدها اي فيما لو كان حرا
او مبعضا وحينيذ تصير مستولدة للاصل كما اشار
لذلك بقوله ثبت فيها الاستيلاد سوا كان معسرا
او موسرا مسلما كان او كافرا وقد اشار المولف لذلك
بقوله وان كان الاب معسرا او كافرا لا يختلف
الحكم هنا بالاعسار واليسار كما اختلف الحكم بذلك

في الامة المشتركة لان الايلاد هنا انما يثبت لجهة الابوة
وشبهة الملك وهذا المعنى لا يختلف بذلك وحيث
صارت مستولدة وجب عليه قيمتها يوم الاحبال والقول
في قدرها قول الاب لانه غارم ولو تكرر وطؤه لها مدة
واختلفت قيمتها فيها ولم يعلم متى علقت بالولد
اعتبرت قيمتها في اخر زمن يمكن علوقها به فيه
وذلك ستة اشهر قبل الولادة لان العلوق من ذلك
يقين وما قبله مشكوك فيه وهذا ظاهر حيث
لم ينسبوا عليها قبل زمن العلوق والا فظاهر انه
يلزمه اقصى قيمتها من استيلائه عليها الى زمن
العلوق وولده منها حر نسيب ولا يجب عليه
قيمته لانتقال الملك فيها اليه قبيل العلوق ويجب
عليه مهر وان طاوعته وارش بكارة لو كانت بكرا
ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب
والا بان تقدم انزاله على تغييبها او قارنه فلا
مهر ولا ارش لان وطئه وقع بعد او مع انتقالها
اليه لانه يملكها قبيل العلوق انتهى ملخصا من
كلام الشمس الرملي وغيره وخالف في ذلك الشهاب
القليوبي في حاشيته على التحرير حيث قال قال
شيخنا والمهر الواجب في البكر مهر مثلها بكرا والارش
بكارة انتهى كلامه وانظر لو ادعى الاصل تقدم الانزال
على التغييب وادعى الفرع تأخره فهل القول قول الاصل
لان الاصل براءة الذمة ولان ذلك لا يعلم الا منه او القول
قول الفرع لان الاصل وجوب المهر بالوطي ما لم يحصل
مسقط والاصل عدمه ولان الغالب تأخر الانزال

راجعه

قوله بكرا ثم وجدت بخطه على الحاشية
المذكورة قوله بكرا الصواب اسقاط هذه الكلمة
هنا وذكرها في مسئلة النكاح الفاسد اذ الواجب
هنا مهر ثيب كما قاله سم وفي النكاح الفاسد مهر
مثلها بكرا والارش بكارة على المعتمد خلافا لابن حجر
اه مؤلفه

راجعه ثم رأيت العلامة ابن حجر في شرح المنهاج قال
ويظهر ان القول في التقدم وعدمه قول الاب بيمينه
وخالف ذلك في شرح الصغير للارشاد حيث قال
ولو اختلفا في تقدمه وتأخره فالذي يظهر
تصديق مدعي التأخر لان مدعي التقدم مدعي
مسقط لما اقتضاه ايلاج الحشفة المتيقن
الموجب للمهر والاصل عدمه مع قوة جانبه بموافقته
للغالب ومع ذلك لا نظر لاصل براءة الذمة انتهى وقد
نقل الكلامين المذكورين شيخنا م ن في حاشيته
كالعلامة ابن قاسم ولم يرجح منهما شيئا مع سعة
نظرهما وانظر لو شك في التقدم والتأخر ولم يدع
الاصل كالفرع واحدا منهما قال العلامة ابن حجر في
شرح المنهاج هو محل نظر لان الاصل العام براءة
الذمة والخاص الزامها اذ اتلاف مال الغير الاصل
فيه ايجاب الضمان ويقع لهم انهم يرجحون هذا
لخصوصه فهو اقوى ومع ذلك الاقرب الاول لان الاب
امتاز عن غيره بما يوجب خروجه عن هذا الخاص
انتهى ونقل ذلك شيخنا م ن في حاشيته واقره
كالعلامة ابن قاسم مع سعة نظرهما وقوتهما على
الترجيح وبهذا يعلم انه لا عبرة بما بحثه بعضهم
من وجوب المهر تمسكا بالاغلب من ان الانزال بعد
تغييب الحشفة فتأمل قال بعضهم نقلا عن
المشايخ وخرج بقولهم لو وطي امة فرعه امة ابنة خالته
منه فلا يثبت به الايلاد اذ لا شبهة ملك حينئذ
انتهى كلامه ومقتضاه انه لا فرق في ابنة خالها

مني الاصل المنفصل في حال حياته بناء على انه يكون في حال
حياته او بعد موته وهو ظاهر في الثانية ويقتضيه
ايضا ثبوت النسب في المسئلتين حيث كان المني
محترما كما هو فرض المسئلة وهو كذلك وعليه هل ينعقد
الولد حرا او رقيقا فيه نظر والظاهر الاول قياسا على
ما مر جوابه من ثبوت الارث والنسب فيما لو استدخلت
امته منيه المنفصل في حال حياته بعد موته
بل ربما يكون ذلك شاملا لمسئلتنا الثانية ويعلم
منه الاولى بطريق الاولى ويقتضي تعليله بقوله
اذ لا شبهة ملك حينئذ ثبوت الايلاد فيما لو ادخل
الاصل منيه في فرج امة فرعه وحبلت منه واتت
بولد لوجود شبهة الملك في الحالة المذكورة فراجعه
وانظر لو خرج مني الاصل بعد موته واستدخلته
امة فرعه وحبلت منه واتت بولد هل يثبت
نسبه ام لا فيه نظر فراجعه ثم رايت العلامة ابن
عبد الحق السنباطي استقرب الاول وعلله بقوله
لانعقاد الولد من مني محترم اذ حد المحترم صادق
على المني المذكور ورايت بعضهم استقرب الثاني
وعلله بقوله لا انعقاد لانه خرج من حيثية شفقته
عن الحياة كما لو انضم عليها بعد موتها حربي وانظر
لو وطئ الاصل امة فرعه بعد استدخالها منيه واتت
بولد يمكن كونه من كل من الوطئ والاستدخال فهل
يثبت الايلاد نظرا للوطئ ام لا نظرا للاستدخال
فيه نظر والاقرب الاول اذ الوطئ مقتض للايلاد
والاستدخال المني في الحالة المذكورة غير مقتض له

والمقتضي

والمقتضي مقدم على غيره فراجعه وخرج بقيد كون
الاب كامل الحرية ما لو كان مبعضا او مكاتبا او قنا
واولد امة فرعه المذكور فلا تصير مستولدة له
وولده منها حر كما قاله الشمس الرملي لان وطئ الولد
لا يكون الا شبهة وولد الشبهة حر كذا قاله العلامة
ابن قاسم وحينئذ يجب عليه مع المهر قيمة الولد
لفرعه وهي تتعلق بذمته عن ذكر اذ لا اختيار له في
انعقاد الولد حرا فيطالب بقيمة الولد بعد عتقه
نعم لا وجه لمطالبة المكاتب بها حالا لانه يملك
والمبعض بقدر الحرية حالا وبقدر الرق بعد عتقه
واما المهر فيتعلق بذمة المكاتب كالحر لانه يملك
ويتعلق برقبة القن وان طاوعته على الراجح لان
مطاوعتها انما تؤثر اذا اسقطت المهر وهي هنا
لا تسقطه للشبهة والحق لغيرها فهو جان على
حق الغير فيتعلق برقبته ويتعلق نصف المهر
برقبة المبعض ونصفه بذمته كما استظهره
شيخنا ع ش في حاشيته ولا يتكرر المهر بتكرر الوطئات
لاتحاد الشبهة وانظر لو ظنها زوجته فوطئها ثم وطئها ثانيا
عالما بانها امة فرعه فهل يتكرر لتعددها في ظنه اولا لان
الشبهة هي الثانية في الاولى في نفس الامر هي الشبهة في
الثانية توقف في ذلك العلامة الشوبري ولي به اسوة
في التوقف ويؤخذ مما تقرر ان ايلاد الاصل المبعض
لامة فرعه الكامل الحرية لا ينفذ بخلاف العكس فما
الفرق قلت نفرق بينهما بانه انما نفذ ايلاد
الاصل اذا كان كامل الحرية في امة فرعه المبعض لان له

في مال فرعه المبعض شبهة الاعفاف اذ يجب على الفرع المذكور
اعفاف اصله في الحالة المذكورة كما صرح بذلك الشمس
الرملي ولا كذلك الاصل المبعض فانه لا يثبت له شبهة
الاعفاف في مال فرعه كما مر جوابه فان قلت صرح
الشمس الرملي وغيره بان الاصل المبعض يجب على
فرعه وان كان مبعضا ان ينفق عليه بقدر ما فيه من
الحرية فهلا وجب الاعفاف كالنفقة قلت
يفرق بينهما بان ضرورة النفقة اشد لان بها بقا
المهجة وقوام البدن وبان الاعفاف لا يتاتى فيه التبعيض
بخلاف النفقة فتامل وخرج بقوله التي لم يستولدها
ما اذا كانت مستولدة له فانها لا تصير مستولدة
للاصل باتلاده لها لانها لا تقبل النقل وحينئذ يجب
عليه مع المهر قيمة الولد لفرعه وانظر لو كان الاصل
مسلما والفرع ذميا ومستولدته ذمية هل يثبت
الاستيلاد لانها قابلة للنقل لو نقضت العهد
وسبيت اولا لانها على حالة تقتضي منع النقل فيه
تردد والاوجه القطع بالثاني كما قاله الشمس الرملي
وانظر لو التحقت هي وسيدها الى دار الحرب وقهرته
وقلنا تملكها له وعتقها في الحال كما مر جوابه لكن هل
يكون الولا عليها لمن اذ يتعذر ثبوت الولا للشخص على
نفسه ويتعذر ثبوته للسيد مع كونه صار رقيقا
ويتعذر ثبوته لعصبته لتفرع عن ثبوته له والاقرب
ان يقال بانتفا التعذر وثبوت الولا للسيد مع كونه
صار رقيقا حتى لو اعتق كان ولاوه السابق ثابتا له
عليها اخذا مما صرح به صاحب الفصول من ان الذمي لو

اعتق عبدا ثم التحق بدار الحرب فاسترق لا يبطل ولاوه
على عتيقه على الراجح حتى لو اعتق كان ولاوه السابق
ثابتا له عليه فتامل ذلك وحرره فاني لم ار فيه شيا
قلت وقد يتوقف في القياس المذكور لان المقيس
عليه ثبت له الولا في حال حريته ولا كذلك المقيس
فتامل وقد مرت الاشارة لذلك واشار المولف
الى المسيلة الثالثة بقوله ولو اولد الشريك الامة
المشتركة بينه وبين غيره فان كان معسرا اي بقيمة
حصة شريكه ثبت الاستيلاد في نصيبه خاصة
وحينئذ يجب عليه لشريكه حصته من مهر مثل وارش
بكارة لو كانت بكرا وولده منها مبعض على الراجح بخلاف
ما لو وطي بعض الغانمين جارية المغنم واحبلها
قبل القسمة واختيار التمليك فان الولد حر نسيب
وان كان لا ينفذ ايلاده الا في قدر حصته اذا كان
معسرا لان حق الغانمين اقوى من حق الاب في مال
ابنه كذا نقله م ر في شرحه لكن مع تصرف وترك
الخلاف في ذلك وان كان موسرا بحصة شريكه ثبت
الاستيلاد في جميعها كما مرت الاشارة اليه في كتاب
العتق وفي هذا الفصل ايضا وحينئذ يجب عليه
لشريكه قيمة حصته منها للاتلاف بالتملك ويجب
عليه ايضا حصته من مهر مثل وارش بكارة ان كانت
بكرا ومحل وجوب ما ذكر ان تاخر الانزال عن تغييب
الحشفة كما هو الغالب والا فلا يجب عليه شي
من ذلك ولو تنازع الشريك والواطي فزعم تقدم
الانزال والشريك تاخره صدق الواطي فيما يظهر عملا

بالاصل من عدم وجوب المهر وان كان الظاهر تاخر الانزال
ويحتمل تصديق الشريك لان الاصل فيمن تعدى على
ملك غيره الضمان حتى يوجد مسقط ولم يتحقق
وهذا اقرب قاله ع ش في حاشيته وولده منها حر
نسيب ولا يجب عليه شيء في مقابلته لشريكه لانتقال
الملك في امه قبيل العلوق به والمراد بالموسر هنا من له
من المال ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن
قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن
دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه كما سبق في
المفلس وانظر هل العبرة باليسار والاعسار بوقت
الاحبال كما ان العبرة في ذلك بوقت الاعتاق في
مسئلته ام لا ويفرق بينهما راجعه ثم رايت
العلامة الشوبري في حشيته على البهجة صرح بالاول
وكذا الشمس الرملي في شرحه على المنهاج وعليه لو
احبلها وهو معسر ثم ايسر فلا سراية وانظر لو ملك
حصة شريكه بعد استيلاده وهو معسر هل يسري
الايلاد اليها ام لا فيه نظر ومقتضى اعتبارهم وقت
الاحبال عدم السراية وحينئذ فما الفرق بين ما هنا
وما مر جوابه في الامة المرهونة حيث قالوا لو اولدها
وهو معسر ثم ايسر او بيعت في الدين ثم ملكها نفذ
الايلاد اللهم الا ان يقال انه في مسئلة الرهن مالك
لجميع الامة والايلاد ثابت في حقه بمجرد الاحبال وانما
تخلف نفوذه للمانع وقد زال ولا كذلك هنا فليتامل
وخرج بقوله لو اولد الشريك الخ ما لو اولدها الاثنان
وفي هذه المسئلة كلام طويل مذكور في المطولات

وحاصله

وحاصله ان يقال اذا وطئها الشريكان فتارة لا يحصل
هناك علوق وتارة يحصل القسم الاول ان لا يحصل
فلا شيء فيه من احكام الاستيلاد لكن على كل منهما لصاحبه
نصف المهر وتقاصا ان تساويا واتحدا جنسا ونوعا
وقدرا وصفة فان كان احد المهرين اكثر من الآخر لكونها
بكرا عند وطء احدهما ثيبا عند وطء الآخر او لاختلاف
حالها صحة ومرضا او لغير ذلك اخذ صاحب الاكثر
الفضل فان افضاها احدهما لزمه نصف القيمة
لشريكه وان افتضها احدهما لزمه نصف ارش
الافتضاض مع المهر اي مهر بكر لا ثيب كما حقق في
محله كذا قاله العلامة الشوبري وفيه نظر فراجعه
وان اختلفا في المفضي لها او المفتض لها منهما
حلف كل منهما للآخر فان حلفا او نكلا فواضح ان
لا شيء لاحدهما على الآخر وان حلف احدهما قضي له
بحلفه القسم الثاني ان يحصل هناك علوق
فينظر هل اتت بولد او بولدين فاشتمل هذا القسم
على ضربين الاول ان تاتي بولد فينظر ايضا ان ادعيا
استبراء امكننا وحلفا عليه لم يلحق بواحد منهما
ولا استيلاد ايضا وهو كولدها من نكاح او زنا
وان لم يدعيا استبراء او ادعياه واتت بولد لدون
ستة اشهر من الاستبراء فله اربعة احوال الحال
الاول ان يمكن لحوقه باحدهما بان ولدته لاكثر من
اربع سنين من وطء الاول ولدون ستة اشهر من
وطء الثاني او لاكثر من اربع سنين من وطء آخرهما
وطئا او لستة اشهر فاكثر من الاستبراء ان ادعياه

فلا استيلاد ايضا لعدم لحوق الولد بواحد منهما الحال
الثاني ان يمكن كونه من الاول فقط بان ولدته لما بين
اقل مدة الحمل واكثرها من وطي الاول ولما دون اقل
مدة الحمل من وطي الثاني فالاستيلاد ثابت في
نصيب الاول ولاسراية ان كان معسرا ونصف الولد
حر وان كان موسرا اسري من نصيبه الي نصيب شريكه
ويلزمه قيمته كما مر ومثله هذا الحال الثالث وهو ما اذا
امكن كونه من الثاني فقط بان ولدته لاكثر من اربع
سنين من وطي الاول ولما بين ستة اشهر واربع سنين
من وطي الثاني الحال الرابع ان يمكن كونه من كل منهما
بان ولدته لفوق ستة اشهر ودون اربع سنين من
وطي كل منهما ولم يدعيا استبرا او لدون ستة اشهر
من الاستبرا ان ادعياه والحكم في ذلك ان يعرض علي
القايف فمن الحقه به منهما كان الحكم كما لو تعين
الامكان منه فياتي فيه ما تقرر انفا وان تعذر
القايف فمن انتسب اليه بعد كماله ببلوغ وعقل
ثبت له الاستيلاد علي ما مر وان تعذر القايف
والانتساب والمدعيان للمولد معسران حكم لكل
منهما باستيلاد نصفها باقراره ولاسراية اذ
ليس احدهما اولي به من الاخر الضرب الثاني ان
تاتي بولدين وفيه كلام طويل وحاصله ان يقال
ان اتفقا علي السابق منهما وهما موسران او الاول
موسر فقط صارت مستولدة للاول وعليه للثاني
نصف مهرها ونصف قيمتها واما نصف قيمة الولد فلا
تجب لانتقال الملك في امه قبل العلوق به وحينئذ

فان

فان وطيها الثاني بعد مصيرها مستولدة للاول
وهو عالم بالحال لزمه الحد اذ لا شبهة حينئذ والولد
رقيق للاول وان كان جاهلا فالولد حر وعليه للاول
تمام المهر وتمام قيمة الولد يوم الوضع وان وطئها
قبل مصيرها مستولدة للاول لم يلزمه الا نصف المهر
والولد مبعض علي الراجح فان كانا معسرين او كان
الاول معسرا ثبت الاستيلاد في نصيب الاول
ولم يسر فاذا احبلها الثاني ثبت في نصيبه ايضا
وعلي كل واحد نصف المهر لشريكه ومن مات منهما
عتق نصيبه وولاوه لعصبته وان اختلفا في السابق
منهما بان ادعي كل منهما وهما موسران ان ايلاده قبل
ايلاد الاخر لها لتسري ايلاده الي بقيتها فان حصل
الياس من بيان القبلية عتقت بموتهما لاتفاقهما
علي ثبوت استيلادها ولا يعتق بعضها بموت احدهما
لجواز كونها مستولدة للاخر ونفقتها في الحياة عليهما
ويوقف الولاء بين عصبتهما لعدم المرجح وخرج بقولي
حصل الياس ما اذا لم يحصل بان كان يرجي زوال
اللبس وحكمه واضح من التاخر لزوال الاشتباه
فان كانا معسرين فلا ثمرة للاختلاف والحكم كما لو
عرف السابق وهما معسران وحينئذ فيقال ان
مات احدهما اعتق نصيبه وولاوه لعصبته وان
ماتا فالولا لعصبتيهما بالسوية وان كان احدهما
موسرا والاخر معسرا ثبت الايلاد في نصيب الموسر
له اذ لا نزاع للمعسر فيه والنزاع في نصيب المعسر
اذ كل منهما يدعيه وحينئذ فنصف نفقتها علي الموسر

ونصفها للاخر بينهما كما قاله المؤلف في شرحه على المنهاج
ثم ان مات الموسر اولا عتق نصيبه وولاؤه لورثته
فاذا مات المعسر بعده عتق نصيبه وولاؤه موقوف
وان مات المعسر اولا لم يعتق شيء منها فاذا مات
الموسر بعده عتقت كلها لان نصيب الموسر لورثته وولاءه
وولاء الاخر موقوف هذا كله فيما اذا كان الاختلاف
في ان احدهما هو السابق بالايلاد كما عرفت اما اذا
كان الاختلاف عكسه بان قال كل واحد للاخر انت
وطيت اولا فسرى الي نصيبي فلا يخلو الحال ايضا
من ثلاثة اضرب وهي موسران معسران احدهما
موسر والاخر معسر فان كانا موسرين فقال البغوي
رحمه الله يتحالفان ثم نفقتها عليهما فاذا مات
احدهما لم يعتق نصيبه لاحتمال صدقه في ان
الاخر سبقه بالاستيلاد ويعتق نصيب الحي لانه
اقر بان الميت اولدها اولا ثم سرى الي نصيبه
وعتق بموته وولاء ذلك النصف موقوف فاذا مات
الاخر عتقت كلها وولاء الكل موقوف وان كانا
معسرين فكما لو ادعى كل منهما انه اولدها قبل
ايلاد الاخر لها وقد تقدم حكمه من انه اذا مات
احدهما عتق نصيبه وولاؤه لعصبته وان مات
احدهما ~~اعتق نصيبه~~ ماتا فالولاء لعصبتهما بالسوية
وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا فقال المعسر
سرى ايلادك الى نصيبي وقال الموسر انت اولدت
اولا ولم يسر الى نصيبي تحالفا ثم النفقة عليهما
فاذا مات الموسر اولا عتقت كلها اما نصيب الموسر

فبموته

فبموته وولاؤه لعصبته واما نصيب المعسر فبالاقرار
وولاؤه موقوف وان مات المعسر موقوف والعبرة
في اليسار وعدمه بوقت الاحبال كما صرح به الشارح
في شرحه على المنهاج كالشمس الرملي كما تقدمت
الاشارة اليه انتهى ملخصا واشار المؤلف للمسئلة
الرابعة بقوله ولد الامة المشتركة بين فرع
الواطي واجنبي يثبت فيها الايلاد اذا كان الاصل
موسرا اي بقيمة حصة الشريك والعبرة بيسار
الفرع بها وولده منها حر نسيب وعليه المهر والقيمة
للفرع وشريكه ولا يجب عليه في مقابلة الولد
شيء وظاهر كلامه ان الاصل لا يحد بوطي الامة المذكورة
كفرعه وهو كذلك فان كان الاصل معسرا ثبت
الايلاد في حصة الفرع لانه لا يشترط اليسار بقيمة
نصيبه كما علم مما سبق واشار المؤلف الى المسئلة
الخامسة بقوله ولو اولد المكاتب اي الاصل الحر اي
الكامل الحرية مكاتبة ولده اي وان سفل هل
ينفذ استيلاده لان الكتابة تقبل الفسخ او لا
لان الكتابة لا تقبل الفسخ اي بالبيع والهبة ونحوهما
بغير رضى المكاتبة كما هو مقرر في محله وجهان
ارجحهما كما جزم به القفال الاول اي وهو نفوذ الاستيلاد
وحينئذ تنتقل الملك فيها للاصل قبيل العلوق وترتفع
الكتابة لزوال ملك الفرع عنها وبهذا فارق ما لو اولدها
الفرع حيث قالوا فيها انها تصير مستولدة
مكاتبة وتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم
واشار للمسئلة السادسة بقوله ولو اولد امة ولده

المزوجة بغير ايلاده سواكان موسرا او معسرا كايلاد
السيد لها وحرمت على الزوج مدة الحمل وعلى الواطئ ابدا
وانظر هل يكون المهر للاصل اذا لم يدخل بها الزوج الا
بعد استيلاده لان الملك له الان او للفرع نظرا لحالة
العقد او يفرق بين ان تكون الامة مفوضة او غيرها
فيكون لمن وجب في ملكه هذا هو الظاهر فراجعه
ثم رايت الشهاب القليوبي في حاشيته على التحرير
قال وصداق الامة ملك لسيدها اي حال وجوبه
ولو غير المزوج لها كما مر في محله انتهى كلامه وحكم
المهر والقيمة الواجبين على الاصل ما مر قال المولف
كالشمس الرملي وغيره وجارية بيت المال كجارية 7
الاجنبي فيحد واطئها اي وعليه المهر حيث لم تطاوعه
ولا [illegible] اولدها فلا نسب ولا استيلاد وان ملكها
بعد [illegible] سواء كان غنيا او فقيرا الا ان له استحقاق [illegible]
من بيت المال وانظر لو وطيها ظانا حلها له وهو
ممن يخفى عليه ذلك هل يكون الحكم كما ذكر او لا فيه نظر
والظاهر ان الولد ينعقد رقيقا فيما لو وطي جارية
ابيه او امه ظانا حلها له وانت منه بولد وانظر هل
يثبت النسب في هاتين الصورتين ام لا فيه
نظر والظاهر الثبوت فيترتب عليه الارث
اذا اعتق وعدم القتل بقتله الى غير ذلك من
الاحكام فليراجع كذا ذكره شيخنا غ ش في حاشيته
بعد تعرضه لنفي الحد عن الواطي فيهما قلت
ويجب ذلك في المسئلة المذكورة فتامل قال المولف
ولو شهدا [illegible] على السيد الامة باستيلادها وحكم
8

به اي حكم به حاكم ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيئا
اي الان بدليل ما سيذكره لان الملك باق للسيد
فيهما ولم يفوتا عليه الا سلطنة البيع وهي لا قيمة
لها بانفرادها وليس ذلك الحكم المذكور كاباق العبد من يد
غاصبه حتى يغرم القيمة في الحال فانه اي لانه في
عهدة ضمان يده حتى يعود الى مستحقه فهي الحيلولة
لا للغيبة ولهذا لو جا العبد وجب على السيد
رد القيمة المذكورة وكذا يجب عليه ردها لو اعتقه
قبل عوده من الاباق كما قاله م ر في شرحه فان
مات السيد غرما اي الشاهدان اللذان شهدا
على اقرار السيد باستيلاد امته للوارث قيمة الامة
المذكورة وقت موت سيدها كما هو الظاهر ولا
يخالفه ما في اصل الروضة في الرجوع عن الشهادة
من انهما لو شهدا بعتق عبد وقضي به القاضي
ثم رجعا غرما قيمة العبد ولم يرد العتق سوا
كان المشهود به عتقا منجزا ام تدبيرا ام كتابة ام ام ولد
لانهما شهدا بالعتق الناشي عما ذكر قاله
م ر في شرحه واشار المولف لتعليل الغرم بقوله
لان هذه الشهادة لا تنحط عن الشهادة بتعليق
عتق وقد صرحوا بانهما لو شهدا بتعليقه فوجدت
الصفة وحكم بعتقه ثم رجعا غرما اي الشاهدان
قيمة المعلق عتقه للسيد او لوارثه وحكم المولف 9
في الصداق عن فتاوى البغوي وفيه ان الزوج
اذا كان يظن ان ام الولد حرة ووطئها وحبلت منه
مع وجود ظنه المذكور وانت بولد فانه حر كما ذكره المولف

بقوله فالولد حر وعليه قيمته وقت ولادته بان يقدر
رقيقا ثم ما بلغت قيمته دفعها له لتفويته الرق عليه
بظنه ويكون القيمة للسيد وظاهر كلامه انه
لا اثر في الزوج المذكور بين ان يكون ممن يخفي عليه
ذلك امة وسواء كان حرا او رقيقا ويطالب الحر
بقيمة الولد في الحال ومثله المكاتب لانه يملك
ويطالب القن بها بعد عتقه ويساره لتعلقها
مع عدم ملكه وانما تعلقت بذمته لانه لا اختيار
١٠ له في انعقاد الولد حرا ولو عجز السيد عن نفقة
ام الولد اجبر على تخليتها للكسب وتنفق على
نفسها منه ثم ان فضل منه شيء عن مونة نفقتها
ينبغي ان يمتنع عليها التصرف فيه لانه مملوك
للسيد قال العلامة ابن قاسم وعلى اجارها لتنفق
على نفسها من اجرتها ولا يجبر على عتقها او تزويجها
ولو اسقط المولف قوله ثم لا يبع كذا العمن
ما تحرم [illegible] كما اسقطه الشمس
الرملي وغيره لكان اولي لما لا يخفي ولا يجبر على بيعها
من نفسها [illegible] عن الكسب اي الجائز
اللائق بها فنفقتها في بيت المال وظاهر كلامه
كغيره انها تكون قرضا لا قرضا بالقاف فان لم
يكن في بيت المال شيء او منع متوليه فينبغي ان
يجبر على تزويجها للضرورة لكن مقتضى اطلاق
قولنا ولا تزويجها خلافه كذا قال شيخنا س في
حاشيته قال القمولي ولو غاب مولاها ولم يعلم
له مال ولا لها كسب ولا كان بيت مال فالرجوع

الي

[illegible]

الي وجه اي يريد بالتزويج اولي للمصلحة وعدم الضرر
قاله م ر في شرحه ولعل المراد ان الحاكم يزوجها لان
الفرض غيبة سيدها كذا قاله سم على ابن حجر قال
شيخنا س في حاشيته ولعلهم لم يقولوا هنا
ثم ان لم يكن بيت مال فعلى مياسير المسلمين كما ذكروه
في القن هنا بالتزويج ولا كذلك القن وعليه فلو لم
يوجد من يتزوج بها فينبغي ان تكون النفقة على
مياسير المسلمين انتهي بحروفه وانظر هل افعل التفضيل
في قوله والله سبحانه وتعالى اعلم على بابه او لا ويمكن
ان يقال ان نظر لعلم الائمة وغيرهم بالاحكام بالنسبة
لما في الظاهر فافعل التفضيل هنا على بابه وان
نظر لما ذكر بالنسبة لما في نفس الامر فافعل
التفضيل ليس على بابه اذ لا يعلم ما في نفس الامر
الا الله عز وجل فتامل وقال بعض مشايخنا كان
المص رحمه الله تعالى قصد بذلك التبري من
دعوى الاعلمية انتهي كلامه وقال العلامة ابن
حجر بعد قول المنهاج والله اعلم اي من كل عالم
وزعم بعض الحنفية انه لا ينبغي ان يقال ذلك
قبل مطلقا وقيل للاعلام بختم الدرس ويرد
بانه لا ايهام فيه بل فيه غاية التفويض المطلوب
بل في حديث البخاري في باب العلم في قصة
موسى مع الخضر صلى الله على نبينا وعليهما
ما يدل له انتهي بحروفه وهذا اخر ما يسره
الله سبحانه هو اسم مصدر معناه التنزيه
المصدر التسبيح وتعالى اي ارتفع عما يقوله

[illegible]

اكا جلا وبعلوا كبيرا من الشرح المسمى بالاقناع في حل
الفاظ ابي شجاع اي ومعانيه وانما اقتصر التعبير بالالفاظ
تواضعا منه وفي تسميته بذلك اشارة الى الذي قنع
به كفاه عن غيره فدونك هو اسم فعل بمعنى خذ مولفا
هو لخص من المصنف لانه يعتبر فيه حصول الالفة
بين الاجزاء دون المصنف وظاهر ما ياتي في كلامه
ان المعبر به هنا من التفنن في العبارة موضح
يجوز فيه بناوه للفاعل وبناوه للمفعول اي وقع
عليه التوضيح المسايل جمع مسئلة وهي كما قال
الشمس الرملي اثبات عرض ذاتي لموضوع وله اعتبارات
كثيرة منها انه يسال عنه وبهذا الاعتبار يقال له
مسئلة وباعتبار انه يطلب بالدليل يقال له مطلوب
الى غير ذلك انتهى كلامه وقال شيخ الاسلام في
شرحه لرسالة اداب البحث وهما اثبات عرض وهي م
ذاتي لموضوع ويسمى من حيث انه يسال عنه
مسئلة ومن حيث انه يقع فيه البحث مبحثا
ومن حيث انه يستخرج بالحجة نتيجة ومن حيث
انه يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث انه يدعى
يسمى مدعى انتهى كلامه [illegible] والدلايل هي جمع دليل
وجمعه على دلايل غير مقيس كما قاله العلامة الشوبري
[illegible] اي المولف المذكور نفس اي ذات
[illegible] وانت اللسان باعتبار
الجارحة والاعاة السمع مقال اي نطق مقالا اي
قول صريح اي واضح لا خفا فيه [illegible] فصيح اي
لا لكنة فيه ولا غرابة [illegible] تاليف

الرايق

الرايق اي الصافي من الكدورات الرئيس اي الكامل
الخصال الحميدة وقوله لله دره الخ تعجب من الدراي
اللبن الذي شربه مولف هذا التاليف من ثدي
امه حيث نشا عنه هذا العالم الكامل والتعجب
كيفية نفسانية تابعة لادراك الامور القليلة الوقوع م
المجهولة الاسباب ولهذا يقال اذا ظهر السبب
بطل العجب واسئلت اي بطلت اذ الشلل
بطلان العمل يد مصنف هذا التصنيف الفايق
النفيس وهذا المولف لا بد ان يقع لاحد رجلين
اما عالم محب منصف يمشيه لي بالخير ويعذرني
فيما عسى يجده من العثار الذي هو الزلل والعثار
وعسى في قوله المذكور لاستبعاد وجود العثار
لانه يترجى وقوع العثار لانه لا يطلب وجوده
وانما يطلب نفيه واما جاهل بغيض متعسف
فلا اعتبار بغوغته اي بصياحه لانه كصياح
الكلب ولا اعتداد بوسوسته ومثله لا يعتب
عوا فضله واما الفتنة وانما الاعتبار بذي النظر الذي
يعطي كل ذي حق حقه اذا رضيت عني اي على كرام
عشيرتي فهو المطلوب ولا زال غضبانا اصله
غضبانين وافرده للوزن على لئامها جمع لئيم وهو
دني النسب شحيح النفس فان ظفرت اي اطلعت
بفايدة اي على فايدة شاردة عنك وحصلتها
بسبب هذا المولف فادع لي بحسن الخاتمة
وان ظفرت [illegible] فلم اضاف وتسبب العثرة
الى القلم لانها واقعة لا عن قصد وادع لي بالتجاوز

سمه فايدة بجواب الرد
فنفسها مضمر اي النفس
على طريق الاستعارة
بالكناية وطوى ذكر
المشبه به وهو الحيوان
واثبت له لفظ [illegible] وهو
قابلة واثبت شيا من لوازم
المشبه وهو لفظ [illegible]
و هو تخييل وهو قرينة
الكناية [illegible]

والمغفرة والعذر عند خيار الناس مقبول واللطف
من شيم اي طباع وعادات السادات مامول وانا
اسال الله تعالى ان يجعله لوجهه اي ذاته خالصا
اي من الريا وان ينفعني به حين يكون الظل في الاخرة
قالصا اي مرتفعا فلا ظل حينئذ وان يصب عليه
قبول القبول المراد احسن القبول وكانه جعل للقبول
قبولا وطلب انصبابه اي حصوله لهذا المولف
فانه اكرم مسئول اي من يسال واعز مامول
اي من يومل ونختم هذا الشرح بما ختم الرافعي رحمه
كتابه المحرر بقوله اللهم كما ختمنا بالعتق كتابنا
اي باعانتك لنا نرجو ان تعتق بفضلك رقابنا من
النار فاننا وان تجعل الى الاكرام مابنا اي مثوانا
ومصيرنا وان تسهل عند سوال الملكين جوابنا
والى رضوانك ايابنا اي رجوعنا اللهم بفضلك
حقق رجانا اي الذي نرجوه منك ونومله ولا تخيب
دعانا برده بل تقبله بفضلك وبرحمتك يا ارحم
الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
واصحابه وازواجه وذريته الى يوم الدين ربنا
تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا
انك انت التواب الرحيم ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم
وكان الفراغ من جمع هذا الكتاب وتحريره
يوم الخميس المبارك ثاني عشري شهر رجب
الفرد الحرام الكاين من شهور سنة تسع و